جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

التحفظ على الاتفاقيات الدولية

ذات الطابع الإنساني

رسالة تقدم بها الطالب

حسام علي رشيد عيادة

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ـقسم القانون
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف

الاستاذ المساعد دكتور

ليث الدين صلاح حبيب

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

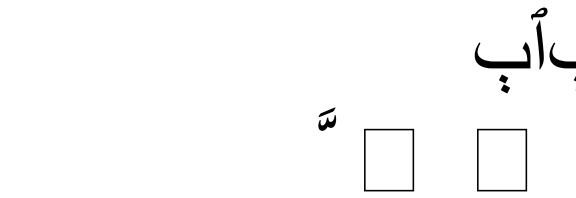

سورة طه: الآية ١١٤

الإهداء

الشيئ الجميل أن يسعى المرء الى النجاح،ولكن الأجمل من ذلك أن يتذكر من كان السبب في النجاح. إلى المبعوث رحمةً للعالمين وسـيد الأولين والآخرين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. إلى من تعلّمت منه معنى الحياة فأنت من أمسكت بيدي على دروبها أجـدك معي في ضيقي، وأجـدك حولي في فرحي، أنت معلمي تنصحني إذا أخـطأت، وتأخذ بيدي إذا تعثرت فتسقني إذا ظمأت، وتمسح على رأسي إذا أحسـنت (والدي الغالي) حفظك الله .

إلى من تعلّمت منها الصـبر والعزم، أوصافها كالشمعـة التي أنارت لي طريقـي، فـهي منبـع الحـنان (والدتي الغالية) أطال الله في عمرها .

الى من آزرني وكانوا سنداً لي طوال المشوار الدراسي اخوتي الغالين. كما أهدي هذا الجهد المتواضع الى عمامي كل من جمعة أبي محمد، و حكمت أبي حيدر رحمه الله، والشهيد حاتم أبي غفران الذي أفنى حياته من اجل هذا الوطن الحبيب رحمه الله. . الى من وقفوا بجانبي وقدموا لي الدعم والتشجيع في مرحلة الجامعية وأخص منهم الاساتذة والاخوة الزملاء في كلية القانون .

والى كل من وقعت بين يديه هذه الرسالة أهدي ثمرة جهدي.

الشكر والعرفان

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

يطيب للباحث وقد انتهى من إعداد بحثه أن يتقدم بوافر الشكر والثناء إلى الأستاذ الفاضل (أ.م. د. ليث الدين صلاح حبيب) على تفضله بالأشراف على البحث، وأنه لشرف عظيم وفخر كبير أن يقترن اسمي باسم دكتور ذي مقام عالي مثله، وفي هذا المقام احييه على كل المجهودات المبذولة من طرفه، والتزامه الشديد اتجاهي من نصائحه القيمة، وتوجيهاته التي لولاها بعد الله ما كان لهذا العمل أن يخرج في الصورة الحالية، ولما اتصف به من صبر وخلق ورعاية صادقة وتشجيع كان له بالغ الأثر في إنجاز البحث وبجهود متواصلة ... أدامه الله للأجيال القادمة. وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يتقدم الباحث بالشكر والعرفان إلى أساتذة قسم القانون في جامعة الانبار وأعضاء لجنة المناقشة لما أبدوه من آراء علمية سديدة ساعدت الباحث في تذليل الكثير من الصعوبات وأفادته كثيراً في إنجاز بحثه.

وتقف الكلمات عاجزة التعبير عن الشكر والعرفان لوالديّ الحبيبين ولإخوتي الغالين لما بذلوه من جهدٍ وعناء ومساعدة طوال المدة الدراسة، كما أخص بالشكر الوافر الى الخال المحامي (جمعة حميد عيادة) الذي ساعدني في جلب بعض المصادر المهمة، وفي هذا المقام لا يفوتني أن اتقدم ايضا بالشكر الى موظفي مكتبة كلية القانون لما أبدوه لي من تسهيل وتوفير المصادر القانونية، كما أود أن أشكر كل من ساعدني في ترجمة النصوص الاجنبية المتعلقة بموضوع البحث، وأخيراً الشكر موصول لكل من صبر وتحمل معي العناء، ومنحني الأمل، وقدم لي التشجيع والمساندة، إليهم جميعا أهدي جهدي المتوضع هذا

الباحث

المستخلص:

يعدّ التحفظ على الاتفاقيات الدولية من المواضيع المعقدة في القانون الدولي؛ لأن كل دولة تروم صياغة احكام الاتفاقية على وفق ما ينسجم مع نظامها القانوني وثقافتها واعرافها، مما يجعل من الاتفاقيات الدولية تتحول الى قائمة من الخيارات الانتقائية لتطبيق الالتزامات الدولية، الأمر الذي يؤدي الى إثارة العديد من المشاكل القانونية. فاذا كان الأمر كذلك في الاتفاقيات الدولية فإن التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني يكون فضلاً عن ذلك من المسائل الحساسة، نظراً لأهميتها وعالميتها. فالاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني لا تنشأ مجموعة من القواعد لحماية حقوق الإنسان في مواجهة الدول فقط، وإنما ايضا في مواجهة الأفراد. وقد تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ نظاما قانونيا للتحفظ، أعطت بموجبه للدول التي تروم الانضمام الحق في إبداء التحفظات، إذ ييسر نظام التحفظ للدول أن تعدل أو تستبعد من أحكام الاتفاقية ما تراه غير متفق مع مصالحها ونظمها المختلفة. ومن ثم أصبح لهذا النظام دوراً بارزاً في تشجيع الدول للانضمام الى هذه الاتفاقيات بشكل متزايد.

وعلى الرغم من أن نظام التحفظ يساهم في التغلب على عقبة عزوف انضمام الدول الى الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، إلا أنه تعتريه سلبيات في كونه يهدد وحدة الاتفاقية وتكاملها، ويجزئ النظام القانوني الاتفاقي، وينشئ التزامات مختلفة بين الاطراف المتعاقدة.

وتهدف هذه الرسالة الى دراسة جميع المسائل المتعلقة بالتحفظ على اتفاقيات ذات الطابع الإنساني، من خلال بيان ماهية التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، ثم دراسة أهم التحفظات التي أبدتها الدول على اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما بينت الدراسة أوجه تحفظات الدول على هذه الاتفاقيات واسبابها، وكذلك بيان اعتراضات الدول الأخرى على هذه التحفظات. لتنتهي الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في هذا المضمار.

المحتويات

الآية ..... أ

الإهداء ..... ب

الشكر والعرفان ..... ت

المستخلص: ..... ث

المحتويات ..... ج

المقدمة ١

الفصل الأول : ماهية التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ٦

المبحث الأول : مفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ٧

المطلب الأول: تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني وبيان مدى أهميته ٧

الفرع الأول: تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ٧

الفرع الثاني: أهمية التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني ١٢

المطلب الثاني: أنواع التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني وتميزه عن غيره ١٤

الفرع الأول: أنواع التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ١٤

الفرع الثاني: تمييز التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني عن غيره ١٧

المطلب الثالث: التطور التاريخي للتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ٢٣

الفرع الأول: مرحلة ما قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ٢٣

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ٣٢

المبحث الثاني : أحكام التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ... ٣٣

المطلب الأول: مبررات التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني . ٣٣

الفرع الأول: المبررات السياسية ٣٣

الفرع الثاني: المبررات القانونية ٣٥
المطلب الثاني: شروط التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني .. ٣٦
الفرع الأول: الشروط الشكلية للتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ٣٦
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ٤٥
المطلب الثالث: آثار التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ... ٥٣
الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على قبول التحفظ ٥٣
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاعتراض على التحفظ..... ٥٨
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على سحب التحفظ والاعتراض عليه ٦١
الفصل الثاني : التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان..... ٦٤
المبحث الأول : التحفظ على الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ٦٥
المطلب الأول: التحفظ على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين٦٥
الفرع الأول: التحفظ على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ٦٦
الفرع الثاني: التحفظ على العهدين الدوليين ٦٨
المطلب الثاني: التحفظ على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ٧٧
الفرع الأول: تعريف بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري ٧٧
الفرع الثاني: التحفظات الورادة على الاتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز العنصري..... ٧٨
المطلب الثالث:التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ٨١
الفرع الأول: تعريف باتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة..... ٨١
الفرع الثاني: التحفظات الورادة على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة..... ٨٣

المطلب الرابع: التحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب..... ٨٩
الفرع الأول: تعريف باتفاقية مناهضة التعذيب ٨٩
الفرع الثاني: التحفظات الواردة على اتفاقية مناهضة التعذيب..... ٩١
المطلب الخامس: التحفظ على اتفاقية حقوق الطفل..... ٩٣
الفرع الأول: تعريف باتفاقية حقوق الطفل ٩٣
الفرع الثاني: التحفظات الواردة على اتفاقية حقوق الطفل..... ٩٤
المبحث الثاني : التحفظ على الاتفاقية الاقليمية لحقوق الانسان..... ٩٩
المطلب الأول: التحفظ على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ٩٩
الفرع الأول: تعريف بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ٩٩
الفرع الثاني: التحفظات الواردة على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.....١٠١
المطلب الثاني: التحفظ على الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.....١٠٤
الفرع الأول : تعريف بالاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ١٠٤
الفرع الثاني: التحفظات الواردة على الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.....١٠٥
المطلب الثالث: التحفظ على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....١٠٨
الفرع الأول: تعريف بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....١٠٩
الفرع الثاني: التحفظات الورادة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
.....١١١
المطلب الرابع: التحفظ على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
بشأن حقوق المرأة ١١٢
الفرع الأول: تعريف ببروتوكول مابوتو ١١٢
الفرع الثاني: التحفظات الورادة على بروتوكول مابوتو ١١٢
المطلب الخامس: التحفظ على الميثاق العربي لحقوق الانسان ١١٤
الفرع الاول: تعريف بالميثاق العربي لحقوق الانسان ١١٤
الفرع الثاني: التحفظات الواردة على ميثاق العربي لحقوق الانسان ١١٧
الفصل الثالث : التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الانساني ١٢٠

المبحث الاول : التحفظات الدولية على اتفاقيات لاهاي.....١٢٢
المطلب الاول: تعريف باتفاقيات لاهاي ١٢٣
المطلب الثاني: التحفظات الواردة على اتفاقيات لاهاي.....١٢٧
الفرع الاول: التحفظات على اتفاقية لاهاي الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية: ١٢٧
الفرع الثاني: التحفظات على اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية: ١٢٩
الفرع الثالث: التحفظات على اتفاقية لاهاي الخاصة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية: ١٣٠
الفرع الرابع: التحفظات على اتفاقية لاهاي الخاصة بتطبيق مبادئ جنيف في حالة الحرب البحرية: ١٣٢
الفرع الخامس: التحفظات على اتفاقية لاهاي الخاصة بحقوق وواجبات القوى المحايدة في الحرب البحرية: 132
الفرع السادس: التحفظات على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح: 133
المبحث الثاني : التحفظ على اتفاقيات جنيف ١٣٦
المطلب الاول: تعريف باتفاقيات جنيف ١٣٧
المطلب الثاني: التحفظات الواردة على اتفاقيات جنيف.....١٣٨
الفرع الاول: التحفظ على اتفاقية جنيف الاولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان ١٩٤٩:.....١٣٨
الفرع الثاني: التحفظ على اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار ١٩٤٩: ١٤٢
الفرع الثالث: التحفظ على اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ١٩٤٩:.....١٤٦
الفرع الرابع: التحفظ على اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب

١٩٤٩:.....١٤٩
الفرع الخامس: التحفظ على البروتوكولات الملحقة باتفاقية جنيف عام ١٩٤٩:
.....١٥٣
الفرع السادس: التحفظ على اتفاقية جنيف الخاصة بمركز اللاجئين عام ١٩٥١:
.....١٦٥
الخاتمة ١٧٧
المصادر والمراجع ١٨٣
Abstract ..... A

المقدمة

يمكن لنا أن نصف عصرنا الحالي بعصر حقوق الإنسان، فقد دأب المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ابداء أهتمام متزايد بحقوق الإنسان من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لترسيخ هذه الحقوق وقت السلم والحرب. واضحت حقوق الإنسان تخرج من الاختصاص الاصيل للدولة لتنظمها الاتفاقيات الدولية، بشكل تبلورت بعض قواعدها لتكون قواعدا آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها. كما اصبحت هذه الحقوق في وقتنا الحالي معيارا يقاس به انشطة الدول.

وقد حرص المجتمع الدولي إلى انضمام الدول الى الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، لكن الاختلاف في النظم الداخلية والاعراف لبعض الدول قد يحول دون انضمام هذه الدول إليها، الأمر الذي يؤدي الى حرمان افراد تلك الدول الاستفادة من حقوق الإنسان الواردة فيها. وهنا تتجلى اهمية نظام التحفظ كمخرج لهذه المعضلة، اذ ساهم هذا النظام الذي أرسته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ من خلال وضع معايير وشروط شكلية وموضوعية وافرد له أحكاما بغية تنظيمه. فالغاية من هذا النظام هو تعديل الالتزامات والحقوق في اطار العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية. وهكذا يتجلى لنا ان نظام التحفظ يفسح المجال لأكبر عدد من الدول للانضمام الى الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ويرسخ عالميتها دون المساس بجوهر هذه الاتفاقيات.

ومن اجل الاحاطة بجميع جوانب هذا الموضوع يتوجب علينا البحث فيه بشكل مفصل ودراسة إيجابياته وسلبياته المختلفة.

أولا: اهمية البحث:

تكمن اهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على التحفظات التي تبديها الدول الاطراف على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني. وبيان الدور الذي يلعبه نظام التحفظ على هذه الاتفاقيات، ومدى فعاليته، وبيان الأثر القانوني المترتب عليه. ويمكن أن نحدد أهمية التحفظ على المستوى الخاص والعام. فعلى المستوى الخاص يلعب التحفظ دوراً اساسياً في افساح المجال لكل دولة المشاركة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني مع أبداء التحفظ على بعض النصوص التي تعارض نظامها الداخلي أو أعرافها أو نظامها السياسي. أما على المستوى

العام؛ فإن النظام التحفظ يسعى لتحقيق عالمية الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني من خلال انضمام أكبر عدد من الدول لهذه الاتفاقيات وتطبيق أحكامها. فإن اشتراك الدول المتحفظة في هذه الاتفاقيات أفضل من عدم المشاركة فيها، ومن زاوية أخرى فأن نظام التحفظ يحقق التوازن بين مصلحتين؛ المصلحة الأولى هي الحفاظ على جميع عناصر التنظيم القانوني التي تنطوي عليها هذه الاتفاقيات أو على الاقل الحفاظ على العناصر الاساس المذكورة فيها، أما المصلحة الثانية فتكمن في تسهيل الانضمام الى الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني بقدر المستطاع، الأمر الذي يسمح للدول بإبداء تحفظاتها على بعض أحكامها التي تتعارض مع نظمها أو عادتها أو مصالحها، مع ضرورة الحفاظ على مبدأ وحدة تكامل الاتفاقية بشرط عدم تعارض تلك التحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض منها.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث:

تعود أسباب اختيار الباحث للكتابة في هذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية. فقد كانت في خلد الباحث تساؤلات عدة حول التحفظات التي ترد على الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، ومحاولة تشخيصها ومعرفة أسبابها والآثار القانونية المترتبة عليها، فلم يجد الباحث الدراسة القانونية التي تتناول هذا الموضوع بجميع تفاصيله بشكل واف. لذا ارتأى من الباحث الخوض في هذا الموضوع عسى أن يكون قد حقق تلك الغاية واسهم في تكوين مصدر قانوني يضاف الى المكتبات الحقوقية لتنفع الباحثين في هذا المضمار، فضلاً عن تشجيع اساتذتي في كلية القانون للبحث فيه. أما الاسباب الموضوعية أن دراسة هذا الموضوع هي من الدراسات الحديثة نسبيا، إذ ما زال هذا الموضوع بحاجة الى العديد من الدراسات ولاسيما ما تعلق منها بالمواءمة بين الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ومدى تجاوب الدول مع هذه الاتفاقيات. فكل دول لها منظار مختلف اتجاه اتفاقيات الدولية، ومن الصعوبة بمكان جمع سياسات الدول لنهج موحد. فكان نظام التحفظ البوابة لجمع أغلب تلك الدول، ودخولهم في الاتفاقيات الدولية ولاسيما الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني لتحقيق عالميتها.

ثالثا: هدف البحث:

تتجلى هذه الدراسة بشكل خاص الى تحديد مفهوم التحفظ وبيان اوجه التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، ومدى تطابقها مع قوانينها الوطنية ذات العلاقة والمعمول بها، وذلك بهدف الابتعاد عن الالتزامات التي قد تترتب عليها فيما لو لم تبد هذه التحفظات. ومن زاوية أخرى فإن للبحث هدفاً عاماً يتمثل في توضيح النظام القانوني الذي يحكم التحفظات على الاتفاقيات الدولية ذات طابع الإنساني.

رابعا- اشكالية البحث:

إذا كانت اغلب الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني تعد التحفظ إجراء ضروري يسهم في اشتراك أكبر عدد من الدول فيها فإنه في نفس الوقت يقيد الدول بالحفاظ على موضوع الاتفاقية وهدفها، على الرغم من ايجابيات نظام التحفظ إلا أنه قد يهدر من وحدة الاتفاقية وتكاملها. فقد يسهم التحفظ في تجزئة النظام الاتفاقي المزمع إرساؤه أو استبعاد الآثار القانونية لبعض قواعد حقوق الإنسان آزاء الدولة المتحفظة، ولاسيما قد شهدت الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني إبداء العديد من التحفظات عليها. كما تبرز الاشكالية حول القيمة القانونية للتحفظ على تلك الاتفاقيات ومدى تأثيره عليها. كما تثور الاشكالية عند رفض بعض أطراف الاتفاقية تلك التحفظات واعتراضهم عليها.

خامسا: تساؤلات البحث:

في ضوء موضوع البحث تثار أسئلة رئيسة حول ماهية التحفظات الدولية على الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني؟ وما التحفظات التي وردت على اتفاقيات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني؟

ويتفرع عن هذه الاسئلة الرئيسة جملة من الاسئلة الفرعية نذكرها أهمها في ما يلي:

١- ما المقصود بنظام التحفظ؟ وما أهميته؟ وما أنواع التحفظات؟ وما هي مراحل تطوره؟

٢- ما النظام القانوني الذي يحكم التحفظات؟ وما مبرراته؟ وما شروطه واثاره؟

٣- ما المقصود باتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان واتفاقيات القانون الدولي الانساني؟ وما الاتفاقيات التي يجوز التحفظ عليها؟ ومتى يحق إبداء التحفظ؟ وما أسبابها؟ وكيف يتم الاعتراض عليها؟ ومتى يمكن سحب تلك التحفظات؟

سادسا: منهجية البحث:

تقتضي طبيعة البحث أتباع أكثر من منهج واحد فيه، فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، اذ نجد العديد من مواطن البحث تم ذكر خصائص الشيء الموصوف وعرض المشكلة بطريقة علمية ومن ثم محاولة الوصول الى تفسيرات منطقية لها مدعومة بالأدلة، مع تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بالتحفظات على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، فضلاً عن التعليق وابداء الملاحظات عليها وتقديم الآراء الفقهية التي تساعد في التحليل. كما تم اعتماد المنهج التاريخي إذ تطرقت الرسالة الى التطور التاريخي للتحفظ، مع ذكر نبذة عن نشأة الاتفاقيات التي وردت عليها التحفظات سواء أكانت اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان ام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كما اعتمد المنهج المقارن في ثنايا البحث حيث عندما نذكر التحفظ على مادة ما من الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني التي تحفظة عليها اكثر من دولة فنقارن بين أسباب تلك التحفظات وتشريعات الداخلية للدول التي استندت اليها.

سابعا: الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع هي:

١- دراسة الدكتور محمد سيد المصري: التحفظ على المعاهدات الحقوق الإنسان، ط١، مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠. جاءت هذه الدراسة لبيان التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان، وبحث فيها عن ماهية التحفظ وأهميته وتطوره التاريخي، ثم عرض التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان، وكيفية الاعتراض عليها. لكن هذه الدراسة سلطت الضوء فقط على اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل.

٢- دراسة اسماعيل شرفي: التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة العربي ابن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٦. جاءت هذه الرسالة لبيان الاطار القانوني للتحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان، ومفهوم العولمة وعلاقته بالتحفظ، مع التركيز على التحفظات التي أبدتها الجزائر.

٣- دراسة فهد سعران فهد المطيري: تحفظات الدول الاعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢. ركزت هذه الرسالة التحفظات التي ابدتها دول التعاون مجلس الخليجي على اتفاقيات الدولية

لحقوق الإنسان.

٤- دراسة محمود محمد متولى احمد: التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ١٩٩٢. تناولت هذه الاطروحة التحفظ التفسيري للمعاهدات في القانون الدولي العام.

5- Ahmed Ali Sawad: Reservations to Human Rights treaties and the Diversity paradigm: Examining Islamic Reservations, Thesis submitted for the degree of Doctor of philosophy at the university of Otego, Dunedin, New Zealand, 7th July 2008.

جاءت هذه الرسالة لبيان النظام القانوني للتحفظات بشكل عام، ولكنها سلطت الضوء على التحفظات التي ابدتها الدول الاسلامية على اتفاقيات حقوق الإنسان.

وهكذا يتضح ان الدراسات السابقة قد تناولت موضوع التحفظ من زاوية معينة، دون الخوض في التحفظات التي تناولتها الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني بشكلٍ وافٍ. فلم تفرد الدراسات السابقة لمسألة التحفظ على الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني في منهج واحد مفصل، في حين تتميز هذه الدراسة بأنها تناولت في طياتها دراسة التحفظات بجميع تفاصيلها بصورة شاملة في ضوء الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني؛ بمعنى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مع بيان مبررات الدولة المتحفظة.

ثامنا: خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

المبحث الأول: مفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

المبحث الثاني: أحكام التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

الفصل الثاني: التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: التحفظ على الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: التحفظ على الاتفاقية الاقليمية لحقوق الإنسان

الفصل الثالث: التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

المبحث الاول: التحفظات الدولية على اتفاقيات لاهاي

المبحث الثاني: التحفظ على اتفاقيات جنيف.

الفصل الأول

ماهية التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

شهد العالم مؤخراً جهوداً دولية حثيثة أسهمت بشكل ملحوظ في تطور التنظيم الدولي، وأسفرت تلك الجهود في تبلور اتفاقيات دولية أرست نظاماً قانونياً يعنى بتنظيم العلاقة بين اشخاص القانون الدولي العام. ومن أهم تلك الاتفاقيات الدولية هي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، إذ جاءت هذه الاتفاقية بقواعد دولية مهمة تنظم أحكام الاتفاقيات المبرمة بين الأشخاص الدولية. ويعدّ التحفظ احدى تلك القواعد التي افردت لها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أحكاما محددة شكلت نظاما قانونيا تسري عليه الدول في جميع اتفاقياتهم الدولية. وأصبح نظام التحفظ يمثل مظهرا من المظاهر القانونية الحديثة في ميدان العلاقات الدولية التي يقضي بشكل عام في حق الدولة التحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية التي تجيز ذلك التحفظ، وعلى وفق الأحكام العامة التي حددتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ونظرا لكون الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني في الاصل هي اتفاقيات دولية تدور في مجال حقوق الإنسان، إلا أنها أيضا تكون خاضعة كبقية الاتفاقيات الدولية الى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالدرجة الاولى، ومن نافلة القول أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، آثرنا البحث في هذا الفصل عن ماهية التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني، إذ سوف نعرض في المبحث الأول منه مفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني والذي يحمل في طياته تعريفاته، وبيان أهميته وأنواعه وتميزه عن غيره والتطور التاريخي له، أما المبحث الثاني فسوف تناول فيه بشكل تفصيلي عن أحكام التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني الذي يتضمن بيان لأهم مبررات التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، وشروطه والآثار القانونية المترتبة عليه.

المبحث الأول

مفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

من المعلوم ان التحفظ على الاتفاقيات الدولية وبشكل عام يعدّ الأداة الأكثر أهمية في قانون المعاهدات، إذ تبرز أهميته في أنه يسمح لأكثر عدد ممكن من الدول بأن تصبح أطرافاً في المعاهدات، الأمر الذي يحقق عالمية المعاهدات، وهذا لا يعني أن الدول تلجأ دائماً إلى أسلوب التحفظ، فقد تكون نصوص المعاهدات منسجمة مع مصالحها وعندها لا تحتاج إلى اللجوء لإبداء تحفظاتها على أي نص فيها. ولكن إذا كانت بعض نصوص الاتفاقية لا تنسجم مع مصالحها فيمكن عندها لكل دولة الدخول في الاتفاقية، والاستفادة منها من خلال أبداء تحفظاتها على الاتفاقية التي تروم الانضمام إليها. وأن هذا الأمر يسري على جميع الاتفاقيات الدولية، والتي من ضمنها الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني.

ومن أجل الاحاطة بجميع جوانب التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني سوف ندرس في المطلب الأول من هذا المبحث التعريف بالتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني وبيان مدى أهميته، ثم نتناول في المطلب الثاني أنواع التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني وتميزه عن غيره، أما المطلب الثالث فسوف نتطرق فيه الى التطور التاريخي للتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني.

المطلب الأول: تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني وبيان مدى أهميته

ان البحث في هذا المطلب يقتضي الوقوف اولا على تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية في الفرع الاول، اما الفرع الثاني سوف نتناول فيه اهمية التحفظ على الاتفاقيات الدولية على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

بالرجوع الى المصادر القانونية ذات العلاقة بالتحفظ على الاتفاقيات الدولية نجدها خالية من التطرق الى تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، لكن ذات المصادر تعرف التحفظ بشكل عام، إذ تناول قسم من الفقهاء تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية، كما

تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ وكذلك القضاء الدولي الى بيان المقصود بهذا المصطلح. ومن أجل بيان المقصود بالتحفظ على الاتفاقيات الدولية سوف نعرض أولاً تعريف التحفظ من الناحية اللغوية، ثم تعريفه من الناحية الاصطلاحية لتحديد المقصود به.

أولاً: تعريف التحفظ لغةً.

إنَّ كلمة التحفظ عند أهل اللغة تدل على الاحتراز، حيث جاء في معاجم اللغة (تحفظ عنه أي احترز)[١]، و(تحفظ عن الشيء: أي احترز ولم يندفع بالتصرف بشأنه)، و(تحفظ في قوله أو رأيه قيده ولم يطلقه)[٢]، كما تأتي بمعنى الوقاية، إذ يقال:(عليك بالتحفظ من الناس وهو التوقي)[٣].

ثانياً: تعريف التحفظ اصطلاحاً:

١-تعريف التحفظ فقهاً:

عند الاطلاع على التعاريف التي وضعها فقهاء القانون الدولي نلاحظ أن قسم منهم قد توسع في تعريف التحفظ في حين يضيق قسم آخر من مدلوله. فقد عرف الفقيه **آلان بيللي** التحفظ بأنه: (التصريح الاحادي الجانب مهما كانت صيغته الصادرة عن دولة أو منظمة دولية وقت التوقيع أو المصادقة على المعاهدة الدولية على فعل التأكيد أو القبول أو الموافقة على معاهدة أو لإنضمام إليها أو حينها تقوم بتبليغ الاستخلاف على معاهدة، والذي من خلاله ترمي الدولة أو المنظمة إبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على هذه الدولة أو المنظمة)[٤].

وعرّف فقيه هايد: (التحفظ أنه إعلان عن الدولة التي تكون طرفاً في الاتفاقية، وذلك لغرض خلق علاقة مختلفة بين تلك الدولة والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية أو الذين

---

(١) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، ج٢٠، دار الهداية، الكويت، ١٩٦٥، ص ٢٢١.

(٢) د. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص ٥٢٣.

(٣) جار الله أبو قاسم محمود الزمخشري: أساس البلاغة، مطبعة دار الشعب- القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٤٧.

(٤) نقلاً عن د. محمد سعادى: القانون الدولي للمعاهدات بعض الملاحظات حول معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، دار الجامعة الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص ١٣٣.

يكون أطرافاً فيها)[١].

أما الفقيه **جنتل** فقد عرف التحفظ بأنه: (إعلانات ثابتة أو ملازمة أو لاحقة لوثيقة دولية تصدر عن أكثر من دول الموقعة في الاتفاقية تقييد به قدر كبير نوعاً، كما يكن بصورة محدودة دائماً من خلال التزام هذه الدولة أو المنظمة بالمعاهدة المزعم إبرامهما أو المبرمة)[٢].

كما عرف الفقيه **انزلوني** التحفظ بأنه: (هو إعلان عن الإرادة تقيد به الدولة أو الدول قبول الالتزام بعض أحكام المحدودة، وأن كانت تقبل الاتفاقية في مجموعها، ويدل إن مفهوم التحفظ يرمي إلى الاستبعاد فقط بعض نصوص الاتفاقية)[٣].

ويعرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه: (إعلان انفرادي أيا كانت تسميته تلحق الدول ما وقت توقعيها على المعاهدة الدولية أو وقت إعلانها عن قبولها أو الالتزام بها عن طريق الانضمام أو القبول أو التصديق الذي بمقتضاه تهدف الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني بعض نصوص المعاهدة لتطبيقاً عليها)[٤]. كما عرف الدكتور صباح لطيف الكر بولي التحفظ بأنه:(تصريح صادر عن أحد الدول المشتركة في الاتفاقية وما تعرب فيه عن رغبتها في عدم التقييد بأحد أحكامها أو تعديل مرماه إجلاء ما يكتنفه من غموض فهو يعد شذوذاً من القاعدة العامة المبينة في المعاهدة ويتم بالشكل قرار تفسيري)[٥]. كما قد عرف الدكتور محمد سيد المصري التحفظ بأنه: (إعلان تحريري تعلن به الدولة عن رغبتهما في عدم تنفيذ الالتزام بالاتفاقية علماً أن التحفظ هو استثناء من أصل العام هو قبول الجماعي في الاتفاقية ولكن بشرط بعدم المخالفة الموضوع المعاهدة محل الالتزام لأجل لا يكون التحفظ وسيلة تملص من أحكام الاتفاقية الأساسية التي بنيت عليها هذه الاتفاقية من أجل ذلك نفاوض على تحقيقها)[٦].

---

(١) نقلاً عن اسماعيل شرفي: التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة العربي ابن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٥، ص ١٥.

(٢) نقلاً عن إبراهيم إسماعيل إبراهيم: التحفظ على المعاهدات الدولي، رسالة ماجستير، جامعة منصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص ٤٣.

(٣) نقلاً عن محمود محمد متولى أحمد: التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٠، ص ٤٤.

(٤) د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون دولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦٨.

(٥) د. صباح لطيف الكر بولي: المعاهدات الدولية الزامية تنفيذ المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط١، دار الحكمة، ٢٠١٦، ص ١٣٨.

(٦) د. محمد سيد المصري: التحفظ على المعاهدات الحقوق الإنسان، ط١، مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٤.

٢- تعريف التحفظ في ضوء اتفاقية فيينا:

فضلاً عمّا سبق نلاحظ أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ جاءت بتعريف مفصل للتحفظ يتسم بالدقة والوضوح، إذ عرفت المادة(٢/١/د) منها التحفظ بأنه: (إعلان من جانب واحد أيا كان صيغته وتسميته تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى المعاهدة ومستهدفة به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني بعض الأحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة).

يتبين من التعريف أعلاه أن التحفظ هو ذلك الإعلان الذي تسعى من ورائه الدولة إلى تعديل أو الاستبعاد أحكام معينة في الاتفاقية، فإن أي إعلان لا يسعى إلى تعديل أو الاستبعاد بعض أحكام الاتفاقية لا يعد تحفظاً، حتى لو دعت الطرف الصادر عنه الإعلان أنه تحفظ[١].

إن الأثر القانوني المباشر للتحفظ هو استبعاد الحكم القانوني الوارد في النص أو أكثر من نصوص الاتفاقية واعتبار الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة المنضمة التي أبدتها أو اعتباره نافذاً، ولكن بشروطٍ معنية لم ترد في الاتفاقية، وهو يضع الطرف الذي أصدره في مركز قانوني مختلف عن بقية الأطراف المتعاقدة التي قبلت كافة الأحكام من غير تحفظ [٢].

٣- تعريف التحفظ في ضوء القضاء الدولي:

موقف محكمة العدل الدولية بصدد اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، فإنها لم تتطرق إلى موضوع تعريف التحفظ، لأنها ترى في ذلك عمل من أعمال الفقه، وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية قد غفلت في قضية التحفظات على المعاهدة منع إبادة الجنس البشري، إلاّ أن القاضي اليوغسلافي **زور تيشيك** العضو السابق في محكمة العدل الدولية، عرف التحفظ في المرحلة الأولى في قضية امباتليوس بأنه:(شرط بين طرفين المعاهدة إلى الحد من تطبيق نصّ، أو أكثر من نصوص المعاهدة، أو إجلاء منها) [٣].

---

(1) Bowetl D.W, Resratious to non- restricted Multiluteral treatles B.V.I.L.Vol. Xlull. C1976-1977, p: 68.

(٢) د. مصطفى سلامة حسين: التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٦.

(٣) . أيمن سبعاوي إبراهيم الحسن، التحفظ في المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص ١٥. د. مصطفى أحمد فؤاد: القانون دولي العام والقاعدة دولية، دار الكتب القانونية، مصر، محلة الكبرى، ٢٠٠٤، ص ٣٨٣-٣٨٤.

وفي ضوء التعاريف السابقة يمكن للباحث أن يعرف التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني بأنه: (تصريح إرادي يصدر عن الدولة طرفاً ما في الاتفاقية الدولية ذات الطابع الإنساني التي تبديه على نص أو نصوص من هذه الاتفاقية مستهدفة من ذلك تعديل أو الاستبعاد الأثر القانوني الذي يمس مصلحتها).

واتساقاً مع هذا التعريف يمكن ان نلمس الملاحظات الاتية:

١- إن التحفظ تصرف منفرد من قبل الدولة لتحديد الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني والتي تجيز التحفظ على بعض أحكامها.

٢- يكون التحفظ صريحاً وعلنياً، فالتحفظ الضمني لا قيمة له عملاً بالمبدأ القائل بأن الشرط المخالف لا يفترض أبداً.

٣- إن ما يصدر عن الدولة من إعلانات قد تكون تحفظات إذا كان هدفه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية، وبخلاف ذلك فإن أي إعلان لا يسعى إلى تعديل أو استبعاد بعض نصوص الاتفاقية فلا يعدّ تحفظاً، وهذا ما يفهم من نصوص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي عالجت مسالة التحفظ بشكل عام حيث لم تعر عند تعريفها للتحفظ على مسالة التسمية أية أهمية، وإنما ركزت على الهدف الذي يكمن من وراء ما يصدر عن الدولة.

٤- إن التحفظ على مادة أو فقرة ما موجودة في الاتفاقية ذات الطابع الانساني لا يبطل الآثار القانونية للأحكام الأخرى، وإنما تجرد هذه المادة أو الفقرة المتحفظ عليه وجميع آثارها القانونية ولا يترتب عليه أي التزامات أو حقوق في مواجهة الأطراف الأخرى.

٥- إن التحفظ على الاتفاقية الدولية التي من ضمنها الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني له أوقات محددة ولا يمكن استخدامه بشكل مطلق، فعلى الدولة التي تروم التحفظ أن تبديه عند توقيع الاتفاقية أو تصديق أو القبول أو الانضمام اليها[١].

---

(١) د. ليث الدين صلاح حبيب: التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد الثاني، العدد (٤)، ٢٠١٣، ص ٢٤٠-٢٤١.

الفرع الثاني: أهمية التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

للتحفظ على الاتفاقيات الدولية أهمّيات عدة يمكن أن نجمل أبرزها على النحو الآتي:

أولاً: إن ممارسة حق التحفظ في المجتمع الدولي يعد تعبيراً عن سيادة الدولة وحريتها في تنظيم حياتها، إذ بموجبه فإن لكل دولة يمكن لها أن تقرر إلى أي مدى ترغب بأن تكون طرفاً في الاتفاقية الدولية ذات الطابع الإنساني ولاسيما أن هذه الاتفاقيات – كغيرها من الاتفاقيات المتعددة الاطراف – تتسم بأهمية كبيرة في مجال تنامي وازدهار العلاقات الدولية، إذ تكمن اهمية التحفظ في تمكين الدول من قبول وفاقات دولية التي لا يمكن حصولها من دون التحفظات عليها، فضلاً عن ذلك أنه تؤدي دوراً رئيساً في عالمية الاتفاقيات الدولية والتخفيف من وطأة فكرة تكامل الاتفاقية من خلال سماح لأكثر عدد ممكن من الدول المشتركة في الاتفاقية طالما لا تتعارض مع أهداف موضوع الاتفاقية [١].

ثانياً: يهدف التحفظ إلى حماية الحقوق والمصالح الاقتصادية للدول، إذ أن معظم الدول ترفض التوقيع على الاتفاقية التي تخل بمصالحها الحيوية، أو لا تعود بفائدة عليها سواء كانت في الحاضر أو المستقبل، بغض النظر عن نوع تلك المصلحة[٢].

ثالثاً: إن التحفظ يسهم في تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقيات لتعاهدتهم الدولية ذات الطابع الإنساني من جهة، ويعد من جهة أخرى سنداً قانونياً يبرر لجوء الأطراف للتحفظ لدفع به عدم الالتزام بنصوص المعاهدة إذا كان لا تروق لهم، فإذا ما انضمنت دولة ما إلى اتفاق دولي، فكما تكون لها حقوق فإنه بالمقابل تكون عليها التزامات بموجب الاتفاق نفسه طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وعندئذ يجب عليها الوفاء بما يتقرر عليها من الالتزامات بشكل لا يتعدى أثر هذه الحقوق والالتزامات الأطراف المعارضة الأخرى في الاتفاقية، إلا إذا أبدت الأخيرة خلاف ذلك، وفي حالة عدم امتثال تلك الدول بإيفاء الالتزامات المقرر عليها فأنها سوف تتعرض الى عقوبات دولية كتعويض الطرف أو الأطراف التي لحقها ضرر، أو عقوبة الطرد من الاتفاقية [٣].

---

(١)د. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام والنظام القانوني، ج٢، الكتب القانونية، المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٦٧. د. إبراهيم أحمد خليفة: الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٣٤٩.

(٢)د. محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٧١. د.عبدالغني محمود: التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٧. د. محمد سيد المصري: مصدر سابق، ص ٣٩،

(٣) للمزيد يراجع د. عمر ابن راشد العارضي: التحفظ على المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانونية الدولي، العام دراسة تطبيقية على ملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص١٥١. إبراهيم اسماعيل ابراهيم، مصدر سابق، ص ٥٥.

رابعاً: إن التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني يكفل للدول الاستمرار في تطبيق نظام قانونها الداخلي من دون حصول تنازع بينه وبين التزاماتها الدولية[١].

خامسا: إن أعداد الاتفاقيات الدولية ذات طابع الإنساني في العصر الحاضر عادة ما تكون مسبوقة بوفاقات أو مؤتمرات دولية يكون عقدها وفقا لمبدأ الاغلبية، وقد يتحتم السريان ما تم الاتفاق عليه على الأقلية من الدول أو الأطراف في أي وفاق إلى أن ذلك سوف يدفع بالأخيرة إلى الانزواء بعيداً وعدم الاشتراك نهائياً، كون ذلك يسبب أضراراً بمصالحها وعدم التناسب مع طموحها بالاعتماد على قاعدة الاجماع نتيجة الأعمال بالأغلبية الأصوات، الأمر الذي يُلجأ بعض الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية، واستبعاد تطبيق بعض نصوصها من خلال إبداء التحفظ على نص أو أكثر من نصوصها باعتباره ضرورة ملحة بذات الوقت[٢].

سادساً: إن الدول تختلف في اتباع نهجها التشريعي، لذلك نجد أن برلماناتها قد أخذت منحى أو دور متحكم في اقرار الاتفاقيات من خلال دساتيرها التي تنصّ على منح البرلمان صلاحية الموافقة أو رفض الاتفاقية التي وقعت عليها، وأن الجهاز المختص بالتوقيع على الاتفاقية لبعض الأنظمة ليس بالضرورة تكون هي الجهة المختصة بالتصديق، فالهيئات التشريعية خاصة بعد ازدياد التطورات الدستورية تقوم بإبداء تحفظات على الاتفاقية في وقت منحها مسألة التصديق عليها من أجل بيان وجه نظرها[٣].

سابعاً: يتيح التحفظ فرصة انضمام أكبر عدد من الدول للاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني التي قد تتضمن بعض نصوصها ما يتعارض مع مبدأ عقيدتها الدينية أو مصلحتها

---

(١) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى: القانون دولي للحقوق الإنسان، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٣٩.

(٢) فهد سعران فهد المطري: تحفظات دول الأعضاء في مجلس تعاون الخليجي على الاتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص٥١. د. ابراهيم أحمد خليفة: مصدر سابق، ص١١.

(٣)د. عبد الغني محمود: مصدر سابق، ص ٢٣. أيمن سبعاوي إبراهيم حسن: مصدر سابق، ص ٣٦. عُلا شكيب باشي: التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الاطراف، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن– عمان، ٢٠٠٨، ص ٥٠. د. محمد سيد المصري: مصدر سابق، ص ٣٧.

الوطنية العليا، إذ يمكن لكل دولة أن تنظم للاتفاقيات الدولية مع أبداء تحفظاتها على بعض نصوص الاتفاقية التي تخالف أحكامها ومعتقدتها أو أمن مصلحتها[١]. وبذلك يمكن للدولة الاستفادة من جميع بنود الاتفاقيات المزمع الانضمام إليها باستثناء ما تم التحفظ عليه.

المطلب الثاني: أنواع التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني وتميزه عن غيره

الفرع الأول: أنواع التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

عند الاطلاع على التحفظات التي تبديها الدول على الاتفاقيات الدولية يظهر لنا أنها ذات أنواع متعددة. ولكن يمكن جمع تلك التحفظات وتقسيم أنواع منها بحسب نطاقها، أما القسم الثاني فيشمل أنواعاً تقسم بحسب الآثار المترتبة عليها.

أولا: التحفظات من حيث نطاقها:

١- **تحفظات عامة:** هي تحفظات تبديها مجموعة من الدول حول بند من بنود الاتفاقية، لكون هذا البند يتعارض مع التوجهات العامة أو نظم تلك الدولة كتحفظ جمهورية العراق والدول العربية بشأن بعض الاتفاقيات التي تعارض مع الأحكام الشريعة الإسلامية[٢].

٢- **تحفظات جزئية:** هي التحفظات التي تكون بصدد نصوص بعينها، كتحفظ السعودية والبحرين على الحقيبة الدبلوماسية[٣]، وتحفظ تايلاند على تطبيق بعض المواد من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، كتحفظها على المادة ٧ منها لأنها تقرر حماية نسبية لكل من: تسجيل الميلاد والحق في الاسم، واكتساب الجنسية، وحق الطفل في التعرف على ابويه والتربية عن طريقهما، ويشتمل تحفظها على نطاق مهم من حماية الطفل باعتباره إنساناً، من حيث حقيقته في أن يكون له اسم وسن وهوية، سندها في ذلك أن تلك المسائل اساسية وفقاً لقانونها للحصول على خدمات اجتماعية ومدرسية وصحية ومنع استغلال الأطفال[٤].

---

(١) ابراهيم إسماعيل إبراهيم: مصدر سابق، ص ٥٤.

(٢) د. عمر ابن راشد العارضي: مصدر سابق، ص٩٢.

(٣) للمزيد يراجع د. عبدالرحمن بن صالح الشتري: التحفظ السعودي على اتفاقيتي فينا فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، معهد الدراسات الإسلامية، مجلة بحوث دبلوماسية العدد٤، ١٩٨٧، ص ٣٩١.

(٤) د. راشد بن عمر العارضي: مصدر سابق، ص٩٢.

ثانياً: تحفظات من حيث الآثار المترتبة عليها:

١- **التحفظات عن طريق الاستبعاد:** هو التحفظ الشائع في العمل الدولي، ولا يعني استبعاد جزء من نص الاتفاقية بل يؤدي إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ[١]. كتحفظ المملكة العربية السعودية على المادة ٢٩(١) من اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩مقتضاها أنها لا تلتزم بما تقرره المادة ويكون متعلقا بالخضوع للتحكيم أو المحكمة العدل الدولية في شأن أي خلاف يثور بينها وبين دولة أخرى بشأن تفسير او تطبيق الاتفاقية[٢].

٢- **التحفظات عن طريق التعديل:** هو التحفظ الذي نشأ أولاً في الولايات المتحدة الأمريكية ثم تبعته العديد من الدول في الاتفاقية الدولية، يهدف إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معنى يطبق في إطاره على الدول المبدية للتحفظ أو يطبق النص على وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة[٣]، كتحفظ مصر على المادة ٩(٢)من اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩ . وإن التحفظ بالتعديل يكون على نوعين:

النوع الأول: إن التحفظ بالتعديل نجده عندما يكون الرضا بأحكام الاتفاقية قابلاً للتغيير في حدود هذه الالتزامات فقط، حيث أن ترك هذه الالتزامات يغطى فقط جزءً من شكل الأصلي لهذه الاتفاقية، كتحفظ عدد من الدول[٤]على المادة ٣ من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣ حيث أنه طبقاً لنص هذه المادة يلزم أطراف الاتفاقية بضمان المساواة المرأة مع الرجل بدون تمييز.

النوع الثاني: إن التحفظ بالتعديل يعني أن الدولة المتحفظة لديها بشأن هذا النص تصوراً معيناً تريد أن تعلنه وتطرحه أثناء التفاوض على النصوص الاتفاقية[٥]، كتحفظ روسيا على

---

(١) د. مصطفى ابو الخير: القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٧٠-٧١.

(٢) د. عمر بن راشد العارضي: مصدر سابق، ص٩٣.

(٣) أ. د. ابراهيم محمد العناني: قانون دولي العام، ج١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص٨٩. د. محمد سعادي: المعاهدات الدولية صحة ابرامها ومبطلاتها، ط١، مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢٦.

(٤) من الدول التي تحفظت على المادة ٣ من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣هي: (استراليا وبلجيكا والدنمارك وفنلندا وجواتيمالا وباكستان والهند وإيطاليا وليستو ومالطا وهولندا ونيوزلندا وسيراليون واسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة).

(٥) للمزيد يراجع: محمود محمد متولى أحمد: مصدر سابق، ص ٣٤١ – ٣٤٤.

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن استخدام إشارة مميزة في الحرب البحرية.

٣- **التحفظات السلبية:** هي تحفظات لها ميزة خاصة، إذ تقبل الدولة أن تحمّل نفسها التزامات إضافية لم تقررها الاتفاقية بعد أو تتحمل التزامات إضافية تتجاوز تلك التي تشترطها الاتفاقية، على عكس التحفظ الايجابي الذي يهدف الى تقليل الالتزامات الواردة على الدولة. كتحفظ جنوب افريقيا على المادة ٣٥ من اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧[١].

٤- **التحفظات الممتدة:** وهي التحفظات التي تشرط الدولة تحمل الأطراف الأخرى الالتزامات واسعة أكثر مما تحملها هي نفسها، وهذه الالتزامات الجديدة تفرض على باقي الأطراف المتعاقدة فقط دون الدولة المتحفظة. فعلى سبيل المثال أبدت تشيكوسلوفاكيا تحفظاً بشأن الاتفاقية عام ١٩٣٥ بمرور الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية الأخرى، إذ بينت أنها لن تقبل بمرور الحيوانات عبر أراضيها من دون الحصول على إذن مسبق منهما، وهذا يعني أن باقي الأطراف المتعاقدة تريد فرض تطبيق مثل هذا الإجراء في اشتراطها تحت نص المادة (٩) من الاتفاقية[٢]، وكتحفظ الكيان الصهيوني على المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩فيما يتعلق باستخدام الاشارة.

٥- **التحفظ المستتر:** يقصد به (الإعلان الذي تصدره الدولة ولا تشر فيه من قريب أو بعيد الى التحفظ، غير أن هذا الإعلان من شأنه تغير الأثر القانوني لبعض بنود الاتفاقية التي ترد عليها الإعلان)[٣]. على سبيل المثال ما أعلنته النمسا بصدد الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنها لا تتعارض مع التنظيمات القانونية التي تنص على أن شخص الموجهة له التهمة والذي يقوم بتعطيل سير المحاكمة أو وجودة يعطل من سير المحاكمة أو مساءلة شخص آخر يجب استبعاده من المشاركة في المحاكمة. ويعد هذا الإعلان هو تحفظا مستترا، نظراً لأنه يعدل من الأثر القانوني للمادة ويستثني من نطاقها الأشخاص الذين يقومون بتعطيل سير المحاكمة مالم تنص عليه الاتفاقية صراحة ومن ثم فإن ذلك يؤثر على نص المادة ١٤ ويضيق من نطاقها[٤]. وكذلك ما أعلنته الجزائر عند تحفظها على المادة ١٣(٤,٣) من العهد الدولي الخاص

---

(١) محمود محمد احمد متولى: مصدر سابق، ص٣٤٥.

(2) Frank Horn, Reservations and Interpretative declarations to multilateral treaties, Asser institute the Hague, the Netherlands, 1988, P: 89.

(3) Frank Horn: Op.cit , P: 90.

(٤) د. محمد رمضان حسنين محمد: الاطار القانوني للتحفظات المستترة على المعاهدات الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والتسعون، جامعه القاهرة –كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص ٤٢٧.

بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية أنه قيد لحرية الافراد في انشاء المعاهد التعليمية الخاصة[١].

الفرع الثاني: تمييز التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني عن غيره

بعد تحديد المقصود بمصطلح التحفظ نلاحظ وجود بعض المصطلحات القانونية القريبة منه، وسوف نحاول في هذا الفرع أن نبين أوجه الشبه والاختلاف بين التحفظ والإعلانات التفسيرية والقبول الجزئي والقبول الفردي والإعلانات الأخرى.

أولاً: تمييز التحفظ عن الإعلان التفسيري:

يقصد الإعلان التفسيري هو (ذلك الاعلان الذي يدل على بعض التعريفات أو التغيرات أو الايضاحات التي تنظمها الدولة مباشرة بنص المادة أو الفقرة من محتوى المعاهدة موضوع البحث والذي تعلنه الدولة بمناسبة توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية الدولية)[٢]. كما عرف محمد السعيد الدقاق الاعلان التفسيري (هو ذلك الإعلان الذي تبديه الدولة متعلقا بنص أو أكثر من نصوص الاتفاقية، إن هذه الدولة تقبل هذا النص أو هذه النصوص على المعنى الذي اعطته لها، والذي يعد في رايها تفسيرا)[٣].

وقد تناول بعض من الفقهاء مسألة التمييز بين الإعلان التفسيري والتحفظ، وابدوا رأيين بهذا الصدد:

الرأي الأول: يعد أصحاب هذا الرأي انه لا يوجد فرق بين الإعلان التفسيري والتحفظ، إذ يخضع الإعلان التفسيري إلى القواعد القانونية نفسها التي تطبق على التحفظ، وأن النتائج المكونة من الإعلان التفسيري هي نفس النتائج الناتجة عن التحفظ. ومن أهم أنصار هذا الرأي الفقيه دافيد هونتر[٤]، وشارك روسو[٥]، والدكتور جعفر عبد السلام[٦]، والدكتور عبد

---

(١) للمزيد يراجع د. مصطفى سالم عبد، وادي حسين موسى: التحفظات المستترة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة دراسات العليا (٢)- ٢٠٢٠،ص٤٤٨.

(٢) اسماعيل شرفي : مصدر سابق ، ص١٩.

(٣) د. محمد السعيد الدقاق: التحفظ على الاتفاقيات الدولية "مفهومة وضوابطه في الفقه الاسلامي، ط١، ج١، الندوة السنوية لتطور العلوم الفقهية، سلطنة عمان،٢٠١٣، ص ٣.

(٤) نقلاً عن أيمن سبعاوي: مصدر سابق، ص ٢٥.

(٥) نقلاً عن شارل روسو: قانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، ط١، م١، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص ٥٧.

(٦) د. جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨١، ص ٣٨٣.

العزيز سرحان[1].

الرأي الثاني: وهو الراي الذي تبناه الفقيه بريرلي مقرر لجنة قانون دولي، إذ جعل من الغاية والهدف التي تريده الدولة الوصول إليه هو المعيار الفاصل بينهما، والذي اطلق عليه بالمعيار الغائي، إذ يكون الإعلان الصادر عن الدولة تحفظاً إذا كان هدف الدولة منه استبعاداً أو تعديل المواد القانونية لبعض النصوص الاتفاقية خاصة بالنسبة لسريانها عليها، في حين إذا لم يكون الغاية من الإعلان تحقيق ما سبق لا تسري عليه الإجراءات المتعلقة بالتحفظ، ولا يحتاج لقبول الدول الأطراف بالمعاهدة، وفي هذه الحالة الاخيرة يكون المقصود به الإعلان التفسيري، وقد علقت لجنة القانون الدولي على هذا رأي الفقيه بريرلي في المادة(١/٢) بقولها" في كثير من الأحيان تصدر الدول إعلانات حول فهما لبعض الأمور أو تفسيرها لأحكام معينة، وهذه الإعلانات قد تكون محدد توضح لموقف الدولة، وقد ترقى إلى التحفظ، إذ غيرت أو استبعدت تطبيق أحكام المعاهدة بالطريقة التي تبينها بها[2].

وفي ضوء ما سبق قد يثار تساؤل حول إمكانية أن يصل الإعلان التفسيري إلى درجة التحفظ الدولي؟

يرى الباحث إمكانية ذلك استناداً الى تعليق لجنه القانون الدولي التي اعتبرت الإعلان التفسيري يعد تحفظاً إذا ما تبين أن الدولة قصدت استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام التي جاءت بها نصوص الاتفاقية [3].

وعلى الرغم من هذا نجد أن لجنة القانون الدولي قد بينت هناك صعوبة في التفرقة بين التحفظ والإعلانات التفسيرية، ويرجع السبب في ذلك إلى ثلاثة عوامل رئيسة:

١- عدم وضوح المصطلحات.

٢- عدم استقرار ممارسات الدول والمنظمات الدولية على نهج ثابت.

---

(١) د. عبدالعزيز سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٩١.

(٢)د. عبدالغني محمود: مصدر سابق، ص٩. د. أبو سلطان محمود: مبادئ القانون الدولي العام، ج١، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ٢٠٠٢، ص ٢٢٤. إسماعيل شرفي: مصدر سابق، ص ٢١.

(٣) نقلاً عن عادل عبدالله حسن المسدي: النظام القانوني للإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٠. إسماعيل شرفي: مصدر سابق، ص ٢١.

٣- عدم وضوح الأهداف التي يرمى إليها أصحاب الإعلانات، إذ تكون دائماً في لبس[١].

من جهة أخرى نجد أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات جاءت خالية من الإشارة إلى الإعلان تفسيري وما تطرقته إليه المادة(٢/١/د) خير دليل على ذلك. وما يعضد ذلك ما جاءت به اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية تيملتاس سويسرا ١٩٨٠، إذ قدمت اللجنة في بيان الفرق بين الإعلان التفسيري والتحفظ بالاعتماد على التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة(٢/١/د)[٢].

ومن زاوية أخرى نجد أن ما جاءت به شروحات وتعليقات لجنة قانون دولي والدراسات الأولية تؤكد وجود نوعين من الإعلانات التفسيرية[٣]، وهي:

١- **الإعلان التفسيري البسيط:** وهو الإعلان الذي لا يعدو أن يكون إلا مجرد تفسير لنص من نصوص الاتفاقية، ومن ثم لا يصل هذا النوع إلى درجة التحفظ.

٢- **الإعلان التفسيري الموصوف:** هو قيام الدولة بتفسير الاتفاقية أو جزء منها كشرط لتصديق عليها أو الانضمام لها، ومن ثم يكون الهدف منه استبعاد أو تعديل بعض أحكام الاتفاقية. ومن ثم يعد هذا النوع تحفظاً.

واتساقاً مع ما سبق يمكن أن نحدد أوجه الشبه والاختلاف بين التحفظ والإعلان التفسيرية على النحو الآتي:

١- **أوجه الشبه بين التحفظ والإعلان التفسيري.**

أ- **الطابع الانفرادي:** من ناحية الشكلية لا يمكن التمييز بين التحفظ وإعلانات التفسيرية، إذ كل منهما يصدر من جانب واحد اتجاه الأطراف الأخرى، يصاغ بشكل كتابي في أوقات محددة وكل منهما يظهر في الشكل نفسه [٤].

---

(١) عايد سليمان احمد المشاقبه: التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، كلية دراسات الفقهية والقانونية، ٢٠٠٣، ص١٢. احمد شطة: النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل تحفظ على المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص١٧٢.

(٢)احمد شطة: النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل تحفظ على المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص١٧٢.

(٣) د. إبراهيم علي: الوسيط في المعاهدات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٤٣. د. محمد خليل موسى: التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الكويتية، العدد (٣)، ٢٠٠٢، ص ٣٥٧.

(٤) محمدي محمد: تصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضر باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١١، ص ٨٣.

ب-**عدم الاكتراث للتسمية:** إن ما يحدد الطابع القانوني لكل من التحفظ والإعلان التفسيري ليس الصيغة أو التسمية وانما الأثر القانوني الذي يهدف لتحقيقه، وهذا يكون عندما تقوم الدولة بصياغة إعلانات فردية عدة وتصف البعض منها أنها تحفظات والأخرى على أنها إعلانات تفسيرية[١].

٢-أوجه الاختلاف بين التحفظ والإعلان التفسيري:

أ- **الاثر القانوني المترتب على الإعلان الانفرادي:** يشكل الأثر القانوني الذي تهدف الدولة الى تحقيقه من وراء اصدارها الإعلان الانفرادي بخصوص الاتفاقية الدولية أحد المعايير التي يجب أخذها في الاعتبار عند التمييز بين الإعلان التفسيري والتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات طابع الإنساني، فإذا كانت الأطراف الدولية تهدف من وراء إعلانها استبعاد أو تعديل الاثر القانوني لنص أو بعض النصوص الاتفاقية يعد تحفظاً، أما إذا كانت مجرد ايضاح أو تفسير في نص أو بعض النصوص الواردة في الاتفاقية من دون أن تؤدي الى تعديل أو استبعاد أي من نصوص الاتفاقية فهذا يعد اعلان تفسيري[٢].

ب-**العنصر الزماني:** إن للعنصر الزماني أهمية كبيرة في إبداء التحفظ وهو ما يفهم من المادة(١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سواء في مرحلة التوقيع أم التصديق أم الانضمام أم الاقرار، إذ في إحدى هذه الحالات يمكن إدراج التحفظ، لكن يختلف الامر بالنسبة للإعلان التفسيري والذي يمكن أن يكون في مرحلة خارج الاوقات المحددة في المادة المذكورة أعلاه، باستثناء إذا منعته الاتفاقية أو حددته بشكل صريح مبينةَ وقت إبدائه[٣].

ج- **العنصر الغائي:** إن إعلانات التفسيرية للدولة لا تعدل ولا تلغى أحكام الاتفاقية، بل إنما تعطي تعبيراً معيناً محددا لها ومن وجهة نظرها أو تدفع غموضاً يلتبس في أحد بنود الاتفاقية، حيث بينت محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها في مسألة المركز الدولي لأفريقيا الغربية بقولهما: " إن تفسير الصكوك القانونية المقدمة من الأطراف ذاتها، وإن لم يكن قاطعاً فيما يتعلق بتحديد مغزاها، فإنه يتسم بقدر كبير من الاقتناع عندما يتضمن الصك الاعتراف أحد أطراف بالتزاماته بموجب الصك[٤].

---

(١) اسماعيل شرفي: مصدر سابق، ص٢٢.

(٢) د. مصطفى سالم عبد، وادي حسين موسى: مصدر سابق، ص٤٤٢.

(٣) إسماعيل شرفي: مصدر سابق، ص ٢٣.

(٤) عُلا شكيب باشي: مصدر سابق، ص٣٨. فهد سعران فهد المطيري : مصدر سابق، ص٤١.

ثانياً: تمييز التحفظ عن القبول الجزئي:

يقصد بالقبول الجزئي هو (إجراء تنص عليه بعض المعاهدات الدولية أو تتفق عليه الدول الأطراف في المعاهدة يتضمن قبول جزء من المعاهدة فقط دون الجزء الآخر)[١]، وقد نصت المادة (١٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

((١- مع عدم الإخلال بالمواد من ١٩ إلى ٢٣، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا، إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

٢- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها)).

في ضوء نص هذه المادة يتبين لنا أن القبول الجزئي الذي تسمح به بعض المعاهدات لا يعد تحفظاً لأن نص المادة أعلاه جاء بشكل جلي، ووضع تمييزاً واضحاً بين التحفظ والقبول الجزئي. حتى لو تشابه مع التحفظ في بعض آثارة، فإذا ادمج التحفظ في الاتفاقية أخذ حكم نصوصها، وكان مثابة جزء منها، مثال على ذلك نص المادة ٢٨٧ من معاهدة فرساي لأنه كان مثابة تحفظ أبدته فرنسا ادمج في نصوص الاتفاقية نفسها واصبح جزء منها[٢]، بما أن القبول الجزئي يرد على الاتفاقية الاصلية ذاتها، فإنه لا ينشئ شرطا جديدا يستوجب القبول من الأطراف الأخرى، بالمقابل ان القبول الجزئي لا يؤدي الى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني في الاتفاقية كما هو الحال في التحفظ، بل اثره يكون مقبولا أو استقطاع جزء أو اجزاء معينه من دون أجزاء أخرى، مثال على ذلك كميثاق جنيف للتحكيم الصادر عام ١٩٨٢ والمتضمن ثلاثة اقسام تتعلق فيما يخص التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، إذ كان ينص هذا الميثاق على جواز الانضمام فقط الى القسمين الأول والثالث، وعدم قبول الانضمام الى القسم الثاني، فضلا عن ذلك أن هذا القبول لا يعتد به مالم تجيزه الاتفاقية أو توافق عليه الأطراف المتعاقدة

---

(١) د. عبدالغني محمود: مصدر سابق، ص ٧٦. محمود محمد متولى احمد: مصدر سابق، ص ١٩.

(٢) محمود محمد متولى احمد: مصدر سابق، ص٢٠. سمير محمد سالم الطراونة: التحفظ على المعاهدات في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠١٣، ص٤٩.

الأخرى[١].

ثالثاً: تمييز التحفظ عن القبول الفردي:

يقصد بالقبول الفردي هو(مجرد تسجيل رأي انفرادي للدولة من دون أن يكون القصد من ذلك أن تلتزم الدول الأخرى بقبول هذا الرأي)[٢]، وبذلك تكون آثار القبول الفردي تختلف عن الآثار القانونية المترتبة عن التحفظ.

رابعاً: تمييز التحفظ عن إعلانات النوايا:

يقصد إعلانات النوايا هو الافصاح عن فهم معين لنص أو أكثر في الاتفاقية لكن بشرط ألا يكون لهذه الإعلانات أي تأثير مضمون للالتزامات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية[٣]. على سبيل المثال ما افصحت عنة فرنسا بشأن انضمامها الى اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ الخاصة بالجرف القاري، من كونها لا تعدّة يمتدّا بلا نهاية ، فقد اعتبر هذا الاتجاه الصادر عنها إعلانا عن نيتها في فهم مدلول الجرف القاري ولا يعد تحفظا[٤].

خامساً: تمييز التحفظ عن نصوص الحماية:

إن هذه النصوص تبيح الأطراف المتعاقدة بعدم التقييد بنص أو أكثر من نصوص في أوقات أو ظروف معينة في الاتفاقية ذاتها، مثال على ذلك ما جاءت به نص المعاهدة (٢٦) من اتفاقية السوق الأوربية المشركة التي تسمح لأطرافها أن يحدوا موقفاً عن نص المعاهدة إن واجهتهم بعض المصاعب[٥].

ومن الجدير بالذكر وجود بعض المصطلحات القانونية التي تسخدم في المعاهدات الدولية لكنها لا تعد تحفظاَ كالأجل الشرط وحق الاختيار. فالأجل عنصر زمني هو يتعلق ببداية ونهاية

---

(١) ابراهيم اسماعيل ابراهيم: مصدر سابق، ص٧٢.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة: القانون الدولي العام المعاصر، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٠٣.

(٣) د. عبدالغني محمود: التحفظ على المعاهدات الدولية، اتحاد العربي للطباعة، ١٩٨٦، ص ٢٥٢. ابراهيم اسماعيل ابراهيم: مصدر سابق، ص٧٣.

(٤) نقلاً عن احمد شطة: مصدر سابق، ص١٧٥. محمود محمد متولى احمد: مصدر سابق، ص٢٣.

(٥) محمود محمد متولى احمد: مصدر سابق، ص٢٠. ابراهيم اسماعيل ابراهيم: مصدر سابق، ص٧٥. احمد شطة: مصدر سابق، ص١٧٦.

الأثر القانوني لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، أما الشرط عنصر مستقبلي غير مؤكد الوقوع، حيث يحدد بداية والنهاية الالتزام بموضوع الاتفاقية، أما حق الاختيار للدول الأطراف في الاتفاقية لهم الحق في اختيار الانضمام أو التصديق أو التوقيع على بعض نصوص الاتفاقية من دون الأخرى، واشتراط موافقة الدول الأطراف الأخرى، إلّا أن التحفظ يختلف من ناحية أنه لا ينتج آثار القانونية إلا إذا سمحت الاتفاقية أو قام بقية الدول للأطراف في الاتفاقية على ذلك، وبالأحرى يمكن القول أن كل تصرف ليس من شأنه تعديل أو استبعاد الالتزام بالاتفاقيات الدولية في مواجهة الدول الأطراف الأخرى لا يعد تحفظاً[١].

بعد أن بيناّ أوجه الشبه والاختلاف بين الإعلانات التفسيرية والتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات طابع الإنساني يتبين لنا أنه على الرغم من أوجه التشابه بينهما في جوانب مهمة، إلا أنه جوهر التمييز بينهما يكمن في الهدف من وراء هذا الإعلان.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

إن التطور التاريخي للتحفظ على الاتفاقيات الدولية مرَّ بمرحلتين مهمتين، مرحلة ما قبل قيام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، ومرحلة أخرى شرعت منذ قيام هذه الاتفاقية وما بعدها إلى يومنا الحالي.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

تشير المصادر التاريخية أن أول دولة لجأت إلى التحفظ على الاتفاقية الدولية هي المملكة المتحدة في أواخر القرن التاسع عشر، عندما أبرمت اتفاقية قسطنطينية في عام١٨٨٨ المتعلقة بنتظيم الملاحة في قناة السويس، إذ أصدر الوفد البريطاني تصريحاً" إن الوفد البريطاني، إذ يقدم هذه النصوص للمعاهدة كنظام نهائي يهدف إلى ضمان الملاحة وحريتها في قناة السويس، يعتقد أن من واجبه أن يعلن تحفظاً عاماً فيما يختص بتطبيق هذه الأحكام إذا ما تعارضت حالة المؤقتة والاستثنائية التي توجد في مصر، والأمر الذي يعوق حريتها تصرف الحكومة البريطانية خلال فترة احتلالها لمصر، وقد لجأت بريطانيا بتحفظ عام لأنها تمتنع عن تطبيق أحكام الاتفاقية إذا ما تعارضت مع وضعها كقوة محتلة لمصر[٢]، إلا أن بريطانيا سحبت تحفظها بعد إبرامها الاتفاق الودية مع فرنسا عام ١٩٠٤، إذ بموجب هذه الاتفاقية تم الاعتراف

---

(١) د. ليث الدين صلاح حبيب: مصدر سابق، ص٢٤٣. د. منتصر سعيد حمودة: مصدر سابق، ص ١٠٣.

(٢) احمد شطة: مصدر سابق، ص١٥٨. د. محمد سيد المصري: مصدر سابق، ص٤١.

بحرية العمل لفرنسا في مراكش مقابل اعتراف فرنسا لبريطانيا الحرية العمل في مصر، وقد أشارت المادة السادسة من ذلك الاتفاق إلى سحب بريطانيا تحفظاتها من اتفاقية القسطنيطنية، وهكذا نلاحظ أنه في نهاية المطاف استردت الاتفاقية قوتها الإلزامية الكاملة[١]، وفيما يخص التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني نلاحظ أن أول تحفظ ظهر على الصعيد الدولي هو ما أبدته فرنسا من تحفظ على معاهدة بروكسل لإلغاء الرق عام ١٨٩٠. ومنذ مطلع قرن العشرين والمرحلة التي تليها توالت الدول في إبداء تحفظاتها على الاتفاقيات الدولية سيما مع انتشار المعاهدات الجماعية والمتعددة الأطراف بحيث أخذت ظاهرة التحفظ تمارس بشكل متزايد[٢]، ومع كثرة تلك التحفظات ظهرت بعض النظريات الفقهية التي حاولت أن تكشف الستار عن التحفظ وتحدد طبيعتها القانونية مع بيان مدى حق الدول في ممارسته تحفظاتها على الاتفاقيات الدولية بشكل عام والاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني بشكل خاص. ومن أهم تلك النظريات هي:

أولاً: النظرية التقليدية:

تذهب هذه النظرية إلى وجود قاعدة عرفية دولية هي قاعدة العصبة أو الإجماع التي يعود تسميتها إلى منظمة عصبة الأمم، مفادها أن التحفظ لا يمكن ابداؤه على الاتفاقيات المتعددة الأطراف إلا إذا كان بموافقة جميع الدول الموقعة أو المصدقة على الاتفاقية، فإذا رفضت جميع الدول قبول التحفظ فلا أثر له، وإذا أصرت الدولة التي أبدت التحفظ على التمسك به فإنها لن تكون طرفا في الاتفاقية، إذ القاعدة وفق هذه النظرية أما قبول التحفظ بالأجماع، وأما اعتبار الدولة المتحفظة غير طرف فيها[٣].

وقد وجهت سهام النقد لهذه النظرية من قبل فقهاء عدة. لعل أبرز تلك الانتقادات ما بينها الفقيه فتيزموريس الذي حددها على النحو الآتي:

١- إن العمل بهذه النظرية سوف يؤدي إلى جمود الاتفاقيات الدولية، وعدم سماح للدول الأطراف إبداء تحفظاتهم على الاتفاقيات الدولية التي يرومون الانضمام اليها بشكلٍ يتلاءم

---

(١) د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٤٨٥.

(٢) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، ص٢٣٣.

(٣) د. أحمد الرحال: قانون العلاقات الدولية، ط٢، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ١٩٩٣، ص٦٧-٦٨. د. راشد ابن عمر العارضي: مصدر سابق، ص٨٤. د. محمد سيد المصري: مصدر سابق، ص٤٢. م. صبحي صلاح الدين جاراالله الخنزندار، د. عثمانن يحيى احمد ابو مسامح: القواعد المنظة للتحفظ على المعاهدات الدولية واحكامة في القانون الدولي العام، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثالث- مارس ٢٠٢٠، ص١٧٥.

مع دساتيرهم.

٢- إن اشتراط موافقة كافة الأطراف من شأنه أن يمكن دولة ما من منع دولة أو أكثر من الأشتراك في الاتفاقية، نتيجة اعتراضها على التحفظ الذي يكون مقبولاً لدى بقية الدول الأعضاء.

٣- ان هذه النظرية ستعرقل اشتراك اكبر عدد ممكن من الدول في بعض الاتفاقيات الدولية المهمة ولا سيما الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان[١].

وهكذا يتبين لنا أن هذه النظرية لا تلبي طموحات الدول التي تروم الدخول في الاتفاقيات الدولية والاستفادة من نصوصها مع إبداء تحفظها على بعض تلك النصوص، مما يجعلها عرضةً للضغوط الداخلية وبالأحرى الانسحاب منها، لأنَّ تحفظ تلك الدول مرهون بموافقة جميع أطراف الاتفاقية الدولية، ومن ثم أن العمل بهذه النظرية سوف يؤدي إلى القضاء على فكرة تكامل الاتفاقية.

ثالثاً: نظرية اتحاد الدول الأمريكية:

أمام تمسك القوى الأوربية بقاعدة الإجماع لقبول التحفظ على أحكام الاتفاقية الدولية، كانت الدول أمريكيا اللاتينية تسلك منهجاً مختلفاً، إذ ظهرت في تلك الدول قاعدة جديدة خاصة بمسألة التحفظات على الاتفاقيات الدولية سارت عليها الدول الأمريكية ولاسيما بعد اتفاقية هافانا ١٩٢٨، فمنذ عهد قريب كانت هذه الدول تزعم أن لها قانوناً دولياً خاصاً بها في مواجهة القانون الدولي الأوربي، وتم ظهور قاعدة جديدة في هذا الصدد مفادها أنه في حالة قيام دولة ما بإبداء تحفظ على الاتفاقية فإن هذا التحفظ يعرض على الدول الامريكية المتعاقدة الأخرى، بحيث أن الدولة التي يصدر عنها التحفظ على بعض نصوص الاتفاقية تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية اتجاه الدول الأطراف الاخرى التي قبلت تحفظها فقط، وأن الاتفاقية تصبح نافذة تبعاً لذلك التحفظ، في حين لا تعد الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية اتجاه الدول التي رفضت تحفظاتها تلك[٢]. وقدمت هذه النظرية أربعة مستويات فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول الموقعة وهي:

١- تطبق الاتفاقية كما هي مكتوبة بين الدول اذا لم تبد أي تحفظات على نصوصها.

---

(١) د. عبدالغني محمود: مصدر سابق، ص ٤٧. سمير محمد سالم الطراونة: مصدر سابق، ص٥٦.

(٢) د. راشد ابن عمر العارضي: مصدر سابق، ص٨٦. إبراهيم اسماعيل إبراهيم: مصدر سابق، ص ٨٦.

٢- تطبق الاتفاقية في صيغتها المعدلة بين الدولة المتحفظه وبين الدولة التي قبلت التحفظ.

٣- لا تكون الاتفاقية سارية المفعول بين الدولة المتحفظه والدولة الرافضة للتحفظ

٤- إذا وقعت الدولة على الاتفاقية مع التحفظ بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ففي هذه الحاله لا تكون الاتفاقية سارية المفعول بينها وبين الدولة الأخرى موقعة لا تقبل التحفظ[١].

وهكذا يتبين لنا في ضوء هذه النظرية أن هذا الاتجاه الجديد المتعلق بالتحفظ على الاتفاقيات الدولية يعدّ نهجاً جديداً لنظام التحفظ في تلك الفترة، ومن الاسباب التي أدت لظهور هذه النظرية، هي:

١- المحاولة في مواءمة الاعتبارات السيادية وذلك من خلال إقرار عدم فرض التحفظات على الأطراف الآخرى رغماً عن إرادتهم نظرا لتمتع كل من تلك الدول بالسيادة، الأمر الذي يتعين قبول الاتفاقية مع التحفظ المقدم على الاتفاقية ووفقا لما ما تقبله الاتفاقية من أحكام، كما للأطراف الأخرى استناداً إلى حق السيادة ذاته حق رفض ذلك التحفظ، فضلاً عن ذلك إلى ذلك رفض العلاقة التعاهدية ذاتها فيما بين الطرف المتحفظ والطرف المقابل، إذ هذا الحق روعي للأطراف الثلاثة على حد سواء، وهذا من جهة، وبين عالمية المعاهدات من جهة أخرى، من أجل ضمان تزايد إعداد الدول في الإنضمام إلى الاتفاقية تحقيقا لمبدأ عالمية المعاهدت الدولية الذي بينته اتفاقية فيينا في هذا النحو[٢].

٢- من أجل التوفيق بين أحكام التحفظ والآثار المترتبة عليها من حيث القبول أو الرفض، ضرورة إيجاد نوع من المرونة بين فكرة السيادة من جانب وبين استجابة أكبر عدد من الدول لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وتكمن المرونة هذه من خلال سماح لأي طرف في الاتفاقية أن يبدي ما يشاء تحفظات على الاتفاقيات وتعليق قبوله للاتفاقية لما على ما أبداؤه من التحفظ من ناحية، وسماح للدول الأطراف الأخرى بقبول أو الرفض لهذه التحفظات من ناحية أخرى.

٣- كما تسهم هذه الطريقة في تسهيل التحاق أكبر عدد ممكن من الدول إلى المعاهدة، من أجل

---

(١) د. احسان هندي: مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط١، دار الجبل للنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٨٤، ص١٣٩. د. مصطفى أحمد فؤاد: أصول القانون الدولي العام والنظام القانوني: مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٢) د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم: مصدر سابق، ص ٨٨.

التوقيق بين الدول ذات الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتباينة[1].

ورغم محاسن هذه النظرية إلا أنها في الوقت نفسه نتج عنها بعض الصعوبات العملية التي يمكن أن نجملها أهمها على نحو الآتي:

١- قد يؤدي زيادة عدد الدول في الاتفاقية إلى زيادة التحفظات الواردة عليها، ومن ثم سوف تكون مواقف الدول الأطراف فيها متباينة، فضلاً عن ذلك صعوبة تحديد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ولاسيما إذا ما كانت الأحوال التي يتحتم فيها الانضمام إلى الاتفاقية قبولها عدد معين من الدول.

٢- إن العمل بهذه القاعدة يؤدي إلى ظهور العديد من الصعوبات عند تنفيذ المعاهدات متعددة الأطراف، فالأثر القانوني أثناء التطبيق العملي للتحفظات سيحتاج إلى تقسيم وتجزءة أحكام الأتفاقية، نتيجة لعدم التزام أطرافها بالأسباب والمقتضيات نفسها التي أبدتها من أجلها، ومن جانب آخر سوف يتفرع من الاتفاقية الجماعية الواحدة التزامات مجزئة الأمر الذي يؤدي الى فقدها كامل المعاهدة.

هكذا يتبين لنا أن هذه القاعدة تخلق نوعاً من التوازن بين قاعدة الإجماع التي تكون فحوها أن أي تحفظ لا يمكن أن يقع إلا بموافقة كافة الأطراف المتعاقدة، ومبدأ السيادة الذي يعطي للدولة الحق المطلق في إبداء التحفظ على أي نص من نصوص الاتفاقية، ولا شك أن ذلك سوف يتسبب في فقدان القيمة القانونية للاتفاقية وفعاليتها إذا كان التحفظ يتعلق باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة تتعلق بهدف الاتفاقية وغرضها، كما أن العمل بهذه القاعدة سوف يسمح للدولة أن تصبح طرفاً في الاتفاقية باستثناء موضوع التحفظ.

ثالثاً: نظرية الدول الاشراكية:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن لكل دولة الحرية في إبداء ما تشاء من التحفظات عند التصديق والإنضمام إلى الاتفاقية ما. في مقابل ذلك يكون لبقية الأطراف الأخرى الحرية ايضا في قبول ذلك التحفظ أو رفضها، وأن اساس ذلك التصرف هو ما تملكه الدول من سيادة تجعلها تتمتع بمطلق الحرية في ابداء التحفظات على الاتفاقية الدولية، وقد ظهرت هذه النظرية في الاتحاد السوفيتي السابق ومجموعة من الدول الاشتراكية مثل أوكرانيا، وتشكيوسلفاكيا وغيرها.

---

(١) د. محمد يوسف علوان: مصدر سابق، ص ٧٩. سمير محمد سالم الطراونة: مصدر سابق، ص٥٩.

وبموجب هذه النظرية نلاحظ ان اللجوء الى هذا الاسلوب يمكن أن يسهم في اشتراك الأقلية المتحفظة على الاتفاقيات الدولية مما يحقق اشتراك اكبر عدد من الدول وجني ثمار الاتفاقية الدولية، في حين أنه إذا لم يكن هناك دور للأقلية بإبداء التحفظ فسوف تكون تلك الدول أمام خيارين كلاهما تشكل صعوبة على تلك الدول. أولهما أن أشتراك تلك الاقليات من دون إبداء أي تحفظ يحرمهم عن مزية التعبير عن إرادتهم الامر الذي سيجعل تلك الاتفاقيات تعكس إرادة الأغلبية، أما الخيار الثاني سوف يؤدي الى عدم الإشتراك أصلا في تلك الاتفاقية [١].

ولم تسلم هذه النظرية من الانتقادت، إذ إن الأخذ بها يولد نتائج خطيرة فيما يتعلق للدول المخاطبين بالمعاهدة ومدى التزامهم بها، يضاف إلى ذلك الى عدم اتساق النتائج التي تؤدي اليها مسايرة منطق هذه النظرية مع المقدمات التي بدات بها، كما أن الأخذ بهذه النظرية يمكن أن يؤدي الى أن تنبثق من كل اتفاقية عدد لا نهايةَ له من العلاقات الاتفاقية ذات المضامين المتغيرة كل منها تربط بين اثنين او اكثر من الدول الاطراف [٢].

ومن جهة أخرى فإن العمل بهذه النظرية سوف يؤدي إلى فسح مجال لأي دولة أو طرف في الاتفاقية تحلل من الالتزامات الدولية التي تفرضها اتفاقية، كما تؤدي إلى تناقض مع الهدف الذي من أجله أبرمت الاتفاقية. ففي هذا الصدد يشير الفقيه فيتزموريس الى: (أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي القضاء على فكرة تكامل المعاهدات من الأساس ويجعل مرحلة التفاوض ووضع المعاهدات عبارة عن كلام لا قيمة له)[٣].

رابعاً: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

كان للقضاء الدولي دور واضح في هذا المجال، إذ تبنت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الصادر في ١٩٥١/٥/٢٨ فيما يخص التحفظات الصادرة عن الاتحاد السوفيتي السابق وبعض الدول الاشتراكية حول المادة (٩) و(١٣) من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها الموقع في ١٩٤٨/٩/٩ بعدما أن طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بيان الأثر القانوني المترتب على ذلك[٤]، إذ تضمنت المادة ٩ أن أي خلاف ينشأ فيما بين

---

(١) ابراهيم اسماعيل ابراهيم: مصدر سابق، ص ٩٠.

(٢) اسماعيل شرفي: مصدر سابق، ص١٥.

(٣) ابراهيم اسماعيل ابراهيم : مصدر سابق ،ص٩٢. د. محمد سيد المصري: التحفظ على المعاهدات " رؤية تحليلية" ط١، اطلس للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٩، ص٧٢ . ابراهيم اسماعيل ابراهيم : مصدر سابق ،ص٩٢.

(٤) د. محمد حافظ غانم: مبادئ قانون دولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٦٦٨. د. محمد سامي عبدالحميد، د. مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، دار الجامعة، ١٩٨٨، ص ٦١. د. محمد سامي عبدالحميد: أصول القانون الدولي العام، ط٧، ج٢، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢١٢. د. علي ابراهيم: القانون الدولي العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة،

الاطراف بشأن تفسير او تنفيذ الاتفاقية يتم عرضه على المحكمة العدل الدولية، إذ جاءت هذه المادة بالاختصاص الاجباري للمحكمة عند الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ الاتفاقية، في حين اعترضت دول اخرى رسميا على هذ التحفظات[١]. أما في ما يخص المادة ١٣ من الاتفاقية، فقد بينت ان تنفيذ الاتفاقية يتم بعد (٩٠) يوما من ايداع وثيقة التصديق او الانضمام العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة، ونتيجة التناغم السلبي الموجود بين الاطراف المتحفظةَ وبين محكمه العدل الدولية في احكامها في نظر الدول الاشتراكية، لذلك بدت هذه الدول تحفظاتها على مسأله تحديد تاريخ دخول الاتفاقية مرحلة النفاذ خاصة، وأن الاتفاقية ذاتها لا تحتوي على نصوص تبيح التحفظ على احكامها او تحظره[٢].

وقد أدت هذه الاشكالية إلى اتجاه مجموعة من الدول للعمل بقاعدة الإجماع التقليدية، أي بطلان التحفظات ما لم تتقبلها كافة الأطراف، فيما ذهب مجموعة أخرى الأخذ بالنظام المرن الذي جاءت به الدول الأمريكية التي بينت أن اعتبار الطرف المتحفظ قي الاتفاقية اتجاه من رفضه من الأطراف.

ونتيجة كثره الاختلاف في وجهات النظر للأطراف داخل اللجنة، أرسلت الجمعية العامة في ٦ /١١/١٩٥٠ إلى محكمة العدل الدولية طلبا تضمن فيه بيان رأي المحكمة الاستشاري حول ما يلي[٣]:

١- هل بالإمكان اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية مع استمرار تحفظها إذا كان ذلك التحفظ موضع اعتراض أو أكثر من دول الأطراف في الاتفاقية من دون غيرهم، وكذلك في حالة اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية أم لا؟

٢- ما مفعول التحفظ فيما بين الدولة المتحفظة وبين من قبل التحفظ أو اعترض عليه؟

٣- ما الأثر القانوني لاعتراض دولة طرف على التحفظ إذا كانت تلك الدولة قد وقعت على المعاهدة ولم تقم بالتصديق عليها بعد؟ وما هو الأثر القانوني لاعتراض دولة يحق

١٩٩٧، ص ٣٠٨.

(١) د. عبد الغني محمود: مصدر سابق، ص٥٤.

(٢) د. محمد سامي عبدالحميد، د. مصطفى سلامة حسين: مصدر سابق، ص ٦٢.

(٣) د. عبد الواحد محمد الفار: قواعد التفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٦٢-٢٦٣. د. محمد حافظ غانم: مصدر سابق، ص ٦٠٨. د. عدنان طه الدوري، د.عبدالله أمير عبدالعظيم العكيلي: القانون الدولي العام، ج٢، منشورات الجامعية المفتوحة، ١٩٩٤، ص ٢٤٥-٢٤٦. د. محمد سامي عبد الحميد: مصدر سابق، ص ٢١٤-٢١٥.

لها التوقيع والانضمام للمعاهدة، ولكنها لم تفعل ذلك بعد؟

وقد أجابت المحكمة على تلك الأسئلة في رأيها الأستشاري في ١٩٥١/٥/٢٨ بشكل واضح وبينت فيما يتعلق السؤال الأول، ترى المحكمة أنه يمكن اعتبار الدولة التي أبدت تحفظاً واستمرت فيه والتي اعترضت على تحفظها طرافاً من أطراف الاتفاقية ولكن دون درجة الأطراف الآخرين في المعاهدة إذا كان التحفظ متوافقاً مع هدف الاتفاقية وغرضها، وإلا فلا يجوز اعتبار تلك دولة طرفاً في الاتفاقية.

واما ما يتعلق بالسؤال الثاني فقد بينت المحكمة أنه إذا اعترض أحد الأطراف على التحفظ باعتباره لا ينسجم مع هدف الاتفاقية وموضوعها، فبإمكان هذا الطرف أن يعدّ الدولة المتحفظة ليس طرفاً في الاتفاقية، أما إذا قبل أحد الأطراف في الاتفاقية التحفظ على اعتبار منسجم مع هدف الاتفاقية وغرضها، فبإمكانة أن يعتبر الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية.

أما بصدد السؤال الثالث بينت المحكمة أنه لا يمكن أن يكون الاعتراض على التحفظ الذي تبديه الدولة التي وقعت على الاتفاقية من دون المصادقة عليها أي أثر قانوني إلا عند تصديقها على الاتفاقية، وحتى ذلك الوقت لا يكون الأعتراض على التحفظ الذي تبديه دولة لها حق التوقيع أو الإنضمام، ولم تفعل بعد أي أثر قانوني[١].

أما فيما يتعلق بالنظريات والاراء الفقهية المرفقة، فقد درستها المحكمة وبينت أن من المسلمات أن اية علاقة تعاقدية هي وليدة الاتفاق، وطالما أن الاطراف الدولية لا تلتزم الا بارادتها، فلا يمكن لأي دولة بارادتها المنفردة أن تقوم بافساد موضوع الاتفاقية والغرض منها. وأن أي قيد على اتفاق دولي لا يصبح نافذا مالم يقبله الاطراف الاخرين، لذا بينت المحكمة أن الحرية التعاقدية لا تستلزم التضحية بها من أجل هدف الاتفاقية وموضوعها، وأن مواءمة التحفظ، وعدم تناقضه مع هدف الاتفاقية هو المعيار الحاسم للاطراف التي تريد الاعتراض على التحفظ. كما عرضت المحكمة في رأيها الاستشاري الاتجاهات الفقهية بهذا الصدد، مبينة أن الاتجاه الاول من أنصار النظرية التقليدية تذهب الى تعزيز تكامل ووحدة الاتفافية، أما الاتجاة الثاني – الفقه الاشتراكي– ذهبوا الى أن قبول التحفظ او رفضه يكون من حق كل دولة من الاطراف في الاتفاقية، وذهب اصحاب الاتجاه الاخير الى حق كل دولة أن تبدي التحفظات في

(1) ICJ rapport 1951, P:15-30.

أي وقت بشرط، ألا يكون التحفظ متناقضا مع موضوع الاتفاقية والغرض منها[١].

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

من المعلوم أن اتفاقية فيينا لقانون لمعاهدات لسنة ١٩٦٩ لم تنشأ إلا تلبية للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، وأن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية هو ضبط الألتزامات بالاتفاقيات الدولية، إذ إن الهدف من الاتفاقيات انضمام أكبر عدد ممكن من الدول لها، وأن نظام التحفظ الذي جاءت به اتفاقية فيينا يُمكّن كل دولة الاستفادة من احكام الاتفاقية والانضمام لها[٢]. وبالرجوع الى المادة (١٩) والمادة (٢٠) من اتفاقية فيينا نلاحظ أن هاتين المادتين قد تطرقت الى مسالة تعريف التحفظ وبيان شروطه وحالاته، ومن جهه اخرى يوجد نوعان من الاتفاقيات غير مبينة في نصوص المادتين اعلاه يمكن ابداء التحفظ فيهما، وهما:

النوع الأول: المعاهدات التي يستفاد من طبيعة موضوعها وهدفها، والعدد المحدود من الدول التي تفاوضت من اجل أبرامها فتطبيق جل الاطراف لكامل أحكامها شرط اساس لسريانها بسبب عددهم المحدود، ويشترط لصحة التحفظ بهذا النوع من المعاهدات حتى تكون الدولة المتحفظة طرفا فيها القبول الكلي لا الجزئي لكل اطراف المعاهدة[٣].

النوع الثاني: المعاهدات التي لايستفاد من طبيعة موضوعها، إذ اجازت الاتفاقية التحفظ بشرط أن لا يتعارض هذا الاخير مع موضوع الاتفاقية وأن تقبله الدولة واحدة فقط لسريانه من الدول الاطراف، وتكتسب الدولة المتحفظة في هذه الحالة وصف الدولة الطرف في المعاهدة في مواجهة من اعترض عليها[٤].

---

(١) ابراهيم اسماعيل ابراهيم: مصدر سابق، ص٩٤.

(٢) د. محمدي محمد: مصدر سابق، ص ٤٠.

(٣) د. مصطفى احمد فؤاد :القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، مصدر سابق، ص٢٨٦.

(٤) د. مصطفى أحمد فؤاد: اصول القانون الدولي العام (النظام القانوني) مصدر سابق، ص١٧٤-١٧٥.

المبحث الثاني

أحكام التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

إن التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني أصبح في وقتنا الحاضر إجراء مألوف في التعامل الدولي، أذ يحق لكل دولة أن تكون طرف هذه الاتفاقيات، ولكن على وفق أحكام وقواعد دولية تحكمها. إذ إن ممارسة التحفظ على أية اتفاقية الدولية ذات طابع إنساني لا بد أن تكون هذه الاتفاقية تجيز ابداء التحفظ على بنودها، كما أن موضوع التحفظ لابد أن يكون مشروعًا من حيث الموضوع والهدف. فقد بينت اتفاقية فيينا لقانون لمعاهدات لعام ١٩٦٩ أن للدول الأطراف إبداء التحفظات في أي مرحلة سواء التوقيع أم التصديق أو الانضمام بغض النظر عن سبب التحفظ سواء أكان السبب سياسيا أم دينيا أو غيره. فضلاً عن ذلك فإن التحفظ يترتب عليه آثار قانونية وسواء كانت تلك الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني اتفاقيات ثنائية أم متعددة الأطراف. ومن أجل الاحاطة بهذه الجوانب سندرس أولا مبررات التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني في المطلب الأول، ثم نعرض في المطلب الثاني شروط التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، في حين سنخصص المطلب الأخير حول الآثار القانونية للتحفظات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني.

المطلب الأول: مبررات التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

من الصعوبة بمكان الوقوف على الأسباب الحقيقية التي تدفع كل دولة أبدت تحفظها على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، فالحجج كثيرة ومتشعبة مما يتعسر الإحاطة بجميعها بشكل كامل، إلا أن سند هذه المبررات ومدى مشروعيتها كان مثارًا للخلاف في الفقه الدولي، إذ اتجه جانب من الفقه الدولي إلى أن تبرير التحفظات يرجع الى أساس سياسي بحت، فيما اتجه جانب آخر إلى أن أساس تلك المبررات هو أساس قانوني، على ضوء ذلك يمكن بيانه على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المبررات السياسية

ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن التحفظ بشكل عام حق مطلق للدولة، وذلك لمحاولة التخفيف من جمود فكرة تكامل المعاهدة، إذ من المفروض ألا تعترض الدول الأطراف الأخرى

على تلك التحفظات، إلا إذا كان لديها سبب وجيه يدعو إلى ذلك، وبخلاف ذلك سوف تعد الدولة المعترضة سيئة النية[١].

ويعد اصحاب هذا الرأي ايضا أن الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، كبقية الاتفاقيات الدولية، تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة أساس. وهذا ما يؤكد عليه التنظيم الدولي المعاصر أعمالا لنص الفقرة (١) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة وأغلب الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية[٢].

ومع وجاهة هذا الرأي الذي يذهب الى أن فكرة السيادة هي الاساس ويكسبها المشروعية. نلاحظ أن هذا الرأي لا يمكن التسليم بها في الوقت الحالي، لكونه جاء متأثراً بالأفكار التي كانت سائدة في بداية القرن العشرين، وأن الواقع العملي في الحياة الدولية المعاصرة ومسار العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، يجعل من فكرة السيادة المطلقة لا تتلاءم مع التنظيم الدولي الحديث؛ لأن هذا التنظيم يفرض بطبيعته نوعاً من القيود على سيادة الدول الأعضاء[٣]، مثال على ذلك تحفظ الهند على المادة الاولى المشتركة بين العهدين الدوليين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية)، إذ كانت هذه المادة متعلقة بحق تقرير المصير، وبينت الهند أنها تتكون من اعراق متعددة، وهي ترى في هذا الحق بالمعنى الذي جاء به العهدين الدوليين تهديدا لوحدتها، لذلك سعت الى تأصيل مفهوم الحق في تقرير المصير بوصفة حق للشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية فقط وهو ما يفهم من عبارة " الهيمنة الاجنبية "[٤].

---

(١) د. مصطفى أحمد فؤاد: أصول القانون الدولي العام (النظام القانوني الدولي)، مصدر سابق، ص١٧٠. إسماعيل شرفي: مصدر سابق، ص٨٦ . احمد شطة: مصدر سابق، ص١٨٣.

(٢) على سبيل المثال قرار محكمة العدل الدولية في قضية كورفو عام ١٩٤٩ والذي بينت أن احترام السيادة الوطنية فيما بين الدول، يعد أساسًا جوهريًا من أسس العلاقات الدولية. للمزيد يراجع: الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٣ وما بعدها .

(٣) د. مصطفى أحمد فؤاد: اصول القانون الدولي العام (النظام القانوني)،مصدر سابق، ص١٧٠.

(٤) محمدي محمد: مصدر سابق، ص١٢١.

الفرع الثاني: المبررات القانونية

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة وجود سند قانوني في الاتفاقية الدولية المبرمة، يبين سبب استخدام الدولة المتعاقدة لهذا التحفظ لتدفع بعدم التزامها ببعض نصوصها. فللدولة ان تقدم ما تراه من تحفظات على الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني المنظمة لعلاقتها طالما كانت نصوصها تجيز ذلك بشكل صراحة. وقد تبنت هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر سنة ١٩٥١، أجازت التحفظ على الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري، وقررت أنه على الدول المتعاقدة أن تقبل أي تحفظ تبديه الدول ما لم يوجد ما يمنع من اعتبار الدولة المتحفظ طرفاً في الاتفاقية، وكذلك ما لم يتعارض تحفظها هذا مع موضوع الاتفاقية وأهدافها بالاستناد إلى نصّ اتفاقي وليس إلى حقّ سيادي للدولة المتحفظة خلافًا لما ذهب اليه اصحاب المبرر السياسي[١] .

ومن الاهمية بمكان ان نذكر في هذا الصدد أهم مبررات التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، هي:

١. الحاجة إلى المرونة في اتفاقيات الدولية ولاسيما الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإن جمودها يحول من دون مشاركة العدد الكافي من الدول فيها، ومن ثم قد يؤدي الى عدم دخولها حيز النفاذ.
٢. إعطاء فرصة لبعض الدول التي لم تشارك في المفاوضات التي تمخض عنها الاتفاقية الدولية ذات الطابع الإنساني من خلال السماح لها بالانضمام إلى الاتفاقية مع حقها في إبداء التحفظات التي ترغب بها.
٣. خشية بعض الدول من خضوعها لرقابة الهيئات الدولية المتخصصة التي تعمل على رقابة تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني.
٤. إن تباين الأنظمة الداخلية بين الدول يجعل لبعض الدول الحق في ممارسة التحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني التي لا تنسجم مع قوانينها الداخلية وتقاليدها. فعلى سبيل المثال يرجع سبب تحفظ المملكة العربية السعودية على المادتين (١٦، ١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الى أن هاتين

---

(١) د. محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، منشأة المعارف الإسكندرية، ط١، ١٩٧٣، ص١٩٤.

المادتين تتعارضان مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تتبناها الدولة، كما إنها تتعارض مع المادة (١) من النظام الأساس للحكم في المملكة، كذلك نلاحظ أن دولة ايران قد احتفظت لنفسها الحق في عدم تطبيق أي حكم من أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ إذا كانت مخالفا للقواعد الإسلامية والتشريع الإيراني النافذ. كما تحفظت دولة الإمارات على اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩، وأضحت سبب ذلك بإن التزامها بهذه الاتفاقية يكون في ضوء ما تقرره أنظمتها وقوانينها المحلية، بما لا يخل بتقاليدها وقيمتها الثقافية[١]. كما بينت دولة أفغانستان أنها سوف لن تدخل في أية اتفاقية تخالف نص المادة (٣) من دستور الافغاني والتي تنص على "لا يجوز لأي قانون أن يعارض مبادئ وأحكام الدين الإسلامي المقدس في أفغانستان"[٢]. وهكذا يتبين لنا أن اختلاف الدول في تقاليدها، وفي مؤسساتها او دساتيرها، يجعل من الصعوبة بمكان أن تتفق من دون إبداء التحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية المزمع المشاركة فيها.

المطلب الثاني: شروط التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

لكي تكون التحفظات على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني مشروعة وصحيحة لابدّ من أن تتوافر الشروط القانونية التي بينتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، مع مراعاة الشروط الخاصة التي قد تضعها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ولبيان تلك الشروط سوف نتطرق في الفرع الاول الى الشروط الشكلية، ثم نعرض في الفرع الثاني الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

بينت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ الشروط التي يجب توافرها في التحفظ على الاتفاقيات الدولية في المادة (٢٣) منها، إذ نصت على:

١- يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة، وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

---

(١) د. ليث الدين صلاح حبيب: مصدر سابق، ص٢٥٣-٢٥٤.

(2) Morgan Galland, Evan Berquist, stephamie Gosnell Handler, Nicholas Reed, Michael sawyer: international law for Afghanistan, first Edition, Alep Afghanistan legal Education project 2011, p: 54.

٢- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعدّ التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

٣- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

٤- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني خلت من الإشارة الى الشروط الشكلية المتعلقة بموضوع التحفظ إلا في المادة (٥٧) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠[١]، ولعل سبب في ذلك يرجع إلى اعتماد الدول الأطراف على الشروط الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وفي ضوء المادة (٢٣) من اتفاقية فيينا يمكن لنا أن نحدد الشروط الشكلية للتحفظات التي ترد على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني وبحسب ما يلي:

أولاً: أن يكون التحفظ مكتوبًا وصريحًا:

أن التحفظ على الاتفاقية يجب أن يتم من خلال القبول الصريح به أو الاعتراض عليه كتابة بحيث يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح اطرافا في الاتفاقية، ومن ثم فإن أي تحفظ يجب أن يكون مكتوبًا بوثيقة دبلوماسية صادرة عن الطرف نفسه الذي أصدر التحفظ اتجاه الأطراف الأخرى. وقد تتنوع وثيقة التحفظ تبعا للوقت الذي يتم فيه ابداء التحفظ، فقد يذكر في وثيقة التوقيع على الاتفاقية أو وثيقة التصديق عليها أو وثيقة الانضمام إليها، كذلك يمكن ان يثبت في ملحق الاتفاقية الأصلية بموجب مذكرات تتبادل بين الأطراف المتعاقدة، والتي تكون جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية[٢].

كما يجب أن يدون ذلك بشكل مكتوب في أعلى أو أسفل توقيع الدولة التي تبدي التحفظ في البروتوكول أو الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي او يدرج بصورة تفصيلية في مذكرات الخاصة في الاتفاقية، أو يأخذ شكل تصريح يدون في آخر جلسات المؤتمر الذي تعد فيه الاتفاقية، كما أن الاخطار بالتحفظ يجب أن يكون تحريريًا لكل من له مصلحة من هذا الاجراء،

---

(١) ان نص هذه المادة يقابل المادة (٦٤) من النص القديم الذي تم تعديله بمقتضى البروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في ١/١١/ ١٩٩٨.

(٢) صلاح الدين عامر: مصدر سابق، ص٣٣٤ .

لان اخطار اطراف الاتفاقيات الدولية يعد شرطا جوهريًا. وترجع أهمية اشتراط التحفظ كتابة إلى الطبيعة الخاصة به، وذلك ان تصريح الدولة طالبة التحفظ يدل بصورة قاطعة واضحة على رغبتها على استبعاد حكم من الأحكام الواردة في الاتفاقية أو تعديل الأثر القانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن ما جرى في العمل الدولي عد الكتابة دليل اثبات إلى ما توصلت إليه الأطراف فيما يخص الاتفاق والمسائل التي كانت محلًا للتفاوض فيما بينهم(١).

ومن الاهمية بهذا المكان أن نبين أن التحفظ لا يكون الا صريحاً ولا عبرة بالتحفظات الضمنية، إلا أن بعض الفقهاء يرى إمكانية أن يكون التحفظ ضمنيا مستندين الى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٨ في خصوص قضية حضانة الطفلة الهولندية ماري اليزبيث بول المقيمة في السويد، وبين قرار المحكمة أن تصديق السويد على هذه الاتفاقية كان مقرونا بتحفظ ضمني من اجل عدم تعارض مع نظامها العام الداخلي، وخلصت المحكمة أنه عند وجود التضارب في قواعد القانون الدولي الخاص في هذه المسألة، فإنه يجب عدم تطبيق القانون الاجنبي في حالة تعارضه مع القانون الوطني للرضيع(٢).

وقد انتقد هذا الراي من قبل القاضي (همفري والدوك) الذي بين أن كل اتفاقية أيا كان موضوعها يجب أن تفسر على أنها خاضعة للتحفظ ضمنيا او بافتراض يتعلق بالنظام العام لكل دولة، وعندئذ تكمن الخطورة في انهيار القوة الملزمة للاتفاقيات وسيادة القوانين الداخلية للدول الاطراف في الاتفاقية على الالتزامات التعاهدية، ومن ثم سيؤدي ذلك عدم تطبيق قواعد القانون الدولي في هذا المجال(٣).

واتساقاً مع أعلاه قد يثار تساؤلا عن ما هي مبررات عدم قبول التحفظ الضمني في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني؟

يرى الباحث أن من أهم مبررات عدم إعمال التحفظات الضمنية هي:

أ- عدم وجود منطق واضح لادعاء الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية ذات الطابع الإنساني، لأن ذلك سوف يفسح المجال للهروب من تطبيق تلك الاتفاقيات كأن تدعي

---

(١) فاطمة مجذوب العطا: التحفظ على المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان، ٢٠١٨، ص ٥٦.

(٢) فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن: المسؤولية الدولية عن الاخلال بالمعاهدات، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص١٥٣. سمير محمد سالم الطراونة: مصدر سابق، ص٧٥.

(٣) د. عبد العزيز سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٠، ص١٦٣.

بأنها قد تحفظت ضمنيًا على حكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية. ولا شك أن هذا النهج سينعكس عليه نتائج خطيرة، إذ سيعطي مجالاً واسعا للتهرب من الالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية متى ما أرادت. ومن ثم يعد هذا التصرف خروجا صريحا عن قاعدة أساس ترتكز عليها الدول في التنظيم الدولي، ألا وهي قاعدة حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية[١].

ب- إن مصطلح التحفظ الضمني غير واردة في نظام التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، لأن التحفظ على وفق القواعد الدولية لابدّ أن يكون تحفظا صريحًا. وفي حال صياغة القائمين على تحرير الاتفاقية نصوصاً غير واضحة، فيمكن عندها اللجوء إلى طلب تفسير هذه النصوص من أجل التوفيق بين مضامين هذه الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي تروم التحفظ من دون الحاجة الى اضافة مصطلحات جديدة تضاف الى الاتفاقية[٢]. ولا شك أن مصطلح التحفظ الضمني هي من تلك المصطلحات المستحدثة.

ج- إن التحفظ الضمني فكرة يستبعد العمل بها في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني لكونها تؤدي إلى زعزعة بنيان القوة الملزمة لهذه الاتفاقيات الدولية، وقد تم التأكيد على ذلك في الكثير من الاتفاقيات، وعلى سبيل المثال ما أكدته الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ إذ بينت المادة (٦٤) منها أن الاتفاقية لا تجز التحفظات ذات الطابع العام، وبالنظر لكون التحفظات الضمنية غير محدد فإنها تتسم بطابع العمومية[٣].

ثانيًا: إبداء التحفظ عند التوقيع أو تصديق أو الانضمام إليها:

لاشك أن التحفظات على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني أما أن ترد عند التوقيع على الاتفاقية او عند تصديق عليها أو الانضمام اليها واستنادا الى المادة ٢(١د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ويستبعد أن تعلن دولة ما تحفظها قبل مرحلة التوقيع او بعد

---

(١) المادة (٢/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) د. عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص١٨٩ .

(٣) تنص المادة (٦٤) على أنه: ((أ- يجوز لأي دولة عند التوقع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تحفظ بشأن أي حكم تحفظ خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يصبح معه أي قانون نافذ في اقليها مخالف لهذا الحكم، ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام في ظل هذه المادة).

تصديقها، وفي ضوء احكام المادة المذكورة اعلاه نلاحظ أنه لا يمكن التحفظ على الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني الا في ثلاث مراحل محددة أجازت فيها هذه المادة:

١. التحفظ عند التوقيع:

في الاتفاقيات الدولية ذات طابع الإنساني التي تجيز التحفظ عليها يمكن لدولة اجراء التحفظ عليها، وأن أول مرحلة يمكن للدول إبداء تحفظاتها هي أثناء مرحلة التوقيع. فعند التوقيع على مشروع الاتفاقية يمكن لأي دولة أن تبدي تحفظها على نص أو اكثر، ويكتسب التحفظ هنا اهمية خاصة اذا كان التوقيع يجعل الاتفاقية نافذة ابتداء من هذه اللحظة، ويتميز بأنه يبعد عنصر المفاجأة عن الاطراف الاخرى إذ جميع الاطراف حاضرة وعلى دراية بتلك التحفظات، إلا أنه يصبح اكثر تعقيداً اذا ما اقترن بالتوقيع المؤجل[١].

ومن قبيل التحفظات التي أبديت عند التوقيع تحفظ المملكة المتحدة على نص المادة (٢) من برتوكول الأول ١٩٥٢، بشأن إضافة حقوق وحريات لم يتضمنها الباب الأول من اتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عام ١٩٥٠، إذ أعلنت انها تقبل بالفقرة (٢) من المادة (٢) من البرتوكول بالقدر الذي يتفق فيه مع ضرورة إعطاء تعليم وتدريب كافيين ولا تودي الى تبذير الاموال العامة من دون مبرر[٢].

ومن اجل تأكيد التحفظات الدولية ذات طابع انساني التي تبدى عند التوقيع لابدّ أن نميز بين حالتين استنادا الى اثر التوقيع على نفاذ الاتفاقية؛ الحالة الأولى عند نفاذ الاتفاقية بمجرد توقيع عليها، و في هذه الحالة لا يستوجب التحفظ اي تأكيد لاحق له، أما الحالة الثانية فهي عندما لا يكون للتوقيع الأثر نفسه الذي في الحالة الاولى، اي عندما لا يكون التوقيع هو المعبر النهائي عن ارتضاء الالتزام بالاتفاقية، وفي هذه الحالة يجب على الدولة تأكيد تحفظه عندما

---

(١) د. عدنان طه الدوري: العلاقات الدولية المعاصرة، ط٢، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٧، ص١٩٧. د. علي إبراهيم: مصدر سابق، ص٣٠٦ . د. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان– بيروت، ٢٠٠٧، ص٦٠٩. عايد سليمان أحمد: مصدر سابق، ص٣٥.

(٢) نص المادة (٢/٢) من برتوكول على أنه (لا يجوز حرمان أي إنسان من حقه في تعليم، وتحترم الدولة إذ تباشر وظائفها في ميدان التربية والتعليم حق الآباء في ضمان تربية أبنائهم، وتعليم وفقًا لعقائدهم الدينية والفلسفية).

تعبر عن رضائها الالتزام بالاتفاقية سواء أكان تعبيرها هذا عند التصديق ام تأكيدها الرسمي لذلك، وعندئذ يعد التحفظ قد صدر من تاريخ تأكيده من دون ان يكون للتحفظ أي أثر رجعي[١] .

٢. التحفظ عند التصديق:

هو "اجراء خاص تعلن الدولة به رسميا قبولها الالتزام بالاتفاقية التي سبق لها التوقيع عليها" اذن فهو من الاجراءات الجوهرية والاساسية التي بدونها لا تنهض الاتفاقيات اذا كانت مبرمة بين دولتين مع عدا الاتفاقيات ذات شكل المبسط، ومن ثم الاقرار الذي يصدر من السلطات المختصة بالموافقة على الاتفاقية، والزام الدولة بها بصورة نهائية [٢].

كما عرف في موضع اخر "هو إجراء يتم إبداءه عند إيداع أو تبادل وثائق التصديق لدى الجهة المختصة في الدول التي يكون للبرلمان دور رئيس في الموافقة على الاتفاقيات الدولية، حيث يمكن إبداءه أثناء مناقشة مشروع الاتفاقية المعروضة عليه، فقد تكون أوجه النظر في البرلمان تختلف عما انتهت إليه وجهة ممثل الدولة في المفاوضات. فاذا رغب البرلمان المصادقة عليها مع عدم إعمال بعض نصوصها فعندها لا يكون أمام البرلمان هنا من مناص إلا الموافقة المشروطة بالتحفظ على نص أو أكثر من نصوص المعاهدة". ومن قبيل هذه التحفظات التحفظ الفرنسي على ميثاق بروكسل سنة ١٨٩٠ والخاص بمحاربة الرق[٣].

ولكن قد يبدو للتحفظ عند التصديق اكثر خطورة إذ يتمثل في كونه يعد عنصر مفاجأة للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، والتي لم تبد تحفظات عليها عند تصديقها أو بعد انتهاء مراحل إبرامهم للاتفاقية، الأمر الذي يضع هذه الدول أمام أمرين لا ثالث لهما، فأما القبول بالاتفاقية الدولية، كما هي أو رفضها إذا ما وجدت أسباب دفعتها إلى ذلك كأن يكون تعبير التحفظ الذي أبداه أحد الأطراف غير مقبول أو غير جائز بالنسبة لها[٤] .

---

(١) شارل روسو: مصدر سابق، ص٥٨ .

(٢) د. عبد الرسول كريم ابو صبيع : اثر التصرفات الانفرادية على اتفاقيات القانون الدولي الانساني – التحفظ والتصديق نموذجا، مجلة مركز دراسات الكوفة " مجلة فصلية محكمة، العدد ٥٠، ٢٠١٨، ص٥٨.

(٣) عايد سليمان أحمد، مصدر سابق، ص٣٧. د. محمد المجذوب: مصدر سابق، ص٦١٠ .

(٤) د. علي إبراهيم: مصدر سابق، ص٣٠٧ .

٣. التحفظ عند الانضمام:

ان حق الدول في ابداء التحفظات لا يتوقف عند مرحلة التوقيع على المعاهدة أو تصديقها، وإنما يتجاوز ذلك ليشمل مرحلة أخرى لنفاد المعاهدة وهي الانضمام. ان غالبية الاتفاقيات الدولية الجماعية، هي معاهدات مفتوحة سواء بصورة كلية؛ أي لجميع الدول بدون استثناء، ام بصورة جزئية؛ اي لدول معينة بذاتها. ويشير جانب من الفقه أن صور التحفظ هذه تعد من اسوأ التحفظات، لأنها تمارس في وقت قد اصبحت فيه الاتفاقية مبرمة بشكلٍ نهائي بين أطراف الاصليين، الامر الذي تضطر معه هذه الاطراف الى إصدار مذكرات او تصريحات تحدد موقفها من هذا التحفظ الذي تم بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ [١].

وهكذا يتبين لنا أن إبداء التحفظ في هذه الحالة يعني رغبة بعض الأطراف التي تريد الانضمام في إضافة تعديلات منفردة من جانبهم على الاتفاق الأصلي الذي تم قبل انضمامهم، وهذا الاجراء يمكن أن تمارسه الدولة المنضمة طالما أن الاتفاقية تجيز ذلك [٢].

٤. التحفظ وقت تقديم الإشعار بالخلافة في المعاهدة:

أضافت اتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام ١٩٧٨ وقتاً آخر للتحفظ على اتفاقيات الدولية بالنسبة للدول الحديثة الاستقلال لأبداء تحفظاتها، وهو وقت تقديمها اشعارا بالخلافة، بمقتضاها تثبت صفتها كطرف في اية معاهدة متعددة الاطراف، فهذه الاتفاقية تمنح الدول المستقلة حديثا الحق في ابداء تحفظاتها احدى الاتفاقيات مع الابقاء على تحفظات التي تبديها الدولة السلف، الا في حالة قيام الدولة الخلف لدى اصدارها الاشعار بالخلافة، بأداء نقيض هذا القصد[٣]. ولم تتطرق إلى حالات مشابهة لها لخلافة الدول كالتخلي عن جزء من إقليم دولة أو توحيد أقاليم الدولة أو تفككها، إذ الاختلاف يوجد بين أمرين، في حالة التخلي عن إقليم من أحد الدول فإنه يسري مبدأ تغير الحدود الإقليمية للمعاهدة، من ثم لا توجد معضلة في خلافة الدول المرتبطة بمعاهدات دولية باستثناء المعاهدات المبرمة من أجل تثبيت الحدود والأنظمة الإقليمية المختلفة.

---

(١) د. علي إبراهيم: مصدر سابق، ص٣٠٧. عُلا شكيب: مصدر سابق، ص٥٢. د. محمد المجذوب: مصدر سابق، ص٦٧٧.

(٢)د. عادل أحمد الطائي: القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٩، ص١٤٢ . إبراهيم إسماعيل إبراهيم: مصدر سابق، ص١٢١.

(٣) يراجع نص المادة ١١٢اد من اتفاقية فيينا لخلافة الدول ١٩٧٨. وكذلك حولية لجنة القانون الدولي، منشورات منظمة الامم المتحدة، المجلد الاول، ١٩٩٥، ص٣٧٨.

وفي هذا المجال تنطبق قاعدة الاستمرارية بحكم القانون، حيث تبقى المعاهدة نافذة المفعول بحق الدول الحديثة في تاريخ الخلافة أما في حالة الاتحاد بين الدول أو الأقاليم أو تفككا فإن الذي يعمل هو قاعدة الاستمرارية بحكم القانون وفق ما جاء في المادة (٣١) و(٣٤) من هذه الاتفاقية، ومن ثم لا يشترط أن تقوم الدولة الخلف بطلب تطبيق قاعدة الاستمرارية ولا يتطلب ذلك إعلان تحفظات جديدة من قبلها على الاتفاقية الدولية[١] .

ومن زاوية أخرى فأنه لا يوجد شيء يمنع الدول من الاتفاق بموجب الاتفاقية دولية من خلال ضبط حق ابداء التحفظات عليها في مراحل معينة من مراحل انعقادها أو أوقات خاصة كأن تكون إعلان التحفظ محصورًا في مرحلتي التوقيع أو التصديق على الاتفاقيات الدولية، ومن ثم لا تملك الدول الحق في إعلان تحفظها على المعاهدة قبل مرحلة التوقيع أي مرحلة التفاوض، والسبب في ذلك يعود إلى أن بإمكان الدولة في مرحلة التفاوض معالجة كافة المسائل العالقة بينهم وتضمينها في نصوص المعاهدة قبل إخراجها بصورة نهائية، كما أن التحفظ يتمتع بكيان مستقل، فإذا ما سمح به أثناء تفاوض الدول فيما بينهم على أحكام المعاهدة فإنه يصبح جزءًا أصيلًا منها وحكمًا من أحكامها وليس تحفظًا عليها[٢]. على سبيل المثال ما جاء في المادة ٥٧ من اتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠. بل نجد بعض الاتفاقيات حصرت ابداء التحفظ في مرحلة الانضمام للاتفاقية كبرتوكول الخاص بوضع اللاجئين عام ١٩٦٧ في المادة ٧ منه، وذلك لأن نظام التحفظات الذي جاءت به اتفاقية فيينا هو نظام رضائي خاضع لإرادة الدول الاعضاء بحيث يمكن الاتفاق على مخالفته.

في هدي ما تقدم يمكن القول أن خطورة إبداء التحفظات تزداد كلما أبديت في مرحلة متقدمة من مراحل ابرام الاتفاقية، فنجد أن اقل التحفظات سلبية هي تلك التي تبدى وقت التوقيع، ومن ثم تزداد سلبية التحفظات، اذا ابديت وقت التصديق، لتصبح مشكلة بحد ذاتها اذا أبدت في مرحلة الانضمام الى الاتفاقية .

ثالثًا: أن يكون التحفظ إعلانًا صادرًا من جانب واحد:

بالرجوع الى جلسات لجنة القانون الدولي، وما تم تداوله من اجل تحديد معنى التحفظ، يتضح لنا أن التحفظ هو عمل إرادي صادر من جانب واحد تتخذه الدولة بمناسبة الاقدام على

---

(١) عايد سليمان أحمد: مصدر سابق، ص٣٨ . سمير محمد سالم الطراونة: مصدر سابق، ص١٠١.

(٢) د. محمد طلعت: مصدر سابق، ص٣٢٧_٣٢٨. عُلا شكيب باشي: مصدر سابق، ص٥٤ .

الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها عن طريق استبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها أو إعطاء بعض هذه الأحكام تفسيرًا خاصًا يتجه نحو التضيق من مداها، كما يؤكد العمل الدولي ان إطلاق اصطلاح التحفظ يدل على الأعمال الإرادية التي تهدف في الحد من الأثار القانونية للمعاهدة الدولية في مواجهة الدولة أو الطرف المتحفظ[١].

وعليه يعدّ التحفظ تصرفا قانونيا صادرا بالإرادة المنفردة وبصورة مستقلة عن الاتفاقية ذاتها، ولابد أن يكون هذا التصرف معبرا عن الارادة الصريحة. أما التصرف الضمني فلا يمكن أن يعتد به في هذا المجال، ويضاف الى ذلك ضرورة توافر الاسباب والدوافع المشروعة لدى الطرف المتحفظ لأنه من دون توافر الاسباب المشروعة سوف يؤدي الى زعزعة الثقة في العلاقات الدولية[٢].

وبالرجوع الى ما جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وما جاءت بها محكمة العدل الدولية في بيان رأيها الاستشاري، نجد أن كليهما عّبر عن التحفظ أنه تصرف صادر بالإرادة المنفردة، وإن هذه الإرادة هي المصدر الذي يؤدي إلى أحداث آثار قانونية من دون تدخل إرادي سابق أو لاحق أو معاصر له، وأن مصدر هذه التحفظات يدور حول فلك نصوص الاتفاقية الدولية ولا ينفك عن محيطها طالما تجيز ذلك، ونتيجة لذلك فلا غرابة إذا ما تم التسليم بأن التصرفات من جانب واحد لها القدرة في أن تنشأ حقوق والتزامات قانونية ليس فقط لصالح من صدر عنها، بل تتجاوز ذلك إلى الأطراف الآخرين، ما دام أن هذا التحفظ صادر بالإرادة المنفردة. فإن سحبه يكون بالإرادة المنفردة ذاتها من دون الحاجة إلى ارتضاء بقية الأطراف، أما التصرف الصادر، نتيجة شرط موجود في الاتفاقية الدولية ذاتها ويبيح لاحد الاطراف الاتفاقية الخروج على احكامها، وفي هذه حالة لا يمكن اعتباره بمثابة تحفظ حتى لو أنه قد أتى بتصرف يؤدي إلى النتيجة ذاتها التي تترتب على التحفظ[٣] .

---

(١) إبراهيم إسماعيل إبراهيم: مصدر سابق، ص١٢١ .

(٢) د. مصطفى أحمد فؤاد: اصول القانون الدولي العام (النظام القانوني)، مصدر سابق، ص١٨٩. د. صلاح دين عامر: مصدر سابق، ص٤٢٣ .

(٣) د. مصطفى أحمد فؤاد: مصدر سابق، ص١٧٣ .

وهكذا يتبين لنا أن التحفظات هو إعلانات صادر عن جانب واحد، وأنها إعلانات انفرادية بصيغة أفعال رسمية صادرة من دولة مستقلة عن نصوص الاتفاقية ذاتها بعيدة كل البعد عن العلاقات التعاهدية.

ومن الجدير بالذكر أن تطرق الى مسألة شكل التحفظ في هذا الصدد، فقد يرد تساؤلا حول التحفظات التي تبديها عدد من الدول المشتركة حول جانب ما، فهل يقتضي اتباع شكلية معينة؟

اجابت لجنة القانون الدولي عن هذا التساؤل مبينة أن اشتراك عدد من الدول في ابداء التحفظ على مادة ما لا يؤثر على الطابع المنفرد لتلك التحفظات[١].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

إن السماح بإبداء التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات طابع الإنساني على وفق ما جاء في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو ليس اجراء مطلقا إنما لابدّ أن يكون منسجما مع النظام المرن الذي جاءت به أحكام الاتفاقية المراد التحفظ عليها، لتفصيل ذلك سنبحث في الشروط الموضوعية للتحفظ في ضوء اتفاقية فيينا والفقه الدولي، وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون التحفظ واضحًا بالمعنى الدقيق.

ثانيًا: أن يكون التحفظ جائزًا وغير مخالف لموضوع المعاهدة وهدفها.

ثالثًا: أن لا ينصب التحفظ على أي قاعدة عرفية أو قاعدة من قواعد النظام العام في مجال القانون الدولي.

رابعًا: أن ينصب التحفظ على النصوص التي يجوز التحفظ عليها ولا يتعدى إلى نصوص أخرى ذات المعاهدة أو معاهدة دولية أخرى .

أولاً: أن يكون التحفظ واضحًا بالمعنى الدقيق:

يجب أن يكون موضوع التحفظ محدد بالمعنى الدقيق بحيث يظهر جليا أن الهدف منه هو استبعاد نص أو أكثر أو تعديل الأثر القانوني له تجاه الطرف المتحفظ، وفي استبعاد النص

---

(١) نقلاً عن عُلا شكيب باشي : مصدر سابق ،ص٥٥.

او تعديل اثره تكون الحالة قطع جزء من كل؛ فتكون الاتفاقية هنا الكل والجزء المقتطع هو التحفظ[١] .

إن الدولة أو بعض الأطراف الدولية يرضى بمعظم الاتفاقية ما عدا حكم أو حكمين منها، لأسباب معينة لا يريد الالتزام بها لكنه يقبل بقية الاتفاقية، في هذه الحالة يستطيع هذا الطرف أن يقبل الالتزام بالاتفاقية من خلال التحفظ، أما في حال تسجيل الدولة رأي مستقل من دون غيرها ودون أن يكون هناك أي الالتزام للطرف الآخر بقبول هذا الرأي في هذه حاله لا تكون بصدد التحفظ، فضلا عن أنه يجب أن لا يكون التحفظ الصادر الذي يبديه طرفًا ما مجرد إعلان تفسيري من أجل تفسير نص أو أكثر من دون أن يؤدي إلى استبعاد النص أو تعديل أثرهُ القانوني[٢].

وهكذا يتبين لنا أنه يستلزم أن يكون التحفظ واضحًا ودقيقًا لكون التحفظات التي تصاغ بعبارات عامة تحول دون الوصول إلى أثرها الحقيقي وتؤدي الى عدم معرفة الأسباب الكامنة من وراء ابداءها، وهذا ما أكدته مادة (١/٦٤) من اتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ التي بينت بأنه لا يسمح إبداء التحفظات ذات الطابع العام. كما بينت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن المقصود بعبارة التحفظات ذات الطابع العام تدل على التحفظ الذي قد تمت صياغته بألفاظ واسعة وفضفاضة بشكلٍ لا تسمح بتحديد مضمون ونطاق تطبيقه بدقة.

كما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣، على ضرورة أن تصيغ الدول التحفظات التي تبديها على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة دقيقة، وأن يتم تضييق مداها قدر الإمكان[٣].

ثانيًا: أن يكون التحفظ جائزًا وغير مخالف لموضوع المعاهدة والهدف منها:

من المعلوم أن جواز التحفظ أو عدم جوازه مرجعه إلى إرادة الأطراف المتعاقدة، فقد يتفقوا صراحة في الاتفاقية على جواز إبداء التحفظ والسماح به، وقد يحظروه بنص صريح. فإرادة الدول هي المعيار الحاسم وان التأكد منها ليس بالأمر الصعب، إذ ببساطة الامر يمكن النظر في نصوص الاتفاقية، فإذا وجدناها تسمح بالتحفظ على بعض نصوصها كان التحفظ

---

(١)د. علي إبراهيم: مصدر سابق، ص٣١٤. محمود محمد متولى احمد: مصدر سابق، ص٣١٧.

(٢) إبراهيم إسماعيل إبراهيم: مصدر سابق، ص١٢٤ .

(٣) د. محمد خليل موسى: مصدر سابق، ص٣٥٤.

جائزًا، ومن ثم من حق كل طرف ان يبدأ ما يشاء من التحفظات عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام[١].

ومن الأمثلة على تلك الاتفاقيات الدولية التي أقرت جواز التحفظ بنص صريح الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بتاريخ ٤ /١١/١٩٥٠ في المادة (٦٤) منها، واتفاقية جنيف للامتداد القاري بتاريخ ٢٩/٤/ ١٩٥٨ في المادة (١٢) منها، وغيرها من الاتفاقيات التي أشارت بنص صريح إلى جواز استعمال التحفظ.

بيد أن في حالة سكوت الاتفاقية سكوتًا تامًا عن الإشارة إلى جواز التحفظ وخلوها من نص يبيح التحفظ أو يحظره، نجد أن الحق في إبداء التحفظ جائز على وفق معيار المواءمة الذي أقرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١[٢]، إذ اجازت المحكمة ذلك شريطة إلا أن يكون متناقضًا مع موضوع الاتفاقية والهدف منها، إذ بموجب هذا المعيار يجب أن لا يتناقض التحفظ مع موضوع الاتفاقية وهدفها. فالهدف من هذا المعيار هو الحد من اندفاع الدول نحو استخدام هذه الرخصة بطريقة مبالغ فيها قد تؤدي الى القضاء تماما على الاتفاقية، كما أن هذا المعيار يتفق مع النظام المرن الذي جاءت به الاتفاقية [٣].

ومن الأمثلة على المعاهدات الدولية التي سكتت عن الإشارة إلى التحفظ أي لم تشير إليه لا من قريب ولا بعيد نذكر منها اتفاقية جنيف حول أعالي البحار لعام ١٩٥٨، اتفاقية فيينا للعلاقات

---

(١) د. علي إبراهيم: مصدر سابق، ص٣١٤_٣١٥. د. محمد خليل موسى: مصدر سابق، ص٣٦٠. د. وائل أحمد علام: الميثاق العربي للحقوق الانسان دراسة مقارنة في تعزيز حقوق الانسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٥٤.

(٢) الراي الاستشاري الصادر ٢٨ مايو ١٩٥١ الخاص بالتحفظات بشان معاهدة مكافحة جريمة والابادة الجماعية والمعاقبة عليها اذ ذهبت المحكمة في هذا النطاق الى انه "لا يجوز الاستنتاج، بسبب عدم وجود مادة بشأن التحفظات، بان التحفظات المحظورة، وعدم وجود احكام صريحة بشأن الموضوع، لتقرير امكانية ابداء تحفظات وتقرير اثارها، يستدعي النظر في طابع تلك التحفظات وغرضها. فإذا صدر تحفظ عن دول اطراف في الاتفاقية، بينما لم تعارضه دول اخرى، فإنه يمكن اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية، شريطة ان يكون التحفظ متفقا مع موضوعها والهدف ألذي ترمي الية" لمزيد يراجع د. مومو نادية: تلاؤم التحفظ مع هدف المعاهدة وموضوعها في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد١١، العدد١، ٢٠١٦، ص٨٧.

(٣) د. علي إبراهيم: مصدر سابق، ص٣١٦. د. محمد سعادي: القانون الدولي للمعاهدات بعض الملاحظات حول معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق، ص١٦٣. د. باية عبد القادر: دور الهيئات رصد المعاهدات الدولية حقوق الانسان في تقيم تحفظات الدول الاطراف، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٥ العدد ٠٣، ٢٠٢١، ص٢٦٣.

الدبلوماسية لعام ١٩٦١، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ وغيرها. أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني فنجد ايضا وجود بعض الاتفاقيات التي سكتت عن مسألة التحفظ كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١ اتفاقية جنيف الاربع لعام ١٩٤٩وبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ وغيره.

ثالثًا: أن لا ينصب التحفظ على أي قاعدة عرفية أو آمرة من قواعد القانون الدولي:

يعد العقد السابع من القرن الماضي منعطفًا مهمًا في مجال التنظيم الدولي بصورة عامة، والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة خاصة، إذ ازدهرت تلك الفترة بالعديد من الاتفاقيات الدولية المهمة التي لها الاثر الواضح في تنظيم العلاقات الدولية وإرساء قواعد دولية جديدة، كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦٠، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ التي أفردت أحكاما في المواد من (١٩-٢٣) تتعلق بالتحفظ. وقد رافقت تلك الانجازات بزوغ بعض التغيرات حول مفاهيم القواعد الدولية. فعلى سبيل المثال كان الفقه التقليدي يعد القواعد القانونية متساوية من حيث قيمتها القانونية، لكن بعد الدراسة المستفيضة التي جرت من قبل لجنة القانون الدولي في مؤتمر فيينا ١٩٦٩، تم وضع نوع من التدرج والأهمية بين القواعد الدولية الآمرة وبين غيرها من القواعد القانونية الدولية[١]. وفيما يتعلق بالتحفظات نلاحظ أن الدول قد استقرت على عدم جواز التحفظ على القواعد العرفية ولا على القواعد الآمرة.

١. **عدم جواز التحفظ على القواعد العرفية:**

يقصد بالقاعدة العرفية هي (قاعدة قانونية غير مكتوبة بتواتر الأشخاص القانونية المكونين لجماعة معينة على الانصياع لها لعلمهم بتمتعها بوصف الالزام القانوني الناتج عن انصراف

(١) د. صلاح دين عامر: مصدر سابق، ص١٢١ .

الإرادة الضمنية للجماعة (الفئة المسيطرة عليها) الى تكليف أعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما ينشأ بينهم من علاقات)[١].

ويرجع سبب عدم جواز التحفظ على القواعد العرفية الى أن هذه القواعد بالإمكان اعتبارها بمثابة القانون الواجب التطبيق على كافة الدول، كذلك ان هذه القواعد منذ نشأتها والى يومنا هذا لم تكن أصلًا محلًا للرفض من قبل المجتمع الدولي[٢]، ومن ناحية أخرى أن هذه القواعد لاقت القبول العام من قبل الأمم المتمدينة دون قيد أو التزام بمقابل. فالقواعد المقننة ما هي إلا استبدال قانون من طبيعة عرفية من خلال الشعور بإلزاميتها لأعضاء الجماعة وإحلال محله قانون ذو نصوص مكتوبة يقرّ بها هؤلاء الأعضاء أو على الأقل جزء منهم. مع ملاحظة أن ليس كل ما تحويه الاتفاقيات الدولية التي تم عقدها منذ نشأة لجنة القانون الدولي ١٩٤٧ هي قواعد عرفية بل أن الذي تحويه تلك الاتفاقيات عدد محدد من قواعد العرفية تزداد أو تنقص حسب موضوع الاتفاقية[٣].

ومن الجدير بالذكر أنه اذا كان غالبية الفقه الدولي يجمع على أن القواعد القانونية الجديدة تمثل تطورًا مطردًا للقانون الدولي، فإنه من باب أولى فصل هذه القواعد عن النصوص التي قننت القانون الدولي العرفي، كون القواعد القانونية ذات تقدم مطرد يمكن التحفظ عليها؛ وأنها أصبحت قواعد قانونية جديدة من جهة، ومن جهة أخرى أن هذه القواعد لا تنتمي إلى العرف الدولي أو القانون القائم وقت إبرام الاتفاقيات الدولية. وبما أن التحفظ هو تصرف صادر بالإرادة المنفردة فإنه لا يتصور لهذه الارادة أن تعارض قاعدة عرفية أو تكون محلًا للاحتجاج أو التحفظ عليها، بل يكون ذلك أقرب للاستحالة، لأنَّ إجازة التحفظ في هذا المقام يؤدي إلى اعتباره الوسيلة التي من خلالها تسمح للتهرب من تطبيق القانون بدلاً من تدعيمه[٤].

---

(١) د. عبد الكريم عوض خليفة: أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٧١ .

(٢) محفوظ اكرام: اثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي "الاحتجاج والتحفظ نموذجا"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد الخامس، جامعة مستغانم، ٢٠١٨، ص٢٦٠.

(٣) د. الشافي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٣٧. د. علي إبراهيم: مصدر سابق، ص٣٥٦ .

(٤) د. أحمد أبو الوفا: مصدر سابق، ص٩٥ .

٢. **عدم جواز التحفظ على القواعد الآمرة:**

لقد عرفت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، القواعد الامرة بأنها (القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع).

ويذهب بعض من الفقه إلى أن القواعد القانونية ذاتها ما هي إلا قواعد آمرة ما لم ينص فيها على جواز مخالفتها، كما تعد هذه القاعدة قيدًا على الحرية التعاقدية للدول من القواعد الامرة حظر جرائم استخدام القوة حظر جريمة إبادة الجماعية وغيرها[١].

وقد أعطى المجتمع الدولي عند اقراره لهذه القواعد أهمية كبيرة، لذلك يطلق عليها أحيانا بالقواعد القطعية، إذ لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ولا يجوز تعديلها إلا بقواعد لها الصفة نفسها، وان هذه القواعد تماثل القواعد الدستورية في القانون الوطني من حيث أهميتها وقوتها، وهكذا أصبحت كل اتفاقية دولية تخالف قاعدة من القواعد الامرة تعد باطلة بطلانًا مطلقًا[٢].

ومن الأهمية بمكان أن نشير الى أن عدم جواز التحفظ على القواعد الأمرة في القانون الدولي أدت إلى ظهور نموذجين داخل النظام القانوني الدولي[٣] .

النموذج الأول: قائم على منطق شخصية العلاقات التعاهدية الدولية ذات السيادة التي لا تخضع لسلطة أعلى[٤].

النموذج الثاني: قائم على أساس منطق موضوعي يرتكز على فكرة القواعد الآمرة ذاتها والمفروضة على الدول والمنصوص عليها في المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا ١٩٦٩.

رابعًا: يجب ان ينصب التحفظ على نصوص الاتفاقية التي يجوز التحفظ عليها:

لا ريب ان القائمين على صياغة المعاهدات قد يلجؤون إلى تحديد نصوص صريحة تجيز إبداء التحفظ عليها، أي بمعنى ان المعاهدة حددت مسبقًا لأطرافها ما هي النصوص التي يجوز التحفظ عليها، وبخلاف ذلك لا يجوز، أي لا يجوز أن يتعدى غيرها من نصوص الاتفاقية ذاتها ولا يتعدى غيرها في نصوص المعاهدة أخرى، وهذا ما تم تأكيده من قبل الفقه الدولي إذ بينوا أنه

---

(١) د. وائل أحمد علام: مصدر سابق، ص١٠٨ .

(٢)د. أحمد أبو الوفا: مصدر سابق، ص١٦٥. د. صلاح دين عامر: مصدر سابق، ص٢٤٧.

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي لأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٧، ص٨٩ .

(٤) إبراهيم اسماعيل ابراهيم: مصدر سابق، ص ١٣٦.

عندما تجيز الاتفاقية إبداء تحفظات على نصوص معينة بالذات فالاستنتاج المنطقي الذي نستخلصه من ذلك هو أن النصوص هذه وحدها هي التي تكون محلًا للتحفظ[1]، ومثال على ذلك ما جاء به نص المادة (٣٩) من الميثاق العام للتحكيم الموقع عام ١٩٢٨، الذي نص على أنه يمكن للدول عند قبولها هذا الميثاق أن تخضعه للتحفظات الآتية:

١. إخراج المنازعات التي تنشأ من وقائع سابقة على انضمام الطرف الذي يبدي التحفظ أو سابقة على انضمام الطرف الآخر في المنازعة.
٢. المنازعات الخاصة بمسائل يتركها القانون الدولي للاختصاص الداخلي للأطراف في المعاهدة.
٣. المنازعات المتعلقة بقضايا محددة أو موضوعات خاصة تمثل النظام الإقليمي أو تدخل في مسائل محددة على وجه الدقة.

وان السؤال الذي يطرح في المجال:

هل يجوز للأطراف في الاتفاقية الدولية ذات الطابع الإنساني أن تعترض على التحفظات المحددة[2]؟ التي تبدى من قبل طرف أو أطراف أخرى في الاتفاقية إذا كانت هذه التحفظات تنافي مع موضوع المعاهدة والغرض منها؟

للإجابة على هذا السؤال نلاحظ وجود رأيين:

الرأي الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي الى أنه طالما أن الاتفاقية جازت لهذه التحفظات فلا يوجد اعتراض ولا يوجد للإعمال بمبدأ الموائمة في هذه الاتفاقيات؛ لأنه عدم جواز الاعتراض بالتحديد هنا مستندًا الى أن هناك قرينة موجودة مسبقة في الاتفاقية ذاتها مؤداها، بما أن الأطراف قد أجمعوا على قبول الاتفاقية سلفًا، وأن هذه الأطراف تم بموافقتهم على أن التحفظ جائز بنص صريح طالما يتفق مع موضوع المعاهدة والهدف منها على سبيل الفرض، بحيث أن أي طرف يصبح عضوًا في الاتفاقية بمجرد إيداع وثائق التحفظ سواء أكان عند التوقيع أم التصديق أو الانضمام مستندًا إلى هذا النص، كما أن أي اعتراض مؤسس على مخالفة موضوع الاتفاقية، والغرض منها يعد غير جائز، وقد تم تأييد هذا الرأي من قبل محكمة التحكيم الإنكليزية–الفرنسية في حكمها في النزاع الفرنسي البريطاني فيما يخص الامتداد القاري

---

(١) د. محمد يوسف علوان: مصدر سابق، ص٤٣ .

(٢) يقصد بالتحفظات المحددة: (هي التي تنص عليها الاتفاقية صراحة بشأن احكام معينة من الاتفاقية او بشأن الاتفاقية ككل فيما يتعلق بعض الجوانب المحددة). ابراهيم اسماعيل ابراهيم: مصدر سابق، ص١٤١.

عام١٩٧٧[١].

الرأي الثاني: يذهب أصحاب هذا الرأي الى أنه من حق الأطراف الآخرين في الاتفاقية أن يعترضوا على التحفظات النوعية والمحددة إذا كانت متناقضة مع الموضوع المعاهدة، والغرض منها ومستندون في ذلك إلى حجتين:

الحجة الأولى: ان الأعمال التحضرية لمؤتمر فيينا لعام ١٩٦٨، تشير الى رفض المؤتمرين المقترح الفرنسي حول تعديل نص المادة (١/٧) والتي أصبحت لاحقا نص المادة (١/٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إذ كان المقترح الفرنسي هو (أن التحفظ المسموح به صراحة بواسطة الاتفاقية لا يمكن أن يكون محلًا للاعتراض من جانب الدول الأخرى المتعاقدة ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك)، أي بمعنى أن رفض المؤتمر هذا الاقتراح، وأنه لم يرد منع مبدأ الاعتراض على التحفظات المحددة بنص صريح، وإلا لماذا رفض مقترح التعديل الفرنسي. ومما يؤكد على ذلك أن المؤتمر قد وافق ضمنًا على جواز الاعتراض على التحفظات التي أجيزت صراحة بنصوص الاتفاقيات الدولية.

الحجة الثانية: يستند أصحاب هذا الرأي ايضا في حجتهم الى إن طبيعة صياغة وإقرار الاتفاقية الدولية يكون على وفق مبدأ الأغلبية، ومن خلال نظام الأغلبية يمكن إجازته التحفظ على نص أو أكثر بمقابل هناك أقلية من أطراف المعاهدة معارضة للتحفظ أو أن الأقلية تعد التحفظ هذا متنافيًا مع موضوع المعاهدة والهدف منها، وأن الاعتراض على التحفظ المحدد من قبل الاغلبية لا يترتب عليها أي أثر بسب مبدأ الاغلبية الذي تأخذ به الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن ذلك إلى أنه من المنطق وانطلاقًا من روح العدالة واعترافًا للحرية التعاقدية فإنه يسمح لهذه الأقلية إبداء اعتراضها على التحفظات النوعية المحددة[٢].

ويؤيد الباحث وجهة نظر الرأي الاول الذي يأخذ بعدم جواز الاعتراض على التحفظ بحجة عدم ملاءمته لموضوع الاتفاقية، لأن هناك موافقة مسبقة على ذلك، واذا فتح المجال امام الاعتراض على النصوص لا يجوز التحفظ عليها في الاتفاقية، فهذا من شأنه ان يعمق الخلافات بين الاطراف المتحفظة والاطراف المعترضة على التحفظ.

---

(١) ابراهيم اسماعيل ابراهيم: مصدر سابق، ص١٤٣.

(٢) عُلا شكيب باشي: مصدر سابق ، ص٦٣.

المطلب الثالث: آثار التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني

ان التحفظات بموجب القواعد العامة للقانون الدولي ترتب آثارها القانونية ولكن بحسب نوع الاتفاقية الدولية، ففي المعاهدات الثنائية يعد التحفظ عليها بمثابة اقتراح بالتعديل ولا يرتب عليه أية آثار إذا لم يقبله الطرف الآخر في المعاهدة، فإذا قبلها الطرف الآخر أصبحنا أمام اتفاقية دولية جديدة غير تلك الاتفاقية التي ابدي عليها التحفظ، لأن التحفظ أصبح جزءًا منها. أما في حالة رفض الطرف الآخر في الاتفاقية الثنائية ذلك التحفظ فهو لفظّ المعاهدة، أي بمعنى لا تكون هناك أي اتفاقية لا في صورتها الأصلية قبل التحفظ، ولا في صورتها المعدلة بعد التحفظ[١].

أما في الاتفاقيات الجماعية فإن الأثر القانوني يكون مختلفا تمامًا عن ما هو عليه في الاتفاقيات الثنائية، وذلك بحسب كل حالة من حيث قبول التحفظ أو رفضه، إلا أن المبدأ العام والسائد في هذا المضمار أنه من حق أطراف الاتفاقية أن تبدي تحفظًا على بعض المواد في الاتفاقية، اذا ما قد تبين أنه لا تروق لهم، لكن بشرط أن يكون التحفظ مشروعًا استنادًا لنص في الاتفاقية ذاتها وغير مخالف لموضوع الاتفاقية وهدفها[٢]. في هذا الإطار سوف يتم دراسة الآثار القانونية المترتبة على قبول التحفظ في الفرع الأول، ثم نخصص الفرع الثاني للحديث عن الآثار القانونية المترتبة على الاعتراض على التحفظ، ثم نتناول في الفرع الثالث الآثار القانونية المترتبة على سحب تلك التحفظات.

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على قبول التحفظ

إن مبادرة أية دولة ما طرفًا في الاتفاقية لإبداء التحفظ فإنه من حق الدول قبول ذلك التحفظ من خلال التعبير عن هذا القبول بشكل صريحٍ واضح. وقد أفردت المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أحكاما لتوضح الأساس العام لقبول التحفظ مع ذكر بعض الاستثناءات عليها[٣].

---

(١) إبراهيم إسماعيل إبراهيم: مصدر سابق، ص١٤٤ .

(٢) د. مصطفى أحمد فؤاد: اصول القانون الدولي العام (النظام القانوني)، مصدر سابق، ص١٧٠ .

(٣) للمزيد ينظر نص لمادة (٢٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

أولاً: القاعدة العامة:

بينا سابقا أنه ما لم يتم ذكر التحفظ بنص الاتفاقية الدولية، فأن ذلك لا يعني أن التحفظ محظور، وإنما يمكن إبداء التحفظ بشرط أن لا يكون مخالفا لموضوع الاتفاقية او الغرض منها، ويكفي قبول دولة واحدة لتصبح الطرف طالب التحفظ طرفاً في الاتفاق، ويكون التحفظ ساريًا في مواجهة الغير، ويسمى هذا الأثر بالقبول الفردي، وهو نظام مرن بحيث يجعل من الدولة صاحبة التحفظ طرفًا في الاتفاقية من دون الاضطرار لموافقة الأغلبية، أي أن هذا القاعدة لا تأخذ بالإجماع كسند لها، لأنه في ذلك عودة الى ما طبقته عصبه الامم، وهذا ما تم رفضه من قبل محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٥١، كما لا ينطبق مع احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [١].

وتتجلى آثار ذلك في مواجهة الدولة التي قبلت تحفظها، اذ يعدل التحفظ النصوص التي تم التحفظ عليها وبالحدود نفسها بالنسبة للدولة التي قبلت التحفظ في مواجهه الدولة المتحفظة، وهذا ما بينته المادة ٢١(١اب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، وبذلك تكون آثار التحفظ ذات شكل تبادلي بين الدول الاطراف في الاتفاقية، حيث يمكن للدولة التي قبلت التحفظ ان تتذرع بالتحفظ نفسه في مواجهة الدول المتحفظة[٢]. فعلى سبيل المثال تحفظت البحرين على المادة (٣/٢٧) من اتفاقية فيينا لعلاقات الدبلوماسية التي جاء فيها "لا يجوز فتح الحقائب الدبلوماسية"، وبينت في تحفظها أنها من حقها فتح وتفتيش جميع الحقائب التي يكتسب لهذه الصفة عند وصولها إلى موانئها ومطاراتها، إلا أن هناك دولاً رخصت ذلك منها ألمانية الغربية، أما الدول الأخرى الذين قبلوا التحفظ يكون من حقهم فتح الحقائب الدبلوماسية التابعة للبحرين عند وصولها إلى موانئها أو مطاراتها إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل السائر بين الدول[٣]. كما تحفظ الهند عند انضمامها الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنه ١٩٦٦ واعتبرت أن المادة (١) المشتركة بين العهدين المتعلقة "بحق تقرير المصير" تنطبق على الشعوب الخاضعة للهيمنة والسيطرة الاجنبية، ولذلك لا تنطبق على الدول المستقلة ذات

---

(١) عُلا شكيب باشي: مصدر سابق، ص٨٢ .

(٢) حمادة القرني عبد السلام: الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في قانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص ٦٣.

(٣) إسماعيل شرفي: مصدر سابق، ص٣٨.

السيادة، او على فئة من شعب او الامة لان ذلك يعتبر مساسا بالوحدة الوطنية، وبهذا قدمت فرنسا اعتراضا على المشتركة بين العهدين، والتي اعتبرت تضع شروطا تتعلق بالحق في تقرير المصير لم ينص عليها الميثاق الامم المتحدة مضيفة في الوقت نفسه أن هذا الاعلان لن يشكل عائقا لدخول العهد حيز النفاذ بين الدولتين الهند وفرنسا[1].

كما عارضت المانيا هذا التحفظ واعتبرته غير مناسب مع موضوع وهدف العهد لأن حق تقرير المصير ينصرف الى كل الافراد، وليس فقط الذين يخضعون للسيطرة الاجنبية، فضلاً عن ذلك أن كل الشعوب لها الحق في تحديد نظامها السياسي، وتتبع تطور نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وإلا فإن التحفظات تكون مخالفة لموضوع وهدف العهدين الدوليين.

ثانيًا: استثناءات عن القاعدة العامة:

١. الاستثناء الأول: العمل بقاعدة الإجماع عند قبول التحفظ:

بينت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ في الفقرة (٢) من المادة (٢٠) منها على أن: (حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محددة العدد ومن الموضوع، وهدفها أن تطبيق لمعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، ويتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.).

ويتضح من النص اعلاه وجوب توافر شرطين أساسين هما:

أ- أن تكون الاتفاقية قد جرى التفاوض عليها بين عدد محدود من الدول.

ب- عدم تطبيق الاتفاقية المحدودة الأطراف إلا بموافقة جميع الأطراف، أي أن التحفظ لا يكون نافذًا إلا بموافقة الجميع، بحيث يكون الاجماع مطلقًا، وأن الغرض من ذلك الاجماع هو سبب خصوصية الاتفاقية التي لا يحق فيها للأطراف التخفيف من التزاماتهم عن طريق التحفظ إلا بموافقة جميع الأطراف. مثال على ذلك الاتفاقية المبرمة بين مصر والعراق واليمن والأردن لعام ١٩٨٩ والمتعلقة بتأسيس مجلس التعاون العربي، إذ تعد هذه الاتفاقية هي اتفاقية جماعية لكنها تتسم بعدد محدود من الأطراف، ومن ثم لا مجال لإبداء التحفظات من قبل أحد الأطراف إلا بموافقة الأطراف الأخرى.

---

(١) مختاري فتحية: التحفظ واثرة على الالتزام الدولي بمعاهدات حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، ٢٠١٨، ص٥٨.

ومن الأهمية بمكان أن نبين أن الأخذ بقاعدة الاجماع يحقق مشروعية التحفظ وتنتج اثاره، فإذا قبلت به كافة اطراف الاتفاقية، فإنة ينتج اثراً في العلاقة بين جميع اطراف الاتفاقية والدولة المتحفظة بحيث تعدل نصوص الاتفاقية التي شملتها التحفظ بحدود التحفظ فيما يتعلق بالدولة المتحفظة في علاقتها بالدول الأخرى الاطراف في الاتفاقية بعضها ببعض، ويطلق على هذه القاعدة بتسمية "قاعدة العصبة". واسست هذه القاعدة على وحدة وسلامة الاتفاقيات الدولية. ونالت هذه القاعدة تأييد لجنة خبراء لتنمية تدوين القانون الدولي في معرض اجابتها على استشارة مجلس العصبة حول حكم التحفظ على اتفاقية جنيف للأفيون، إذ بينت ألمادة (٣٣) منها على الإبقاء على الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها حتى ١٩٢٠/٩/٣٠، فقد علقت اللجنة أعلاه أنه من ضروري، لكي يكون التحفظ آثاره القانونية فإنه يجب أن توافق عليه كافة الدول الأطراف في الاتفاقية، وإلا أعتبر هذا التحفظ عديم القيمة[١].

وفي هذا المجال يمكن التفريق بين حالتين:

أ- **الحالة الاولى:** إذا لم تكن الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ، فإن القبول يجب أن يكون من كافة الاطراف التي صادقت على الاتفاقية قبل أبداء التحفظ .

ب- **الحالة الثانية:** إذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، فعندها يجب حصول موافقة جميع الدول المصادقة قبل دخولها حيز نفاذ.

وقد انتقد الفقيه فيتزموريس هذا المبدأ مبينا أنه يتصف بالجمود، إذ اشترطت الموافقة الجماعية، ويمكن لدولة او دولتين أن تعيق اشتراك الدولة المتحفظة في الاتفاقية على الرغم أن بقية الأطراف في المعاهدة اتجهت إرادتهم إلى قبول التحفظ، وهو ما يؤدي الى ترجيح كفة رأي الأقلية على حساب رأي الأغلبية[٢].

٢. الاستثناء الثاني: العمل بقاعدة الأغلبية عند قبول التحفظ:

نصت المادة (٣/٢٠) من اتفاقية فيينا ١٩٦٩ أنه: (حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، ويتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة)، وفي ضوء هذا النص يتبين لنا أنه عندما تكون هناك منظمة دولية قائمة وترغب دولة ما في الانضمام إليها، ولكن لديها تحفظ على بعض النصوص الموجودة في

---

(١) نقلاً عن عُلا شكيب باشي: مصدر سابق، ص٨٥ .

(٢) نقلاً عن عايد سليمان أحمد: مصدر سابق، ص٦٢ .

الميثاق أو الدستور منشئ لهذه المنظمة، فإن التحفظ في هذه الحالة لا يتطلب القبول بالإجماع، بل تكون الموافقة على هذا التحفظ للجهاز المختص الذي يختلف باختلاف دساتير ومواثيق المنظمات الدولية، بحيث يعرض للجهاز العام او في مؤتمر عام لإعطاء الموافقة من عدمه على التحفظ الذي تبديه الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة الدولية[١].

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قد جاءت خالية من النصوص التي توضح آثار التحفظ على الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية، برغم نص المادة ٢٠(٣) من الاتفاقية بوجوب الاخذ بموافقة الجهاز المختص على التحفظ الذي يبديه أحد الاطراف. وفي هذا الصدد قد يُثار تساؤل مفاده هل يقتصر أثر التحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة والجهاز المختص؟ أم تتأثر علاقة الدولة المتحفظة أيضًا مع بقية الأطراف الأخرى؟ وبمعنى آخر هل تسري نصوص المعاهدة على العلاقة بين الطرف المتحفظ وبقية الأطراف باستثناء النصوص التي تتعلق بها التحفظ؟

للإجابة عن ذلك نود أن نبين أن التحفظ الذي تجيزه الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشكل صريح لا تحتاج إلى قبول لاحق من أي دولة تكون طرفًا في المعاهدة لأجل أن ينتج أثره ما لم يوجد نص في الاتفاقية. كما بينت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا يخضع التحفظ لأي اعتراض من قبل أي طرف آخر في الاتفاقية بعد أن وافقت الدول الأطراف في الاتفاقية صراحة عليه منذ البداية، وذلك بالنص على جواز التحفظ في الاتفاقية؛ مما يعني قبولهم التنازل عن أي حق لاحق لهم في الاعتراض على التحفظ بموافقتهم الصريحة مسبقا عليه[٢].

ومن جهة أخرى فكما يحق لكل دولة إبداء او قبول التحفظ على الاتفاقية الدولية، يحق لها ايضا أن تسحب هذا التحفظ متى ما شاءت. إذ أشارت المادة ٢٢(١) من اتفاقية فيينا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان، ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت هذا التحفظ، وهكذا نلاحظ أنه لكي ينتج سحب التحفظ أثره القانوني لابد من إبلاغ كافة الأطراف المعاهدة بهذا الاجراء طبقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي بينت لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق

---

(١) إسماعيل شرفي: مصدر سابق، ص٤١ .

(٢) عُلا شكيب باشي: مصدر سابق، ص٨٥-٨٦ .

الدولة إشعارا بذلك، كما لابد أن يكون هذا الأخطار واضحًا وصريحًا وبشكل مكتوب[١]، وعند ذلك تعود الاتفاقية إلى طبيعتها الأصلية.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي في هذا المضمار أن : (الدول لديها الحرية دائمًا في العودة إلى وضعها الكامل وفقًا لنصوص الاتفاقية التي صيغت بها). ومن الأمثلة على ذلك ما بينته المادة ٣/٢٧ من اتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بشأن الحقيبة الدبلوماسية إذ قامت بعض الدول كالصين والاكوادور والبرتغال، بسحب تحفظها من خلال رسالة موجهة الى الامين العام للأمم المتحدة بسحب تحفظها على المادة اعلاه[٢]، كما رفعت فرنسا تحفظها على المادة ٧ من اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩ عن طريق رسالة موجهة الى الامين العام للأمم المتحدة في ٢٢ مارس ١٩٨٤. كما سحبت الجزائر تحفظها على المادة ٩ من اتفاقية سيداو، وعدلت قانون الجنسية سنة ٢٠٠٥، وسمحت بمنح المرأة جنسيتها لأولادها من زوج اجنبي، وعدلت شرط الولي في الزواج وتقيد تعدد الزوجات بموجب الامر ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٧ شباط ٢٠٠٥، واعتماد نظام "الكوطة" في قانون العضوي في للانتخابات ٢٠١٢، الذي قضى بفرض حصص اجبارية لتمثيل المرأة بحدّ أدنى في الانتخابات[٣].

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاعتراض على التحفظ

يقصد بتعبير "الاعتراض على الاتفاقيات الدولية ذات طابع الإنساني" أي إعلان انفرادي، أيا كان نصة او تسمية، تصدره دولة رداً على التحفظ على الاتفاقية ابدته دولة اخرى، تهدف به تلك الدولة الى منع تطبيق احكام الاتفاقية التي تناولها التحفظ او منع تطبيق الاتفاقية برمتها بالنسبة لجوانب معينة، بين الجهة التي أبدت التحفظ والدولة التي أبدت الاعتراض، بحسبما ينص علية التحفظ او منع سريان الاتفاقية في العلاقات بين الدولة التي أبدت التحفظ والدولة التي أبدت الاعتراض[٤].

إن من حق الدولة الطرف في الاتفاقية الاعتراض على التحفظ لكن بشرط أن يكون في صيغة مكتوبة واضحة وصريحة، وإيصاله الى كافة الدول الأطراف الأخرى على وفق ما نصت عليه

---

(١) الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

(٢) عُلا شكيب باشي: مصدر سابق، ص٨٧ .

(٣) بن عطاالله بن علية، د. قاسمي عز الدين: التحفظات على الاتفاقيات حقوق الانسان، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد١، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠٢١، ص١٣.

(٤) مختاري فتحية : مصدر سابق ،ص ٥٩.

اتفاقية فيينا في المادة (١/٢٣) منها، كما أكدت المادة (٣/٢٣) من الاتفاقية الى عدم الحاجة إلى تثبيت هذا الاعتراض، وعليه سوف نعرض في هذا الموطن اولاً الاعتراض على التحفظ مع بقاء الاتفاقية نافذة، ثم الاعتراض مع التحفظ الاتفاقية مع عد الاتفاقية غير نافذة برمتها.

أولاً: الاعتراض على التحفظ مع بقاء الاتفاقية نافذة:

بشكل عام فان الدولة المعترضة تبقى طرفًا في الاتفاقية في مواجهة الدولة التي أبدت التحفظ، وأن الاعتراض يقتصر أثره على استبعاد النصوص التي كانت محلاً للتحفظ، أما بقية احكام الاتفاقية فتظل سارية، وتنظم العلاقة بين الاطراف، وكأن الاتفاقية لم تتأثر إلا في حدود النصوص التي أخرجها التحفظ من دائرة التطبيق(١).

وهنا تجدر الإشارة إلى أننا نتعامل مع تحفظ مشروع أصلًا، أي غير مخالف لموضوع الاتفاقية والهدف منها، فهذا التحفظ يلغي الأثر القانوني لنص أو أكثر على الموضوع والهدف، فالدولة المعترضة قدرت أن هذا التحفظ لا يؤثر تأثيرًا جوهريًا في العلاقة التعاقدية برمتها، وأن كانت لم تقبله فإنها على أي حال أبقت على بقية أحكام الاتفاقية، أي جعلتها نافذة بينها وبين الطرف الذي أبدى التحفظ(٢). والامثلة على ذلك كثيرة نستشهد منها الاعتراض الذي تقدمته فرنسا بشان التحفظات التي ابدتها السعودية عند تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة(٣).

---

(١)د. علي إبراهيم: مصدر سابق، ص٣٢٦. سارة جليل: اثار التحفظ بين الالتزام الدولي والمجال المحفوظ للدولة، مجلة دراسات وابحاث "المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية"، المجلد ١٣ العدد ٤، جامعة الجزائر، ٢٠٢١، ص٦٧٥.

(٢) اسماعيل شرفي: مصدر سابق، ص٤٤ .

(٣) (فيما يخص الاعتراضات الت تقدمت بها فرنسا ٢٦ يونيو ٢٠٠١ على التحفظات التي ابدتها السعودية على اتفاقية سيداو عند تصديقها والتي جاءت كالاتي " قامت جمهورية فرنسا بدراسة التحفظات التي ابدتها السعودية على اتفاقية سيداو المعتمدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، فبقول السعودية انها في حال وجود تناقض بين أي حكم من احكام الاتفاقية وأحكام الشريعة الاسلامية في التحلل من أي التزام بالامتثال لأحكام الاتفاقية، إنما تقدم تحفظا ذا طابع عام وغير محدد ولا يعطي الدول الاطراف الاخرى أي فكرة على الاطلاق عن احكام الاتفاقية التي يمسها هذا التحفظ او قد يمسها في المستقبل، وترى حكومة جمهورية فرنسية ان هذا التحفظ يمكن ان يجعل احكام الاتفاقية غير ذات فعالية بالكامل، ومن ثم فأنها تعترض علية، أما التحفظ الثاني بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية فانة يلغي المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بالنسبة لجنسية ابنائهما، ومن ثم فإن حكومة جمهورية الفرنسية تعترض على هذا التحفظ، لاريب أن هذه الاعتراضات تشكل عقبة امام نفاذ الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية وفرنسا). لمزيد يراجع https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11&chapter=4 تاريخ الزيارة ٢٠٢١\١٢\١٣ الساعة ١١:١٥.

ثانيًا: الاعتراض على التحفظ مع اعتبار المعاهدة غير نافذة برمتها:

طبقا لمبدأ الحرية التعاقدية فإنه يجوز للدولة بكامل حريتها رفض ما لا ترضى عنه تمام الرضا بسبب انحراف التحفظ عن المجرى العام للنصوص التي تم الاتفاق عليها، لذا على الدولة المعترضة على التحفظ أن تقرن اعتراضها على التحفظ بإعلان صريح تعبر فيه عن رغبتها بعدم نفاذ الاتفاقية بينها وبين الطرف المتحفظ على وفق المادة (٤/٢٠) من اتفاقية فيينا، وأن أثر ذلك لا ينحصر في مجرد ابعاد نصّ أو نصوص من الاتفاقية، إنما يتعداها إلى قطع العلاقة التعاقدية كلها بما فيها النصوص التي لم تشملها التحفظ، كما أن من حق الطرف الذي اعترض على التحفظ ألا يكشف عن الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ هذا الموقف اتجاه الطرف الآخر المتحفظ[١]، ومن الأمثلة على ذلك ما لجأت إليه الدول العربية من إبداء التحفظات على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني التي تكون الكيان الصهيوني طرفًا فيها. وقد اعلنت الدول العربية أن ارتباطها بهذه الاتفاقيات لا يعني بأي حال أنها تعترف بإلكيان الصهيوني، كما اشتمل الاعلان على رفض العلاقة التعاهدية كليا بين الدول العربية والكيان الصهيوني، وقد قابلت الأخيرة هذا التحفظ بالمثل[٢].

واعترضت فلندا على التحفظات التي أبدتها اندونيسيا على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على المواد (٢٩,٢٢,٢١,١٧,١٦,١٤,١) من الاتفاقية، إذ ترى حكومة فلندا أن هذا التحفظ يخضع للمبدأ العام لتفسير الاتفاقية الذي بموجبه لا يجوز للطرف أن يحتج بأحكامه القانونية الداخلية كمبرر لعدم تنفيذ الاتفاقية، لذلك تعترض حكومة فنلندا على التحفظ أعلاه، ومع ذلك لا تعدّ حكومة فنلندا أن هذا الاعتراض يشكل عقبة أمام دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين فنلندا وحكومة إندونيسيا[٣]. كما اعترضت جمهورية المانيا الاتحادية على التحفظات التي أبدتها مصر بشأن المادة ٢ والمادة ٩(٢) والمادة ١٦ من اتفاقية سيداو، وأعربت أن الأعتراض لا يحول من

---

(١) د. علي إبراهيم: مصدر سابق، ص٣٢٧. سارة جليل: مصدر سابق، ص٦٧٥.

(٢) د. عبد الغني محمود: مصدر سابق، ص١١١-١١٢. عُلا شكيب باشي: مصدر سابق، ص٩٣ .

(٣) للمزيد من الاعتراضات التي قدمتها فنلندا على اتفاقية حقوق الطفل يراجع موقع الامم المتحدة على الموقع الالكتروني الآتي:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11&chapter=4 تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٢\١٣ الساعة ١١:١٥.

دون بدء نفاذ الاتفاقية فيما بينها وبين مصر[١]. كما أعترضت هولندا على التحفظات التي أبدتها جمهورية العراق من اتفاقية سيداو فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ز، و) من المادة ٢ والمادة ٩ والمادة ١٦، مبين أن هذه الأعتراضات لا تحول من دون دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين العراق ومملكة هولندا[٢].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على سحب التحفظ والاعتراض عليه

يقصد بسحب التحفظ: (الإجراء الذي تقوم به الدولة تماشيا مع مصلحتها، حيث يحدث أن ترى الدولة أن هذا التحفظ اصبح يتعارض مع مصلحتها، فتلجا الى سحبة حتى تحقق غايتها من الاتفاقية)[٣].

وبهذا يحق لأي دولة أبدت تحفظًا على الاتفاقيات الدولية أن تسحبه في أي وقت شاءت. فيجوز لها سحب التحفظ قبل قبوله من جانب الأطراف الآخرين في الاتفاقية، كما يجوز لها أن تسحبه حتى لو تحقق قبول ذلك التحفظ من قبل دولة طرف أو أكثر من دول الاطراف الآخرين. فقد نصت المادة (١/٢٢) من اتفاقية فيينا على: (ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان، ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ).

ويرى الباحث أن ما ذكر في الجزء الأخير من نص المادة أعلاه الذي خول الدولة سحب التحفظ من دون موافقة الأطراف الأخرى، ما هو الا تشجيع للدول على سحب تحفظاتها من الاتفاقية.

ومن جانب آخر نرى أنه لكي ينتج سحب التحفظ أثره لابد من احضار الأطراف الأخرى في المعاهدة به، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك، فهذا الانسحاب يجب أن يكون صريحًا

---

(١) المزيد من الاعتراضات التي قدمتها المانيا على اتفاقية سيداو يراجع د. محمد سيد المصري: التحفظ على المعاهدات حقوق الانسان، مصدر سابق ،ص٢١٩.

(٢) المزيد من الاعتراضات التي قدمتها هولندا على اتفاقية سيدوا يراجع موقع الامم المتحدة على الموقع الالكتروني الآتي
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٢\١٣ الساعة ١٢:١٤.

(٣) د. جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٠٠. د. محمد سعادي: المعاهدات الدولية صحة ابرامها ومبطلاتها، مصدر سابق، ص٢٩.

وبشكل قاطعي. كما يجب احضار الأطراف الأخرى به كتابة، وبخلاف ذلك لا يترتب أي أثر في مواجهة أية دولة متعاقدة أخرى لم تخطر به كتابة. وعند هذه الحالة الاخيرة يترتب سريان كافة أحكام الاتفاقية في العلاقة بين الدولة التي سبق لها التحفظ وجميع أطراف الاتفاقية الآخرين بغض النظر عما إذا كان قد قبل التحفظ أو اعتراض عليه قبل سحبه[١] .

وفي هذا الصدد نلاحظ أنه قد حدد دليل ممارسة التحفظ لسنة ٢٠١١ الآثار المترتبة بالمبدأ التوجيهي (٢-٥-٧) التي اشارت الى:

١. يترتب على سحب التحفظ تطبيق الاحكام التي يتعلق بها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وكافة الاطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الاطراف بالتحفظ أم اعترضت عليه.

٢. يترتب على سحب التحفظ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة التي سحبت التحفظ والدولة التي كانت قد اعترضت على التحفظ، وعارضت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة بسبب هذا التحفظ[٢].

مثال على ذلك سحب العراق تحفظه على المادة ٩ من اتفاقية سيداو لينسجم مع أحكام الدستور الجديد وقانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦[٣]. وبسحبه هذا التحفظ تسري اتفاقية سيداو في العلاقة بين العراق وبين اطراف الاتفاقية.

ومن الأهمية بمكان أن نشير الى امكانية سحب التحفظ بشكل جزئي من الاتفاقية. ويخضع هذا السحب الجزئي لنفس القواعد الشكلية والاجرائية التي تطبق في حال السحب الكامل، ويصبح نافذاً وفقاً الشروط نفسها. مثال على ذلك ما قامت به قطر من سحب بعض

---

(١)د. محمد سامي عبد الحميد: مصدر سابق، ص٢٢٠. د. عادل أحمد الطائي: مصدر سابق، ص١٤٢-١٤٣. د. رشاد السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن- عمان، ٢٠٠١، ص٨١. د. منتصر سعيد حمودة: مصدر سابق، ص١٠٦. إسماعيل خلف سعيد الزهراني: التحفظ على المعاهدات الاعلانات الدولية دراسة تأصيله مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية دراسات العليا، الرياض، ٢٠١١، ص١١٧.

(٢) اسماعيل شرفي: مصدر سابق، ص ٤٧.

(٣) المرصد العراقي النيابي منشور على الموقع الالكتروني http://www.miqpm.com/Document_Details.php?ID=36 تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٢\١٠ الساعة ١٠:٠٠.

تحفظاتها من اتفاقية مناهضة التعذيب، إذ ابقت تحفظها العام على المادتين (١، ١٦) من الاتفاقية في حين سحبت تحفظها على ولاية لجنة مناهضة التعذيب على النحو النصوص عليه في المادتين (٢٢,٢١) من الاتفاقية ذاتها[١]. كما سحبت حكومة موريتانيا تحفظها جزئيا على اتفاقية سيداو حيث ابلغت حكومة موريتانيا الامين العام أنها سحبت جزئيا تحفظها العام الذي أبدته عند انضمام فيما يتعلق بالمادتين ١٣(أ) و١٦من الاتفاقية.

أما ما يخص سحب الاعتراض فقد نصت المادة (٢/٢٢) من اتفاقية فيينا على أن: (ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان). ولا يترتب على هذا السحب أي أثر قانوني إلا من تاريخ اخطار الدولة التي سحبت اعتراضها في مواجهة الدولة المتحفظة، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك، أو يكون هناك اتفاق على حكم آخر، وذلك أن سحب الاعتراض لا يتصور أن يكون ضمنيًا أو مفترضا، ومن ثم يجب أن يكون اخطار الدول المتحفظة به كتابة[٢].

وأخيراً لا بد من بيان أن الاثر القانوني الذي يترتب على سحب الاعتراض على التحفظ فيه نتيجة هامة مفادها أن التحفظ ينتج أثره كاملًا في العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي سحبت اعتراضها عليه، لأن السحب يعد بمثابة قبول له، ومن ثم تسري أحكام الاتفاقية بين الدولة المتحفظة والدولة التي سحبت اعتراضها على تحفظها معدلة وفقًا لما تضمنته من أحكام في العلاقة بين الدولة المتحفظة والدول التي تسحب اعتراضها على التحفظ[٣] .

---

(1) Manfred Nowak, Moritz Birk, Giuliana Monina: the united nations convention against torture and its optional protocol, second edition ,oxford university press, UK, 2019,p:1124.

(٢) مختاري فتحية: مصدر سابق، ص٦٦.

(٣) د. جمال عبد الناصر: مصدر سابق، ص١٠٢.

الفصل الثاني

التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

بينا سابقا أن مسألة التحفظ على الاتفاقيات الدولية تعد من المسائل ذات الاهمية والأثر القانوني على الاتفاقيات الدولية ولاسيما الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان. ونقصد باتفاقيات حقوق الإنسان كل الاتفاقيات والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويمكن تقسيم هذه الاتفاقيات على اتفاقيات عالمية؛ التي يمكن لأي دولة أن تكون جزءًا منها، واتفاقيات إقليمية تقتصر فقط على الدول التي تقع ضمن إقليم معيَّن. وسواء أكانت اتفاقيات حقوق الإنسان عالمية أم اقليمية فنجد ان قواعد تلك الاتفاقيات أصبحت قواعدا عالمية وغير قابلة للتصرف؛ بمعنى أنها تعد حقا لكل الناس، وفي كل مكان في العالم، وليس بوسع أي شخص أن يتخلى عنها طوعاً، ولا يمكن سلبها منه. كما أن جميع حقوق الإنسان سواء أكانت مدنية ام سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية فإنها تعد حقوقا متأصلة في كرامة كل انسان، ويتمتع بها الجميع بالتساوي من دون تمييز بشكل أصبحت كل دولة تأخذ بها بنظر الاعتبار في تشريعاتها الداخلية. وهكذا أصبحت المنظومة الدولية في عصرنا الحالي تضم عدداً من قواعد حقوق الانسان التي تنتج آثارها بالنسبة الى المنظومة التشريعية الوطنية بشكلٍ متفاوتٍ ولكل دولة على حدة.

أصبحت حقوق الإنسان في ظل العولمة السياسية ثقافة القانون الدولي"، ومما يؤكد عالمية حقوق الإنسان، أن تلك الحقوق طبيعية ولدت مع الإنسان، ومن حقّ كل فردٍ أن يتمتع بها. وقد أكد مؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣ على: "عالمية حقوق الإنسان الأساسية والمبدأ المتمثل في أن الإنسان هو الموضوع الرئيس لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي أن يكون المستفيد الرئيس من حقوق الإنسان، وأن يشترك بفاعلية في إعمال تلك الحقوق". إذن فتلك الحقوق لم تقررها المواثيق الدولية التي كفلتها، بل كشفت عنها فقط. واذا باتت اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الزام قانوني فما هو الأثر المترتب للتحفظ على هذه الاتفاقيات؟ من أجل معرفة ذلك سوف نسلط الضوء في هذا الفصل على مبحثين رئيسين، نخصص المبحث الاول لدراسة التحفظ على الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، في حين سيتناول المبحث الثاني التحفظ على الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

التحفظ على الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان

يعد التحفظ على الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان إحدى المواضيع المثيرة والمعقدة للجدل في قانون المعاهدات، لأن كل دولة تريد صياغة احكام الاتفاقية وفقاً لسياستها الفردية بشكل يمكنها التحفظ على بعض نصوصها، وبذلك تتحول الاتفاقية الى قائمة من الخيارات الانتقائية لتطبيق الالتزامات الدولية مما يثير العديد من المشكلات السياسية والقانونية على صعيد العلاقات الدولية. وفي إطار اتفاقيات حقوق الإنسان نجد بشكل جلي أن الدول تعترض على التحفظات التي تبديها الدول الأخرى الاطراف في الاتفاقية سواء أكانت لأسباب دينية أم ثقافية أم سياسية أم لأسباب أخرى، وأن عالمية حقوق الإنسان تعني قابلية تطبيق المبادئ او وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات مهما كان موقعها واختلافها، لكون هذه الحقوق يتمتع بها كل انسان في العالم بغض النظر عن جنسيته او انتمائه الديني او العرقي او غير ذلك. لذا نجد أن نظام التحفظ يحقق ذلك من خلال السماح اكبر عدد من الدول للانضمام للاتفاقيات الدولية ولاسيما الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، وانتشارها بشكل واسع.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث بعض الاتفاقيات العالمية التي أبدت عليها الدول تحفظاتها، إذ سوف نقسمه الى خمسة مطالب؛ نتناول في الطلب الأول التحفظ على الاعلان العالمي والعهدين الدولتين، أما المطلب الثاني فنتناول التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ونتناول في المطلب الثالث التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، في حين يدرس المطلب الرابع التحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب، ثم نعرض في المطلب الخامس التحفظ على اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الأول: التحفظ على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين

يعد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين في طليعة الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان بحيث أصبحت بمثابة الشرعة الدولية العامة التي تستقي منها كل الحقوق في كافة المجالات وفي كل الاوضاع. وعليه سوف نعرض في الفرع الاول التحفظ على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني فسوف ندرس التحفظات على العهدين الدوليين.

الفرع الأول: التحفظ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد هذا الإعلان أول وثيقة عالمية وضعية شاملة تهتم بحقوق الإنسان بصورة شاملة، بل أنه يعد اشبه بخارطة الطريق ممهده للحريات والمساواة العالمية، وتحمي كلّ شخص في كل مكان. ولأهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سوف نعرف به ثم نتطرق لأهم التحفظات التي وردت عليها.

أولاً- تعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعدّ الإعلان العالمي وثيقة تاريخية مهمة في تأريخ حقوق الإنسان، صدرت في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ كمحصلة لعمل دؤوب وفعّال، ليكون أول عمل تشريعي في منظمة الأممية، إذ صدر بشكل لائحة عن الجمعية العامة في قرار المرقم ٢٠١٧، وكان هذا القرار ترجمة لجبهة الأمريكان في حثّ عددٍ كبيرٍ من الدول لصالح الموافقة على هذا الاعلان، وبالفعل حصلت اللائحة على ٤٨ صوتاً بنعم وبدون أي صوت معترض مع امتناع ٨ أصوات[١]. وقد بدأ العمل بهذا الإعلان ولاقى صداً واسعاً لدى الدول منذ عام ١٩٤٧[٢].

ويتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة شكلت قانوناً دولياً عرفياً ملزماً[٣]. وأما بخصوص القيمة القانونية لهذا الإعلان فقد برزت ثلاثة اتجاهات بهذا المضمار:

الاتجاه الأول: اكتساب الاعلان القوة الالزامية، ليكون في نفس مرتبة ميثاق الامم المتحدة. ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي (سير) الذي يراه بإنه تطوير للميثاق بحيث يفرض على الدول العضو احترامه بشكلٍ يجعل قوانينها منسجمة مع نصوص الإعلان[٤].

---

(١) محمدي محمد: مصدر سابق، ص٩. ومن الجدير بالذكر ان العراق صوت لصالح الانضمام الى الاعلان من خلال توقيعه ١٩٦٩ وصادق عليه ١٩٧٠.

(٢) د. لونيسي علي د. لوني نصيرة: دور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في اقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد٢، ٢٠١٩، ص ٢٠٥٩.

(٣) للمزيد يراجع د. محمد بكر موسى : ترجمة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٩٩-٢٠٩.

(٤) هباش كاهنة: القيمة القانونية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة اكلى محند، البويدة، ٢٠١٤، ص ٤٦.

الاتجاه الثاني: ينكر أنصار هذا الاتجاه القوة الالزامية للإعلان، وليس ذا قيمة قانونية بمرتبة الميثاق إنما له قيمة أدبية وسياسية فقط. فقد بين الفقيه روزفلت أن الإعلان ليس بمعاهدة وليس باتفاقية دولية، ولا يمكن أن يكتسب قوة قانونية إنما يعد مجرد إعلان عن مبادئ حقوق الأنسان وحرياته الأساس[١].

الاتجاه الثالث: هو الرأي الراجح الذي تبناه الفقه الحديث، إذ يعد هذا الإعلان كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، وإنه اقوى من التوصية ومن ثم فهذا الإعلان يعد من القواعد الملزمة، كما أن أحكامه تلزم الدول بوصفها إعرافا دولية؛ بمعنى أنها تقنيين للقانون الدولي العرفي وقد استوحت هذه القوة من خلال سلوكيات دولية عمومية معتبرة قانوناً، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي وأحكامه باتت تشكل قواعد إلزامية عالمية[٢].

ثانياً- التحفظات الواردة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

على الرغم من عالمية هذا الإعلان والزامية قواعده نجد إبداء بعض الدول تحفظها على بعض بنوده. فمن الدول التي أبدت تحفظها على بعض مواد الاعلان هي السعودية لكون تلك المواد تتعارض مع الشريعة الإسلامية، إذ أبدت السعودية تحفظاً على المادة ١٣ من الإعلان التي تتضمن حرية التنقل وحرية الاختيار محل الإقامة داخل حدود المملكة، حيث وضح المندوب السعودية بأن من حق بلاده تطبيق قوانينها المحلية بحيث لا تسمح بمثل هذه الحرية بشكل مطلق لوجود الاماكن المقدسة فيها[٣]. كما تحفظت أيضا على المادة ١٦(١) التي تضمنت أن للرجل والمرأة متى ما بلغا سن الزواج يحق لهما التزوج وتأسيس أسرة من دون أي قيد بسبب الجنس او الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. وفي ضوء ذلك يتبين أن المرأة المسلمة يجوز لها الزواج من غير المسلم، وهذا ما نهى عنه الإسلام، إذ لا

---

(١) قراش كافية حداد: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النص والممارسة، رساله ماجستير، جامعة عبدالرحمن جبيرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٥، ص ٢٨.

(٢) د. خليل حسين: حقوق الانسان في اعلان العالمي، موقع خاص للدراسات والابحاث الاستراتيجية، مقال منشور على انترنيت http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03/blog-post_983.html?m=1 اخر زياره ٢٠٢١\١٢\٢٩ ساعه ٢٠:٢٥

(٣) د. خليل ابراهيم كاظم الحمداني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتائج الفكر الإنساني، بحث منشور على انترنيت https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=619393 تاريخ اخر زياره ٢٠٢٠/٤/١٢، ساعة ٤:٣٠

يجوز للمرأة المسلمة التزوج من غير مسلم سواء أكان مسيحياً ام يهودياً لان مثل هذا الزواج يتعارض مع ثوابت الأسلام وصيانة الأسرة من الانحلال[١].

أما المادة ١٨ من الاعلان فقد نصت على: (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده). نستنتج من النص أعلاه في تبرير تحفظها أنه يعطي للأفراد الحق في تغيير دينهم من دون عقاب، في حين الأسلام يعد هذا العمل جريمة تعرف بجريمة الردة يترتب عليها العقوبة[٢].

الفرع الثاني: التحفظ على العهدين الدوليين

يعد العهدان الدوليان – فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الانسان – حجر الأساس الذي اشتقت منه مختلف الاعمال والوثائق القانونية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، بل أنها أصبحت المصدر الأساس لأفكار الحقوق الانسان في التاريخ الحديث. ونقصد بالعهدين الدوليين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

أولاً – التحفظ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

إنَّ هذا العهد عبارة عن معاهدة متعددة الأطراف تم تبنيها بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة وفق القرار رقم ٢٢٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، وقد اقرا أغلبية الحاضرين المتكونة من ١٠٦ اصواتٍ بدون معارضة، ودخل العهد حيز النفاذ في ١٩٧٦/٣/٢٣ إذ بلغ عدد الدول التي صادقت عليه ١٧٦ دولة، أما الدول التي وقعت عليه ٧٤ دولة، أما الدول وقعت ولم تصادق ٥٠ دولة[٣]. ومن الجدير بالذكر أن العراق قد وقع عليه في ١٩٦٩/٢/١٨، وأنه أودع صك الأنضمام الى الامم المتحدة في ١٩٧٩/٦/٤ بموجب قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠[٤]. ويتكون

---

(١) خالد احمد مطر العبيدي: فاعلية التحفظ في مواثيق حقوق الإنسان، رساله الماجستير، جامعة تكريت، كلية القانون، ٢٠١٤، ص ٥٩.

(٢) لمزيد يراجع د. حسن بن محمد سفر: السياسية الشرعية في التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي واحكام الشريعة الاسلامية" المملكة العربية السعودية نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد١ العدد١، ٢٠١٢، ص٣٣٥. د. عمر ابن راشد العارض: مصدر سابق، ص٣١٠.

(٣) عربي ابو مدين: دراسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحوار المتمدن منشور على انترنيت https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=619393 تاريخ اخر زياره ٢٤–٢–٢٠٢١ ساعة٢٠:٣٠.

(٤) د. حيدر أدهم عادل عبد الهادي: دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٥٦.

هذا العهد من ديباجة وثلاث وخمسين مادة، مقسمة الى ستة أجزاء[١]. ويلاحظ أن جميع الحقوق الواردة في هذا العهد ذات طبيعة مدنية والسياسية يمكن لكافة دول العالم الأخذ بها بغض النظر عن امكانيتها الاقتصادية[٢]. وقد عقب هذا العهد صدور البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ٢٢٠٠/أ(د-٢١) بتأريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ أو تاريخ بدء نفادها في ١٩٧٦/٣/٢٣[٣]. وأن الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان حقّ الشكوى المقدمة من قبل الأفراد ضد أي دولة مشتكى عليها تكون طرفاً في بروتوكول، نتيجة لخرقها لأي من الحقوق التي ورد فيه.

٢- التحفظات الواردة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

عند استقراء هذا العهد نلاحظ أنه لا يتضن أي نصّ بشأن التحفظات؛ بمعنى أنه لم يحظر، ولم يسمح بإبداء التحفظات عليه. ولكن اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم ٢٤(٥٢) رأت أن ذلك لا يمنع من إبداء التحفظات على احكام هذا العهد[٤]. وفي ضوء ذلك قدمت عدد من الدول تحفظاتها على هذا العهد. فقد أبدت البحرين تحفظاً على المواد(٣، ١٨، ٢٣) فإن تطبيقها يجب أن لا يؤثر بأي شكل من اشكال على تعاليم الشريعة الإسلامية، أما المادة ٧/١٤ إذ لا ينشأ عنه أي التزام على تلك المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون الجنائي البحريني بموجب هذه المادة لا يمكن تخاذ إجراءات القانونية ضد شخص برأته محاكم أجنبية من الجرائم التي أتهم بإرتكابها أو صدر حكم نهائي.

كما أبدت قطر تحفظاتها على العهد إذ بينت أنها سوف لن تلتزم بأحكام المادة (٣) من العهد الخاصة بالأحكام المتعلقة بميراث السلطة لمخالفتها احكام المادة (٨) من دستورها إذ إن

---

(١) د. عبد الناصر أبو زيد: حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠٠٣. ص ٦٢.

(٢) للمزيد حول ذلك يراجع: فهد سعران فهد المطيري: مصدر سابق، ص٨٩. د. لمياء علي الزرعوني: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان في ضوء التشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم قانونية، المجلد ١٦، العدد (١)، الامارات، ٢٠١٩، ص ١٠٠. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه: مدخل لقانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢٠، ص٢٠.

(٣) د. شفيق عبد الرزاق السامرائي: حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، الاردن –عمان، ٢٠١٥، ص٢٩٦.

(٤) كرغلي مصطفى: التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة امحمد ابو قرة بوبرمداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٣٦.

الدستور حصر ميراث العائلة المالكة للخلافة فقط لذكور منهم، اما المادة ٢/١٨ تفسرها على أساس أنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، أما المادة ٢٢ تفسر مصطلح النقابات العمالية وفقاً ما يتماش مع قانون العمل والتشريعات الوطنية، أما المادة ٢٣(٤) يمكن تطبقها بقدر ما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، أما المادة ٢٧ بأن اعتاق المرء دينه وممارسة شعائره يتطلبان عدم الأخلال بقواعد النظام العام والأخلاق العامة وحماية السلامة العامة والصحة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[١].

كما أبدت الكويت تحفظها على المادة ١/٢ التي تقتضي بعدم التمييز بين أي نوع، فالمادة (٣) التي تتعلق بالمساواة الرجال والنساء وبينت أنها سوف تطبقها في حدود القانون الكويتي، اما المادة ٢/٢٥ التي تنص على حقّ كل مواطن في الانتخاب لتعارضه مع القانون الكويت الانتخابي[٢].

اما العراق فقد أبدى تحفظاً عاماً مفاده أن دخوله كطرف في العهدين الدوليين لا يعني بإي حال من الأحوال اعترافه بالكيان الصهيوني، ولا ينطوي على ذلك أي التزام تجاه العهدين، ولن يؤدي الى الدخول معها في مثل هذه المعاملات[٣].

كما تحفظت الجزائر على المادة (٤\٢٣) من هذا العهد وبررت أنه يجب ألا يتعارض تطبيق هذا النص مع المبادئ الاساس للنظام القانوني الجزائري[٤].

كما قدمت بنغلادش تحفظاً على المادة ١٤(٣/د) مبررة أن القوانين الحالية في بنغلادش تقضي أنه في الاحوال العادية على حق كل شخص أن تتم محاكمته حضوريا، وتكون غيابيا إذا كان الجاني هارباً ومطلوب المثول أمام المحكمة، كما تحفظت على المادة١٠(٣/د) المتعلقة

---

(1) Basak Cali : Qatar's reservation to the ICCPR، Blog of the European Journal of international law 19 September 2019, https://www.ejiltalk.org/qatars-reservations-to-the-iccpr-anything-new-under-the-vclt-sun/ تاريخ الزيارة ٢٥ ٢٠٢١\٣١ ساعه ٣:٢٥

(٢) د. عبد العال الديربى: الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٧١.

(٣) د. حيدر ادهم عادل عبد الهادي : مصدر سابق، ص٥٧.

(٤) مومو نادية: مصدر سابق، ص٩٩.

بالإصلاح والتأهيل الاجتماعي للسجناء، مما يعني لا يوجد تسهيلات لهذا الغرض بسبب القيود المالية[١].

أما موريتانيا فقد أوضحت عند قبولها لأحكام المادة ١٨ بشأن حرية الفكر والوجدان والدين أنها تعلن أن تطبيقها يجب أن لا يخل بإحكام الشريعة الاسلامية. أما تركيا فقد بينت أنها لن تطبق أحكام العهد إلا على الدول التي لها علاقات دبلوماسية معها، كما تحفظت على المادة ٢٧ من العهد، لكونها تتعارض مع تشريعاتها[٢].

كما ابدت استراليا تحفظها على المادة ١٠(٢/أ، ب) و(٣)، لأنها تتعارض مع قوانينها الداخلية، أما المادة ٦/١٤ التي تعلق أن تقديم التعويض عن خطأ قضائي في ظروف المتوخاة في هذه الفقرة يمكن أن يكون بإجراءات إدارية، وليس بموجب حكم قانوني محدد[٣].

وتحفظت المانيا على المواد ٢/١و١٩و٢١و٢٢ فقد أكدت على أن تطبيق هذه المواد يجب أن يكون في ضوء المادة ١٦ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي تضع قيوداً على النشاطات السياسية للأجانب، أما المادة ٥/١٤ رفضت تطبيقها[٤].

وقد أعلنت الهند أنها ستطبق المادة ٩ من العهد وفقاً لبنود المادة ٢٢ الفقرة (٣-٧) من دستورها، أما المادة ١٣ فسوف يطبق وفق قانونها المتعلق بالأجانب[٥]. ولأسباب مالية بينت غامبيا المساعدة القانونية المجانية سوف تقتصر على الأشخاص المتهمين في دستورها من دون الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام، لذلك فإن حكومة غامبيا تبدي

---

(1) Ahmed Ali Sawad: Reservations to Human Rights treaties and the Diversity paradigam: Examining Islamic Reservations, Thesis submitted for the degree of Doctor of philosophy at the university of Otago, Dunedin, New Zealand, 7th July 2008, p: 483.

(2) Zehra F. Kabas akal.Arat : Human rights in turkey،university of pennsyhania press, 2007, P:253.

(3) Australian NGO Coalition submission to the human right committee, September, 2017، P:13.

(٤) د. صلاح عبد الرزاق : التحفظات الغربية على معاهدات حقوق الإنسان، مقال منشور على الانترنيت https://nna.iq/2019/06/16/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%/amp/ تاريخ الزيارة ٢٦/١٢:١٥.١٣\ الساعة ٢٠٢١

(5) fernand de varennes: Asia-pacific human rights documents and resources, Kluwer law international, Nederland, 2000, p:575.

تحفظها فيما يتعلق المادة ٤(١٣ د) من العهد، كما أن جزر المالديف تحفظت على المادة ١٨ لأن تطبيقها يتعارض مع دستورها[١]، في حين نجد أن دولة ترنيتي وتوباغو قد تحفظت على المادة ٤(٢) وبينت أنها لن تلتزم بتطبيق النص هذه الفقرة لأنها سوف تصطدم مع أحكام المادة ٧(٣) من دستورها[٢].

وتحفظت إيرلندا على المادة (٥)و(٦) اللتان تناولتا عقوبة الأعدام، وبينت أن الحكومة ستراعي التزاماتها بموجب القانون الحالي، أما المادة ١٠(٢) فيما يتعلق بإحتجاز الأشخاص المتهمين وفصلهم عن الأشخاص المدانين، ويحتفظ بالحق في أعتبار التنفيذ الكامل لهذه المبادئ كأهداف يجب تحقيقها بشكل تدريجي، أما المادة ١٤ المتعلقة بالمساعدة القانونية والتعويض عن أخطاء العدالة فإن التعويض في هذه الظروف يكون عن طريق إجراءات ادارية وليس وفقاً لأحكام قانونية محددة، أما المادة ١٩(٢) المتعلقة بحرية التعبير فبررت بالحق في منح أحتكار أو طلب ترخيص مؤسسات البث. أما ما يخص المادة ٢٠(١) فبينت ايرلندا أنها سوف تقبل بتطبيق الفقرة بالقدر الممكن عملياً، اما فيما يتعلق بالمادة ٢٣(٤) المتعلقة بفسخ الزواج فأوضحت أنها تقبل تطبيقها، ولكن هذا لا يعني ضمناً حق الزوجين عند حصول فسخ الزواج عدم مراعاة توفير الحماية اللازمة للأطفال[٣].

وقدمت نيوزلندا تحفظها على المادة (٢١١٠) و(٣١١٠) مبينة أنها لن تطبيق هذا المادة التي تتطلب فصل الأحداث عن البالغين في مرافق السجن إذ سيجعل نقصا في مرفق، كما أنها بررت تحفظها على المادة (٢٢) المتعلقة بالنقابات العمالية لكون هذه المادة لا تتوافق مع تشريعاتها النافذة[٤]، في حين نجد بريطانيا تحفظت على المادة ١٢(٤) فبررت حماية نفسها من الهجرة غير الشرعية[٥].

---

(1) Ali Ahmed Sawad: Op.cit , P: 490-499.

(٢) كرغلي مصطفى: مصدر سابق، ص٦٦.

(3) Law Reform Commission،discussion paper, domestic implementation of international obligations, 2020, P:145-148.

(4) Judy Megregor, Sylvia Bell and Margaret Wilson: fault lines, human rights in New Zealand, 2016, P:27.

(٥) بهلول زكية: تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس- سطيف- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص٦٠.

أما الولايات المتحدة الامريكية فقد تحفظت على بعض بنود العهد، منها المادة ١٩ التي لا تجيز تقيد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات المحمية إلا بموجب دستور وقوانين الولايات المتحدة، أما تحفظها على المادة ٧ لكونها لا تعد نفسها ملزمة بما ورد فيها فيما يتعلق بـ "المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة "، وبينت أن ذلك يكون منسجماً مع ما تضمنه الدستور وتعديلاته بهذا الخصوص، أما المادة ١٥(١) لا تلتزم بهذا العهد، لأن قانون الولايات المتحدة يطبق على الجاني العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، كما تحفظت الولايات المتحدة بحقها في ظل ظروف استثنائية معاملة الأحداث كبالغين، فضلاً عن ذلك تحفظت بهذه الأحكام فيما يتعلق بالأفراد الذين تطوعوا للخدمة العسكرية قبل سن ١٨ عاما[١].

كما أبدت باكستان تحفظها على بعض بنود العهد، إذ كان تحفظها على المادة ٢٥ المتعلقة بالمشاركة العامة وحق التصويت، مبينة أنها سوف تطبق أحكام هذه المادة بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام دستورها والشريعة الاسلامية ، أما فيما يخص المادة(٤٠) فإنها تحفظت على رفع التقارير الى اللجنة لكونها لا تعترف باختصاص هذه اللجنة[٢].

ومن الجدير بالذكر أن نذكر التحفظات التي أبدتها بعض الدول على البروتوكول الملحق بهذا العهد كالتحفظ المقدم من فرنسا، والمانيا، والنمسا، وكرواتيا، والدنمارك، وايسلندا، وايرلندا، وايطاليا، والنرويج، وبولندا، مولدوفا، ورومانيا، وسلوفينيا، واسبانيا، والسويد، وتركيا وأوغندا، على المادة ٥(١٢أ) مبررين أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان لن تكون مختصة بالنظر في البلاغات المقدمة من الفرد لكون المسألة نفسها قيد البحث، لأنه تم النظر فيها بالفعل بموجب إجراء دولي آخر مثل التحقيق والتسوية[٣].

---

(1) . Mark V. Tushnet and Other: international human rights humanitarian law, Treaties, Cases, Analysis، the center for international human rights law, UN, 2006, P:26. Kristina Ash: US, Reservation to the international convention on civil and political rights, northwestern journal of international human right, Volume 3، issue 1, 2015, P:1-9

(2) Michael Wiener, Nazila, Ghanea-Hercock, iner Bielefeldt: freedom of religion or belief, an international law commentary, oxford university press, UN, 2016,P:104.

(٣) للمزيد حول تحفظات الدول على البروتوكول يراجع:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-5&chapter=4&clang=_en تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٧ الساعة ٢١:٣٠

ثانيا – التحفظ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

١- تعريف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هو جزء من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والشرعة الدولية للحقوق الانسان جنبا الى جنب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعود جذوره هذا العهد في نشأته الى نفس الالية التي أدت الى قيام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تكون ذلك مؤتمر فرانسيسكو عام ١٩٤٥، إذ فوض المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة صياغة هذا العهد، إذ بعد تمام صياغته عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ \ أ (د-٢١) والمؤرخ ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦، وكان تاريخ بدء نفاذة في ٣ \ ١ \ ١٩٧٦، إذ بلغ عدد الدول التي صدقت عليه لغاية ٢٠١٥ الى١٧٨ دولة، أما الدول الموقعة فبلغ ٧٠ دولة، أما الدول التي وقعت ولم تصدق بلغ عددها ٤ دول من ضمن الدول لم تصدق على العهد كالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها[١].

ويتكون العهد من ديباجة وثلاثين مادة مقسمة الى خمسة أجزاء[٢]. وقد عقب ذلك صدور البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٨، الذي فتحت الجمعية التوقيع اعتبارا من شهر شباط عام ٢٠١٣، وقد وقعت عليه ٤٠ دولة وصادق عليه ١٠ دولة، وبعد أن اجتازت عتبة التصديقات اللازمة دخل حيز النفاذ بتاريخ ٥ / ٥/ ٢٠١٣. ويهدف هذا البروتوكول الى إدراك مقاصد العهد وتنفيذ أحكامه، وكذلك لتمكين لجنة حقوق الإنسان من تسلم والنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق التي نصّ عليها العهد.

٢- التحفظات الوارادة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية

قدمت بعض الدول تحفظاتها على العهد، فعلى صعيد الدول العربية نجد أن البحرين قد أبدت تحفظاً مفاده أن التزامها بتنفيذ الفقرة ١(د) من المادة ٨ من العهد يجب أن لا يخل بحقها في حظر الاضراب على المرافق الأساسية، كما أعلنت الكويت بصدد المادة ٢(٣) المتعلقة بممارسة الحقوق المدونة في العهد من دون تمييز، والتي نصت على: (للبلدان النامية أن تقرر،

---

(١) فهد سعدان فهد المطيري: مصدر سابق، ص٨٦.

(٢) محمدي محمد: مصدر سابق، ص١٢.

مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين). كما تحفظت على المادة (٣) التي تمنح حقوقا متساوية للرجال والنساء للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحفظت أيضاً على المادة (٩) مبينة أن سبب تحفظها هو من أجل حماية تشريعها وحقوق جميع العمال الكويتيين. كما أبدت عمان تحفظاً فيما يتعلق بالفقرتين (أ) و (د) من المادة (٨)، فيما يتعلق بالحق في تكوين النقابات والحق في الاضراب، في حين تحفظت قطر على المادة (٣)، وعدت نفسها غير ملزمة بأحكامها، لأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية في مسائل الارث والولادة. أما السعودية فقد تحفظت على المادة (٨) من العهد المتعلقة بتكوين أتحادات عمالية إذ بررت إنه لا يجوز وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق، كما بينت أن الحق في الاضراب يجب أن يمارس طبقا لقوانين المملكة[١].

كما تحفظت بربادوس على المادة ٧(١)(أ) المتعلقة بحق تأجيل تطبيق الفقرة المتعلقة بتوفير المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة مقابل العمل المتساوي، أما المادة ١٣(٢)(أ) من حيث صلتها بالتعليم الابتدائي، لأنه في حين أن حكومة بربادوس تقبل بالكامل المبادئ الواردة في نفس المواد وتتعهد باتخاذ ما يلزم خطوات لتطبقها في مجملها، فإن مشاكل التنفيذ تجعل التطبيق كامل للمبادئ صعبة لا يمكن ضمانها في هذه المرحلة[٢].

كما أعلنت الهند تحفظها على المادتين (٤) و(٨) مبررة أنه يجب تطبيق هاتين المادتين على وفق أحكام المادة (١٩) من دستورها، أما المادة ٧(ج)، فيجب تطبيقها وفق احكام المادة ١٦(٤) من دستورها[٣]. كما أبدت غينيا تحفظاً على المادة ٢٦(١) مبررة ذلك في تعارضها مع عالمية المعاهدات الدولية وإضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية بالمثل، كما أن المادة ١(٣) و المادة (١٤) من العهد تتعارض مع احكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن منح

---

(١) د. حسن بن محمد سفر: مصدر سابق، ص٣٣٧. د. عبد الوهاب منصور الشقحاء: الاعلان العالمي والميثاق الدولي لحقوق الإنسان وموقف المملكة منه، بحث منشور على الانترنيت، https://www.al-jazirah.com/2006/20061230/ar8.htm تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٣\١٨ ساعه ١٠:٢٠.

(2) Klaus Dieter Beiter: The protection of the right to education by international law martinus nijhoff publishers, Netherlands, 2006، P:35.

(3) fernand de varennes: Op.cit , P:575.

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١] ، في حين تحفظت زامبيا على المادة ١٣(٢/أ) فبررت نقص الموارد المالية اللازمة لأعمال هذا الحق [٢] .

في حين نجد أن ايرلندا قد تحفظت على المادة ٢(٢) فيما يتعلق بالتمييز على اساس اللغة مبررة أن التحفظ يتعلق بالسياسة العامة للحكومة لتعزيز وتشجيع استخدام اللغة الايرلندية بكل الوسائل المناسبة، أما المادة ١٣(٢)(أ) الخاصة بالتعليم الابتدائي فإن ايرلندا تعترف بحق الوالدين غير قابل للتصرف في واجبهما بتوفير التعليم للأطفال مع ذلك جعلت الحق في السماح للآباء بتوفير التعليم لأطفالهم في منازلهم شريطة مراعاة المعايير الدنيا [٣] .

أما اليابان فقد تحفظت على المادة ٧(د) المتضمنة الحق في عدم الالتزام بمكافأة العطل الرسمية المذكورة في هذه المادة لأنه بخلاف نظامه الداخلي، أما بخصوص المادة ٨(١\د) مبينة عدم التزامها بالأحكام الفرعية الواردة فيها باستثناء ما يتعلق بالقطاعات وبشكل يتفق مع قوانين وانظمة اليابان [٤]

، أما المادة ١٣(٢\ب ،ج) فكان تبرير تحفظها هو رفض تطبيق احكام الفقرتين السابقتين، وعدم قبولها بإدخال التعليم المجاني المشار اليه في المادة [٥].

وقد تحفظت الكونغو على الفقرتين (٣،٤) من المادة ١٣ وترى أنها غير ملتزمة بهاتين الفقرتين لكونهما تتعارض مع مبدأ إضفاء الطابع الوطني على التعليم التي تتجسد الحقوق الاجتماعية والثقافية مبدأ حرية التعليم من خلال سماح للآباء بحرية اختيار مدارس لأطفالهم غير تلك التي أنشأتها السلطات العامة، حيث تسمح هذه الإحكام للأفراد انشاء وادارة المؤسسات التعليمية ، كما تحفظت تركيا على المادة ١٣(٤\٣) مبينة أن تطبيقها في بلدها يجب أن يكون وفقاً لأحكام المواد ٣ و ١٤ و ٤٢ من دستورها.

وقد تحفظت النرويج على المادة ٨(١\د) مبينة أن الممارسة النرويجية لإعادة صياغة نزاعات العمل تعود الى مجلس الولاية التي توجد فيها لجنة تحكيم ثلاثية دائمة تنظر في مسائل

---

(1) M. Hamalengwa, C. Flinterman and Evo. Dankwa :The International law of human rights in Africa, martinus nijhoff publishers, nether lad, 1988، P:410.

(٢) يحيى ياسين سعود : حقوق الانسان بين سيادة الدول والحماية الدولية (١)ط١ ، المركز القومي للاصدارت القانونية ، القاهرة ،٢٠١٦،ص٢١٨.

(3) Klaus Dieter Beiter: Op.cit , P:35.

(4) Mid-Term Report on the progress maiden in the implementation of Recommendations issued at the second cycle of the universal periodic review, January 2017, P:3.

(5) fernand de varennes: Op.cit , p:583.

الأجور بموجب قانون صادر عن البرلمان بشأن أي نزاع، ومن ثم فإن قوانينها الداخلية تجيز الحق في الأضراب، وأن هذا الحق معترف به بالكامل في النرويج [١].

كما تحفظت موناكو على المادة ٢(٢) التي تفسر عدم التمييز على أساس الأصل القومي، بمعنى أنه لا يعني ضرورة وجود التزام من جانب الدول لضمان حق الأجانب بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعاياها، وأن المواد ٦ و ٩ و ١١ و ١٣ من العهد ينبغي أن لا تشكل عالقاً امام الأحكام التي تنظم وصول الاجانب الى العمل أو تحديد شروط الأقامة لمنح بعض المزايا الاجتماعية لهم[٢]. أما الصين الشعبية فقد تحفظت على المادة ٨(١١ أ) من العهد المتعلقة بتكوين النقابات مبررة أن تطبيقها يجب أن يكون متسقاً مع دستورها وقانون النقابات العمالي لجمهوري الصين الشعبية[٣].

المطلب الثاني: التحفظ على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

تعد الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (ICERD) من أكثر الاتفاقيات التي تشتغل الحكومات والمختصين، لكونها تؤثر على مصالح المجتمع الدولي والداخلي، فضلاً عن كونها تمس القيم الإنسانية، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتعزيز أحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. فما هي هذه الاتفاقية؟ وهل تم التحفظ عليها، وما هي أهم الاسباب التي دعت الى تلك التحفظات؟

الفرع الأول: تعريف بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة في ٢١/ ١٢ / ١٩٦٥، وبدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٤ / ١/ ١٩٦٩، وقد بلغ عدد الدول الاطراف فيها ١٨٢ دولة[٤]. وقد أصدرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية بموجب قرارها رقم ٢١٠٦ في دورتها رقم ٢٠ استناداً الى ميثاق

---

(1) Ben Saul, David Kinley, Jacquelne mowbraw: The International Covenant on Economic Social and Cultural Rights, Rxford University Press, UK, 2001, P:583.

(2) European commission against racism and in to lerance, Report on Monaco, Adopted on 19 December, 2006, P:14.

(3) Ben Saul, David Kinley, Jacquelne mowbraw: Op.cit , P:606.

(4) https://en.wikipedia.org/wiki/International_Convention_on_the_Elimination_of_All_Forms_of_Racial_Discrimination تاريخ الزيارة: ٢٨/٤/ ٢٠٢١ الساعة ١١:٣٥

الامم المتحدة على مبدأ الكرامة وتساوي جميع البشر، وتشجيع الأحترام والمراعاة العاملين بالحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً من دون تمييز[١].

وتتألف هذه الاتفاقية من ستة أجزاء وثلاثين مادة. وقد أوضحت المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بالتمييز العنصري بأنه: (أي تمييز أو استثناء أو تقيد أو تفضيل قائم على عرق أو لون أو نسب أو اصل القومي أو وثني يكون له الهدف أو أثر في إلغاء الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها على قدم المساواة او الأخلال به، وذلك في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ميدان آخر من ميادين الحياة العامة).

ولا تسري هذه الاتفاقية على أي تميز أو استثناء أو تقيد أو تفضيل بين المواطنين وغيره من المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها، ولا تعد من قبل تمييز العنصري أي تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين القدم الكافي لبعض الجماعات العرقية او الوثنية، ولبعض الأفراد المحتاجين الى حماية التي قد تكون لازمة تلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان وحريات الأساسية أو ممارستها، بيد أن الدول الاطراف تتعهد بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية بحظر التمييز العنصري والقضاء على كافة أشكاله وضمان حق لكل أنسان من دون تمييز بمفهوم المادة الأولى، ولا سيما بصدد التمتع بالحقوق منها الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم[٢]. أما العراق فقد وقع على هذه الاتفاقية في ١٨ /١/ ١٩٦٩، وصادق عليها في عام ١٩٧٠[٣].

الفرع الثاني: التحفظات الواردة على الاتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز العنصري

نلاحظ أن بعض الدول الاطراف في هذه الاتفاقية قد أبدت تحفظاتها عليها، ولاسيما المادة ٢٢ منها التي تنص على: (في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها

---

(١) الجمعية الوطنية لحقوق الانسان: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، الملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص١٠.

(٢) خان محمد رضا عادل: جريمة التمييز العنصري في قانون الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص٣٣.

(٣) د. حيدر ادهم عبد الهادي: مصدر سابق، ص٥٦.

صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته).

وقدم كل من: العراق، والكويت، ولبنان، والهند، وإندونيسيا، ومدغشقر، والكيان الصهيوني، والمغرب، وموزنبيق، ونيبال، والمملكة العربية السعودية، وافغانستان، والبحرين، وغينيا الاستوائية، وسنغافورة، وسوريا، وتايلند، وتركيا، ومصر، واليمن، والصين، وفيتنام، وكوريا، والولايات المتحدة الامريكية، تحفظاتها على هذه المادة، إذ بينت هذه الدول أنه لا تعدّ أحكامها ملزمة لها فيما يتعلق بإي نزاع ينشأ بين دولتين او أكثر من الدول الأطراف بشأن تغير وتطبيق الاتفاقية بناء على طلب أي من الاطراف على النزاع لإحالته الى محكمة العدل الدولية للبت فيه، وتكون موافقة كافة لأطراف على هذا النزاع ضرورية لإحالة النزاع الى المحكمة العدل الدولية. كما بينت افغانستان أن المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ذات طابع تمييزي ضد بعض الدول ومن ثم فهي لا تّفق مع مبدأ عالمية المعاهدات الدولية[١].

كما أبدت كل من بيلا روسيا وبلغاريا والمجر ومنغوليا وبولندا والاتحاد الروسي ورومانيا تحفظاتها على المادة ١٧ (١) من الاتفاقية موضحين أن الحكم الوارد الذي يحرم بموجبة عدد من الدول من فرصة أن تصبح اطرافا في الاتفاقية وهو حكم ذو طبيعية تمييزية، ويجب أن يكون المساواة في السيادة بين الدول، مما ينبغي أن تكون الاتفاقية مفتوحة بشكل يتيح المشاركة من قبل جميع الدول المعنية من دون قيد أو تميز من أي نوع[٢].

وأبدت اليابان تحفظاً على المادة ٤ (أ)(ب) مبينة أنها سوف تفي بالإلتزامات بموجب تلك الاحكام الى المدى الذي يتوافق فيه الوفاء بالإلتزامات مع ضمان الحق في الحرية والتجمع وتكوين الجمعيات لممارسة التعبير والحقوق الاخرى بموجب دستور اليابان[٣].

كما تحفظت النمسا على المادة ٤ (أ\ب\ج) مبينة أنه يجب مراعاة هذا الحقوق بما يتفق مع إعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي[٤]. في حين نجد أن موناكو تحفظت على

---

(1) Mark Sachled: human rights treaties, first published, routledge, USA, 2005, P:45 http://www.bayefsky.com/html/afghanistan_t2_cerd.php تاريخ الزيارة ٢٣/٣/٢٠٢١.٢١:٣٠ الساعة

(٢) اتفاقيات حقوق الانسان، الفصل الرابع، ٢، منشور على موقع الامم المتحدة:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&clang=_en تاريخ الزيارة ١٤\٣\٢٠٢١ الساعة ٢٣:١٥.

(3) NGO network for the elimination of racial discrimination japan, P:2.

(4) Ineta Ziemele: reservations yo human rights treaties and the vienna convention regime, martinus nijhoff publishers, un, 2013, P:53.

المواد (٢و٤)، فبخصوص المادة (٢) بينت حقها في تطبيق الاحكام القانونية الخاصة بدخول الأجانب الى سوق العمل في الأمارة، أما فيما يتعلق بالمادة (٤)، فقد بينت موناكو أنها تعفي الدول الأطراف من الالتزام بسن قوانين قمعية لا تتوافق مع الحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[١].

اما سنغافورة فقد بينت حقها في تطبيق السياسات المتعلقة بقبول وتنظيم حاملي تصاريح العمل الاجنبي، بهدف تعزيز التكامل والحفاظ على التماسك داخل مجتمع متنوع عرقيا. لذلك فإن ما جاء في المادة ٢ (١)(د) يجب أن يفهم أن الالتزام الذي تفرضه هذه الفقرة يمكن تنفيذه بوسائل اخرى غير التشريع، أما المادة (٦) بيان الترضية او التعويض على أن يتم الوفاء به إذا تم توفير أحد أشكال الجبر هذه ويفسر الترضية على أنه يشمل أي شكل من أشكال الجبر الفعال وإنهاء السلوك التمييزي.

كما قدمت الولايات المتحدة الامريكية تحفظا على المادتين ٧ و ٤ من الاتفاقية. إذ أن دستور الولايات المتحدة وقوانينها تنصّ على حماية واسعة النطاق لحرية الفرد في التعبير وتكوين الجمعيات، وأن الولايات المتحدة لا تقبل أي التزام بموجب الاتفاقية، ولا سيما بموجب المادتين أعلاه لتقيد هذه الحقوق، من خلال اعتماد تشريعات أو أي تدابير اخرى الى الحد الذي يحميها دستور الولايات وقوانينها، فدستور الولايات المتحدة وقوانينها تنص على حماية واسعة النطاق ضد أشكال التمييز[٢]. كما قدمت بلجيكا تحفظاً على المادة ٤(أ)(ب)(ج) مبينة أنها يجب أن تكون متوافقا مع المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣].

أما استراليا فقد أعلنت أنها ليست في الوقت الحاضر في وضع يسمح لها بالتحديد بمعاملة جميع المسائل المشمولة بالمادة ٤(أ) من الاتفاقية على أنها جرائم، وأن الافعال من النوع المذكور لا يعاقب عليها إلا بالقدر المنصوص عليه بموجب القانون الجنائي النافذ الذي يتعامل مع بعض المسائل كالحفاظ على النظام العام، والاعتداء وأعمال الشغب والتشهير الجنائي[٤].

---

(1) Patrck Thornberry: The international convention on the elimination of all forms of racial discrimination, Oxford university press, UK،2016, P:168.

(2) Patrick Thornberry: Op.cit , P:168.

(3) Liesth Lijnzaad: Reservations to un-human Rights Treaties, Martinus nijhoff pushers, London, 1995, P:156.

(4) Michael K. Addo: International law of Human Rights, Rutledge publishing, Taylor and Francis group, London, 2006, P:550.

المطلب الثالث:التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

تعد هذه الاتفاقية من أهم الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق المرأة في جميع انحاء العالم، كما تعد من جهة ثانية واحدة من اتفاقيات الامم المتحدة الرئيسة لحقوق الإنسان التي تعرضت لعدد كبير من التحفظات، مما أدى الى نشوء مناقشة بشأن ضرورة تطبيق نظام التحفظات على تلك الاتفاقية الذي يسمح بالحماية الفعالة لنزاهتها.

الفرع الأول: تعريف باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

تعد هذه الاتفاقية أهم وثيقة دولية أقرتها الأمم المتحدة تضمنت بيان جميع حقوق المرأة مع إلغاء التمييز ضدها، أي تضمن حقوقا شاملة للمرأة. وأن العمل بهذه الاتفاقية التي تحدد حقوق المرأة في الأمم المتحدة الى بدايات منتصف الثاني من القرن العشرين، وأستمر العمل فيها الى أن عيّن مجلس الاقتصادي والاجتماعي فريقاً عاملاً للنظر في أعداد هذه الاتفاقية، وبدت هذه اللجنة بصياغة الاتفاقية بشأن القضاء التمييز ضد المرأة، ولقي عمل اللجنة تشجيعاً بفضل المؤتمر العالمي للسنة الدولي للمرأة الذي عقد في عام ١٩٧٥، وطالبت بخطة عمل أعتمدها هذا المؤتمر بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة مع إجراءات فعّالة لتنفيذها[١].

بيد أن هيئة الأمم المتحدة أخذت على عاتقها إقرار الاتفاقية، والتي من شأنها فرض المساواة بين الرجل والمرأة، وثبتت ذلك الجمعية العامة بقرارها رقم ٨٠/٣٤ في ١٢/١٨/ ١٩٧٩، إذ ظلت الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها حتى الأول من مارس ١٩٨٠، وقد دخل حيز النفاذ ١٩٨١ بمصادقة عشرين دولة، إذ نجد أنه لغاية ١٩٨٩ كانت الدول التي صدقت عليها أو أنضمت لها ١٧٦ دولة[٢]، وفي نهاية ٢٠٢١ بلغ عدد الدول المصادق عليها ١٨٩ دولة[٣].

ومن الجدير بالذكر أن العراق قد صادق عليها في ١٩٨٦/٨/١٣[٤]. بيد أن الولايات المتحدة لم توقع على الاتفاقية إضافة الى خمس دول لم توقع ومنها ايران ودولة الكرسي الرسولي

---

(١) اسماء محمد البلوشي: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) دراسة نقدية مقارنة، رسالة الماجستير، جامعة ام القرى، كلية الدعوة واصول الدين، ملكة العربية السعودية، ٢٠١٢. ص٤٩.

(٢) د. شفيق عبد الرزاق السامرائي: مصدر سابق، ص٣٤.

(3)https://en.wikipedia.org/wiki/Convention_on_the_Elimination_of_All_Forms_of_Discrimination_Against_Women#Members_and_ratification تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٩ الساعة ٩:٤٤

(٤) د. وهج خضير عباس الاحمد: التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تقيم تحفظات العراق على اتفاقية (سيداو) العدد١، ٢٠١٨، ص ٢٢.

والسودان والصومال وتونغا، أما معظم دول العالم قد صدقت عليها ومن بينها أغلب الدول العربية، ولكن برغم تلك التصديقات عليها نلاحظ قد وضعت تحفظات عدة على موادها[١].

ويمكن أعتبار هذه الاتفاقية امتدادا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلا أنها تخص المرأة حتى تؤكد على أهمية دور هذه الفئة في المجتمع، وعلى كافة الصُّعد من سياسية او اقتصادية او قضاء او ادارية وما شابه ذلك وحتى في العلاقات الاجتماعية، ومنها الزواج، وقد وضع لهذه الاتفاقية جدول للعمل به وتنفيذه، كما أن الاتفاقية تؤكد بنود الإعلان العالمي لحقوق الانسان وما جاء فيها سيما قاعدة أن جميع البشر قد ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن كل انسان له حق تمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه من دون تمييز[٢]. كما أصبحت هذه الاتفاقية جزءا من منظومة الامم المتحدة، إذ أنها تخضع لمراقبة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعمل في مقرّ الامم المتحدة[٣].

وتسمى هذه الاتفاقية أحيانا باتفاقية سيداو (CEDAW)، وأنها تتكون من ديباجة وستة أجزاء وتحتوي على ثلاثين مادة، حددت المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بمصطلح التمييز ضد المرأة بإنه (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إبطال الأعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية)، وهكذا نجد أن هذه المادة قد أعطت تعريفا شاملاً للتمييز ينطبق على جميع نصوص الاتفاقية على عكس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تبين مجرد التميز القائم على الجنس أي تعطي شرحا مفصلاً لمعنى التمييز ضد النساء على وجه التحديد، ويشمل هذا التمييز أي

---

(١) منال فرجان علك: مبدأ عدم التميز ضد المرأة في قانون دولي والشريعة الاسلامية، ط١، دستور الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص١٣٨. د. صالح محمد محمود بدر الدين: تقييم تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ندوة اتفاقية القضاء على جميع شكال التمييز ضد المرأة والشريعة الاسلامية خلال فترة ١٩-٢٠، ٢٠١٢ قطر، ص ١١.

(٢) د. محمد الكوري: مصادقة المغرب على البرتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو قراءة في الأسس والرهانات، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع والثلاثون، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠١٥، ص ٥٥.

(٣) مليكة ساسي: اثر اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الاسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد ابو ضياف – المسلية كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٨.

اختلاف في المعاملة على أساس الجنس، مما يؤدي الى إقرار للنساء سواء تمثل بقصد ام بدون قصد[١].

كما تهدف الاتفاقية للأعتراف بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل وتحقيقهما من منظور قانوني[٢]. كما تسعى الى إرساء القواعد والمبادئ القانونية لحماية حقوق المرأة، الأمر الذي جعل الاتفاقية تكتسب أهمية بالغة؛ كونها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد المرأة وجعلته مبدأً متصلاً بحقوق الانسان وجمعت بينه وبين المعايير والمواثيق الدولية السابقة[٣].

الفرع الثاني: التحفظات الورادة على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

بالرجوع الى تصديقات الدول على هذه الاتفاقية نلاحظ أنها من أكثر الاتفاقيات التي أبدت الدول تحفظاتها عليها، إذ لغاية ٢٠١٥ وصل عدد الدول التي تحفظت عليها ٦٢ دولة. وعند مراجعة تحفظات الدول الاطراف نجد أن أغلبها إما تتعارض مع قوانينها الوطنية أو أن بعض الدول سيما الدول الاسلامية تحفظت على بعض بنودها، لكونها تخالف أحكام الشريعة الاسلامية. فالاتفاقية أجازت التحفظ عليها، وهذا ما بينته المادة ٢٨ من الاتفاقية من حقّ الدول المتعاقدة إبداء التحفظات عند التصديق بشرط أن لا تكون تلك التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية أو الغرض الاساس منها.

أما ما يتعلق بتحفظات الدول فنجد أن العراق قد أبدى تحفظه على المادة (٢)(و)(ز)، والتي تنص على: (تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ومن دون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: ... (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة[٤]. (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة). ولكن نجد أنه لا يوجد داع لمثل هذا التحفظ، سيما وأن الكثيرة من منظمات المجتمع المدني قد طالبت بإزالة

---

(١) ناصر ابن سعيد ابن سيف: المرأة بين النظم الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الرياض، ٢٠١٣، ص ١٥.عباس عبدالقادر: مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في قانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد ٢٥، العدد الأول، جامعة جفلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص ٣١٤.

(٢) د. حميدة علي جابر: التحفظات على اتفاقية سيداو (الدول العربية نموذجاً) مجلة الفنون والادب والعلوم والإنسانيات والاجتماع، العدد ٥٤، جامعة سومر، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص ١٠٣.

(٣) عايدة ابو راس: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مقال منشور المجلة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا)، الدوحة، ابريل ٢٠١٢، ص ٢.

(٤) د. سوسن اسماعيل العساف، د. سعد ناجي جواد: المرأة العراقية بين الديمقراطية الاحتلال ومبدأ التدخل الإنساني الامريكي، دار الجنان للنشر والتوزيع ،٢٠١٣، ص٨١.

هذه التحفظ متذرعة بوجود نصوص قانونية في الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥[١]. كما أبدى العراق ايضا تحفظه على المادة (٩) التي تنص على: (١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. ٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما)، إلا أن مجلس النواب العراقي تدارك ذلك وقرر إلغاء التحفظ على هذه المادة، لأن الدستور العراقي الجديد أخذ بتعدد الجنسية، كما أعطى المرأة حق المساواة للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، كما أن هذا التحفظ يعد ملغياً على وفق احكام المادة ١٨(٢) من دستور جمهورية العراق الدائم ٢٠٠٥، يعد عراقي كل من ولد لأب عراقي، وأم عراقية، وينظم بذلك بقانون، بالفعل قد صدر قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي نصت المادة ٣ منه يعتبر عراقياً أ- من ولد لأب عراقي وأم عراقية. أما تحفظه على المادة (١٦) من الاتفاقية المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية فكان سببه تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقانون الاحوال الشخصية، والقانون المدني، والعرف العشائري. كما تحفظ العراق على المادة (٢٩) المتعلقة بشأن التحكيم الدولي فيما يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية[٢].

كما قدمت الكويت تحفظاتها على ثلاث فقرات؛ فقد تحفظت على المادة ٩(٢) التي تنص على: (تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما)، مبينة حقها في عدم تنفيذ هذه الفقرة لكونها، تتعارض مع قانون الجنسية الكويتي، الذي ينصّ على أن جنسية الطفل يجب أن يقررها والده. أما المادة ١٦(و) فلا تعدّ الكويت نفسها ملزمة بهذه الفقرة لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما المادة ٢٩(١) فقد نصّت على أن: (يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساس للمحكمة)، لذلك تحفظ الكويت على ذلك مبررة أنها غير ملزمة بالحكم الوارد فيها[٣].

---

(١) د. حميدة علي جابر: مصدرسابق، ص ١٠٨، د. حيدر ادهم عبد الهادي: مصدر سابق، ص٦١.

(٢) وهج خضير الاحمد: مصدر سابق، ص ٢٣.

(٣) فهد سعران فهد المطيري: مصدر سابق، ص١١٦. د. بدرية عبد الله العوضي: التحفظات العربية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لتقيد لحق المساواة في قوانين الاسرة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٦، ٢٠٢١، ص٣١. فهد سعران فهد المطيري: مصدر سابق، ص١١٦.

في حين نجد أن لبنان قدمت تحفظاً على المادة (٢) التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها، والمعروف أن مثل هذا الحظر قد يطال المحاكم الشرعية التي تنظم بموجب القانون حياة الناس العائلية والاجتماعية، أما تحفظها على المادة (١٥)، لأنها تساوي بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السكن والإقامة، كما أعربت عن عدم التزامها بالمادة (٢٩)[١].

أما مصر فقد تحفظت على المادة (١٦) المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في كل الشؤون المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية أثناء الزواج أو بعد انتهائه، مبينة أنها تمنح للمرأة حقوقا متساوية لحقوق ازواجها لضمان التوازن العادل بينهما مع عدم الاخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك احتراماً للطبيعة المقدسة للمعتقدات الدينية الراسخة التي تحكم العلاقات الزوجية في مصر[٢]، أما المادة ٢٩ فإنها تعتبر نفسها ملزمة في الفقرة (١) منها، أما الفقرة (٢) فإنها سوف تلتزم بتطبيقها بشرط أن لا يتعارض هذا الالتزام مع الشريعة الإسلامية[٣].

كما قدمت الأردن تحفظها على المادة٩(٢) التي تمنح الدول الأطراف للمرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها، أما المادة ١٦(١) التي تعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة بخصوص الزواج والعلاقات العائلية فبينت أنها سوف تنفذها على وفق تعاليم الشريعة الاسلامية والقانون الاردني[٤].

أما الجزائر فقد تحفظت على المادة (٢) مبينة أنها مستعدة لتطبيق هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع قانون الأسرة الجزائري، اما المادة ١٥(٤) المتعلقة الحق المرأة في محل سكنها وأقامتها ينبغي أن لا تعارض مع احكام المادة ٣٧ من الفصل الرابع من قانون الأسرة، والمادة (١٦) المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج أثنائها أو عند فسخة، فبينت أنه ينبغي أن لا تطبق هاتيين المادتين بشكلٍ يتعارض مع قانون الاسرة الجزائري،

---

(١) نهى قاطرجي: قراءة في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة (سيداو)، مؤتمرات الدولية حول المرأة، جامعة طنطا، مصر، ٢٠٠٨.ص٣.

(٢) صباح لطيف الكربولي: مرجع سابق، ص١٤٣.

(٣) د. رشدي شحاتة ابو زيد: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة من منطور الاسلامي، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الاسكندرية، ص٤٤. د. صالح محمد محمود بدر الدين: مصدر سابق، ص١٨.

(٤) د. محمد الطراونة: حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١٧، ص٣٨. سمير محمد سالم الطراونة: مصدر سابق، ص١٦٧. د. محمد خلف بني سلامة: اثر اتفاقية سيداو على قانون احوال شخصية الاردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد١١، العدد ٢، ٢٠١٢، مقال منشور على الانترنيت http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/879 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٣ الساعة ٢٢:٠٠.

كما بينت أنها ملزمة بالمادة ٢٩(١) التي ترى أنه لا يمكن عرض النزاع على التحكيم والى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع الاطراف النزاع[١].

وبينت عمان أن جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية النافذة في سلطنة عمان لا يمكن تنفيذها ولاسيما المادة ٩(٢) التي تنص على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا متساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، والمادة ١٦ المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة ولاسيما فقرات (أ)و(ج)و(و) بشأن التبني، كما بينت أنها غير ملزمة بالمادة ٢٩(١)[٢]. في حين نجد أن قطر قد تحفظت على المادة ٢(أ) المتعلقة بقواعد الانتقال السلطة الوراثي، لأنها تتعارض مع احكام المادة ٨ من الدستور، كما عدت المادة ٩(٢) مخالفة لقانون الجنسية القطري، أما المادة ١٥(١) المتعلقة بمسائل الإرث والشهادة، لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك المادة ١٦(١)(ج) لمخالفتها الشريعة الإسلامية، وقانون الاسرة، كما أوضحت أنها سوف تلتزم بالمادة ٢٩(١) من الاتفاقية.

اما السعودية فقد قدمت تحفظا عاما في حالة وجود تناقض بين أي حكم من أحكام الاتفاقية مع قواعد الشريعة الإسلامية، وأن السعودية ليست ملزمة بمراعاة البنود المتناقضة في الاتفاقية، كما أنها لا تعد نفسها ملزمة بالمادة ٢٩(١) من الاتفاقية[٣].

كما تحفظت سوريا على المادة ٢، والمادة ٩(٢)، والمادة ١٥(٤)، والمادة ١٦(١) (ج) (د) (و) و (ز)، والمادة ١٦(٢) مبينة أنه يمكن تطبيقها في حالة عدم تعارضها مع احكام الشريعة الإسلامية، أما المادة ٢٩(١) المتعلقة بالتحكيم بين الدول في حالة نشوء نزاع فإنها لا تعدّ نفسها ملزمه بها[٤].

---

(١) نسمة قادري: الممارسات الجزائرية في الاليات الشريعة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص٨٠.. شوقور فاضل : مطالب القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الجزائر بين الممكن والمأمول، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع،٢٠١٨، ص٣٨٧. د. احمد عبادة: التحفظات الجزائرية على اتفاقية "سيداو " من المنظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد ٧، العدد ٢، جامعة خميس مليانة، الجزائر ،٢٠٢٠، ص٩٤

(٢) خليل ابو هزاع: سيداو في دول مجلس التعاون تمكين للمرأة ام استمرار سياسات التهميش. للمزيد يراجع: https://gulfpolicies.org/2019-10-30-15-35-55 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٥ الساعة ١٠:١٥.

(٣) صباح لطيف الكر بولي: مصدر سابق، ص١٤٣.

(٤) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا): اتفاقية لقضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة، تقارير في الظل البلدان العربية، ٢٠٠٧، ص٦٠.

وأعلنت تونس أنها لن تتخذ أي قرار تشريعي يتوافق مع مقتضيات هذه الاتفاقية إذا كان القرار يتعارض مع أحكام الفصل الأول من الدستور الذي ينص على أن دستور الدولة هو الاسلام[١]. لذلك نجد أنها قدمت تحفظات على المادة ٢(و)، لكونها تنتهك قواعد الميراث المقررة في الشريعة الإسلامية، وبينت أن المادة ١٥(٢) بشأن الأهلية القانونية والشهادة والحق في إبرام العقود تتعارض مع أحكام الشريعة، كما أنها تلتزم بالمادة (١٦) ما لم تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. واخيراً بينت أنها غير ملزمة بالمادة ٢٩(١) من الاتفاقية[٢].

وقد بيّنت ماليزيا أن انضمامها للاتفاقية يخضع لفهم أن أحكام الاتفاقية يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والدستور الاتحادي الماليزي، لذلك فهي لا تعد نفسها ملزمة بأحكام المواد ٩(٢) و ١٦[٣]. كذلك نجد أن جزر المالديف تحفظت على المادة ١٦(١) مبينة أنها تلتزم بأحكام هذه المادة باستثناء تلك التي تخالف الشريعة الاسلامية التي تقوم عليها قوانين وتقاليد جزر المالديف[٤]. في حين نجد أن الهند قد تحفظت على (١٦) مبررة أن مبدا التسجيل الالزامي للزواج ليست عملية سهلة في بلد شاسع مثل الهند مع تنوع عادته وديانات ومستوى محوي الامية فيه[٥].

هذا وقد أعلنت كل من: اليمن، وفيتنام، وفنزويلا، وتركيا، وترينداد، وتوباغو، وجمايكا، وتايلاند، وباكستان، وموريشيوس، واندونيسيا، وفرنسا، وأثيوبيا، والسلفادور، وكوبا، والصين، البرازيل، والارجنتين، وجزر البهاما، تحفظاً على المادة ٢٩(١) لا تعدّ نفسها ملزمة بها[٦].

---

(١) د. حميدة علي جابر: مصدر سابق، ص١٠٨.

(٢) د. محمد سيد المصري: مصدر سابق، ص٢٢٤.

(3) Ahmed Ali Sawad: Op.cit , P:497.

(4) Niina Anderson: Reservations and objections to multilateral Treaties on Human Rights, Field of study: Public international law\human Rights،2001, P:48.

(٥) د. محمد سيد المصري: مصدر سابق، ص٢١٠.

(6) William A. Schabas: Reservations to convention on the elimination of all forms of discrimination against women and the convention on the rights of the child, issue 1 William & Mary journal of women and the law, Volume 3, April 1997, P:84.

المطلب الرابع: التحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب

إن ممارسة التعذيب ضد أي شخص يعد انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق والمبادئ الدولية، لكونها تنال من كرامته وتحرمه من حقه في الحياة. وقد أُورد حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، فضلاً عن ذلك إلى الاتفاقيات التي تحمي حقوق المدنيين والأسرى، حتى نشأت اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٤٨ التي حظرت التعذيب بكافة أشكاله، وفي كافة الظروف إذ ألزمت هذه الاتفاقية جميع الدول الموقعة بالالتزام بها قانونياً وفرض العقوبات ضد مرتكبي التعذيب.

وإن الهدف الرئيس من هذه الاتفاقية هو العمل على منع وإزالة كل أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض أو قد يتعرض لها الإنسان، ولأهمية هذه الاتفاقية سنتناول في الفرع الأول تعريف باتفاقية مناهضة التعذيب، ثم نعرض أهم التحفظات التي وردت على هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: تعريف باتفاقية مناهضة التعذيب

تبنت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب قرارها رقم ٤٦\١٣٩ في كانون الاول عام ١٩٨٤، وظلّت هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها منذ ١٩٤٥/٢/٤، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٧/١/٢٦[١]، وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها الى ١٧١ دولة، أما عدد الدول الموقعة ٨٣ دولة[٢]. أما العراق فقد انضم الى هذه الاتفاقية بموجب تشريع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية المهنية رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٨، وبناء على ما أقره مجلس النواب بالأغلبية طبقا للمادة (٦١\رابعا)، واستنادا الى احكام المادتين ٧٣(ثانيا) والمادة ١٣٨(خامسا) من دستور ٢٠٠٥، وقد شرع هذا القانون بغية مشاركة العراق في المجتمع الدولي والجهود الواجبة لمكافحة التعذيب وغيره من الافعال المتماثلة[٣].

---

(١) د. عبد العال الديربى: مصدر سابق، ص٤٠٤.

(2) https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_Convention_against_Torture تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١ الساعة ٨:٤٣

(٣) قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية منشور على الموقع الالكتروني: http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/21202.html تاريخ الزيارة:٢٠٢١\٣\١٢ الساعة١٠.٢٠

وتسمى هذه الاتفاقية بـ(UNCAT)، وهي تتألف من (٣٣) مادة. وقد أوضحت المادة الأولى منها بيان المقصود بالتعذيب، إذ عرفته بأنه: (أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسدياً كان، أو عقليا يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات، أو اعتراف، أو معاقبة على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو، أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو ارغامه هو، أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الالم، أو العذاب لأي سبب من الاسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الالم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، او الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها)[١]. وبموجب المادة (١/٢) من الاتفاقية يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية وادارية وقضائية فعّالة لمنع أرتكاب أعمال التعذيب التي أوردتها المادة أعلاه، وذلك في أي اقليم خاضع لاختصاصها القضائي. وطبقاً لنص الفقرتين (٢،٣) من نفس المادة فإنه لا يجوز تبرير مثل هذه الأعمال بظروف استثنائية أيا كانت او التذرع بالأوامر الصادرة من الموظف الاعلى رتبة او سلطة عامة كمبرر للتعذيب. كما بموجب المواد (٣-١٦) من الاتفاقية فانه تترتب على الدول الاطراف سلسلة من الالتزامات؛ منها أن تتسرع على الفور بإجراء تحقيق نزيهة إذا وجد اساس مقبول للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد وقع، و أن حق الشكوى مكفولا لأي فرد يدعي تعرضه للتعذيب، ويجب أن يكفل للضحية ولأسرته حالة وفاته تعويض عادل مناسب[٢].

كما بينت الاتفاقية آلية أنضمام بقية الدول لهذه الاتفاقية أو إنهاء أرتباطها بها، أو ما يخص بمسائل التحفظ على حكم من أحكامها أو أقتراح أي تعديل[٣]. كما قد أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف ضرورة إتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع التعذيب في أي اقليم يخضع لأختصاصها القضائي[٤].

---

(١) د. روان محمد صالح: قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة ام البواقي، ٢٠١٨، ص ١٩٥.

(٢) محمود محمد متولى احمد: مصدر سابق، ص ٤٦٣.

(٣) زينة عبدالحكيم ناصر غانم: مناهضة لتعذيب في قانون الدولي لحقوق الإنسان: رسالة الماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص ٧٢.

(٤) للمزيد يراجع نص المادة (٢٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الفرع الثاني: التحفظات الوارادة على اتفاقية مناهضة التعذيب

لقد أجازت الاتفاقية تحفظ الدول الأطراف على مواد الاتفاقية، وبينت الاتفاقية أن التحفظ وسحبه يكون بحسب ما جاءت به المادة ٢٨(٢) التي نصت على: (يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة)، فهذه الفقرة تشير الى أن الدول الاعضاء قد لا تعترف باللجنة بمناهضة التعذيب، والتي تناولتها المادة ١٧ ونظمتها المادة ٢٠ من الاتفاقية[١]، وعندها فطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية فإن التحفظ على المادة ٢٠ من الاتفاقية يمكن سحبه من الدولة التي تبديه بإخطار موجه الى سكرتارية الأمم المتحدة. أما الحالة الثانية فتكون بموجب المادة ٣٠(٣) من الاتفاقية التي نصت على: (يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.)، إذ أوضحت الفقرة ٢ من المادة نفسها أنه في حالة إبداء الدولة المتعاقدة تحفظها الفقرة ١ من هذه المادة فإن ذلك يعدّ غير ملزم لها.

وبالرجوع الى مواقف الدول من هذه الاتفاقية نجد أن البحرين قد تحفظت على المادة ٣٠(١) من الاتفاقية التي تقضي بأن جميع النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق تحال الاتفاقية الى محكمة العدل الدولية من قبل أحد الطرفين، وأنها لا تعد نفسها ملزمة بهذه الفقرة، أما اريتريا فقد أعلنت وفقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية فإنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠، كما أنها لا تعد نفسها ملزمة بالمادة ٣٠(١) من الاتفاقية[٢].

أما الكويت فقد تحفظت على المادة ٢٠ فيما يخص اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في دعوة الأطراف الاتفاقية لدراسة ما يصل اليها من معلومات، وتقديم ملاحظات بشأنها وإجراء تحقيق سري، وطلب زيارة الدولة في حالة إجراء تحقيق انطلاقا من التمسك بالسيادة الوطنية، لأن القبول مثل هذا البند معناه أن الاتفاقية تتدخل في إطار سيادة الدول، أما تحفظها على المادة ٣٠، إذ أعلنت أنها تتحفظ على أحكام هذه المادة بشرط موافقة جميع الدول المعنية[٣].

---

(١) محمود محمد متولى احمد : مصدر سابق، ص ٤٦٥.

(2) https://www.finlex.fi/fi/sopimukset/sopsviite/1989/19890059 تاريخ الزيارة ١٣\ ٢٠٢١ ٤ الساعة ٩:٠٠.

(3) Manfred Nowak, Moritz Birk, Giuliana Monina: Op.cit , p:1125.

وبينت كل من المغرب، و موناكو، والنمسا، وتايلند، وتركيا، وعمان، انهم لا يعتبرون أنفسهم ملزمين بالمادة ٣٠(١) من الاتفاقية، اما قطر فقد أبدت تحفظا عاما على المادتين ١ و ١٦ من الاتفاقية مبررة ذلك بأنه يتعارض مع الشريعة الاسلامية وتشريعات المعمول بها[١].

وأضحت السعودية في تحفظها على المادة ٢٠ أنها لا تعترف بولاية اللجنة، أما المادة ٣٠(١) فبينت لا تلتزم بأحكامها. كما بينت سوريا في تحفظها على المادة ٢٨(١) أنها لا تعترف بإختصاص اللجنة في المادة ٢٠. أما الامارات فقد تحفظت على ٢٨(١) معلنة أنها لا تعرف باختصاص اللجنة المشار إليه في المادة ٢٠، وأنها لا تعد نفسها ملزمة بالمادة ٣٠(١) المتعلقة بالتحكيم في هذه الاتفاقية، في حين بينت بنغلادش أنها ستطبق المادة ١٤(١) بما يتفق مع قوانين وتشريعاتها القائمة في البلد[٢].

كما أبدت تشلي تحفظا على المادة (٢) مفاده أنه لا يجوز التذرع بأمر المسؤول او السلطة العامة لتبرير التعذيب، وأما ما يخص المادة ٣٠(١) فأعربت عن أنها لا تعد نفسها ملزمة بالأحكام الواردة فيها [٣]. أما إندونيسيا فقد بينت في بصدد المادة ٢٠ أنه يجب أن تنفذ هذه المادة في إطار الامتثال الصارم لمبادئ سيادة الدول وسلامتها الأقليمية، كما أكدت أنها لا تعدّ نفسها ملزمة بالمادة ٣٠(١) من الاتفاقية[٤]. كما قدمت كل من: الصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وغانا، وموريتانيا، ولاو، تحفظاً على المادة ٢٠ من الاتفاقية، وأنهم لا يعترفون بإختصاص اللجنة، أما المادة ٣٠(١) فإنهم لا يعدونها ملزمة لهم[٥]. أما الكيان الصهيوني، وبولندا، و فيتنام، فقد تحفظوا على المادة ٢٨ مبينين أنهم لا يعترفون بإختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٠، كما يعدون انفسهم غير ملزمين بالمادة ٣٠(١) من الاتفاقية[٦]. وقد قدمت أمريكا تحفظها على المادة (١٦) مبررة ان التعديلات الخامسة والثامنة والرابعة عشر لدستور الولايات المتحدة الامريكية التي تطالب الدول بمنع أشكال اقل من العقوبة القاسية، وغير

---

(١) د. عبد العال الديربى: مصدر سابق، ص٥١٣.

(2) Ahmed Ali Aawad: Op.cit , P:484.

(3) Michael K. Addo: International law of Human Rights, he library of essays in international law, 2006, p: 438.

(4) Ahmed Ali Aawad: Op.cit , P:492.

(5) https://verdragenbank.overheid.nl/en/Treaty/Details/003721_b تاريخ الزيارة ١٥\٣\٢٠٢١ الساعة ١٤:٢٥ .

(6) Manfred Nowak, Moritz Birk, Giuliana Monina: Op.cit , p:1093.

العادية التي لا تشكل تعذيبا، كما أعلنت أنها لا تعدّ نفسها ملزمة بالمادة ٣٠(١)، لكنها تتحفظ بالحق على وجه التحديد في الموافقة على إتباع هذا الإجراء أو أي إجراء آخر للتحكيم في حالة معينة[١].

المطلب الخامس: التحفظ على اتفاقية حقوق الطفل

شكلت اتفاقية حقوق الطفل منعطفاً حاسماً في تاريخ الاهتمام الدولي بالطفولة، إذ أصبحت حقوق هذهِ الفئة من الحقوق الانسانية والعالمية التي لا يمكن تجاهلها، لكون مرحلة الطفولة هي مرحلة اساسية في تكوين وتقويم بناء المجتمع.

الفرع الأول: تعريف باتفاقية حقوق الطفل

من المعلوم إن اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ مرت بمخاض طويل قبل اعتمادها دوليا، إذ كان من المفترض ابرامها سنه ١٩٧٩، وذلك بمناسبة مرور عشرين عاماً على إصدار الأمم المتحدة لإعلان حقوق الطفل في عام ١٩٥٩، فكانت بولندا أول دولة قدمت إقتراحا أمام الجمعية العامة لعقد مشروع اتفاقية بهذا الخصوص، إلا أن هذا المقترح واجه عدة عراقيل حالت دون استمرار، فضلاً عن خلو هذا المقترح الإشارة الى الحقوق الاقتصادية والثقافية والمدنية للطفل[٢].

وتكررت المحاولة مرة ثانية حينما قامت الأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لوضع مسودة الاتفاقية حقوق الطفل، وكان الأطفال ولو بشكل غير مباشر دور في المناقشات التي تمت أثناء أعداد الاتفاقية، ومن خلال الاجتماعات الدورية لهم أعدتها منظمات حكومية في مختلف دول العالم، للإدلاء بآرائهم في المواد المقترحة[٣]. بيد أنه تم عرض النص النهائي أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الامم المتحدة، وتم أعتماد الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤\٢٥ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، وأنها دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٠\٩\٢[٤]، وبذلك

---

(1) Michael john Gareia: The UN Convention against torture overview of us, Implementation policy concerning the removal of aliens, Congressional research service, 2009, P:3.

(٢) لمزيد من ذلك يراجع د. منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، ص٦٥-٦٧.

(٣) مختاري فتحية: المصدر سابق، ص ٢٥٥. د. وفاء مرزوق: حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط١، مشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ١٣٨.

(٤) د. شهاب طالب الزوبعي، د. رشيد عباس الجزراوي: الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠١٥، ص ١٦٣.

تكون الاتفاقية من أسرع الاتفاقيات الدولية دخولا في حيز النفاذ، وقد أصبحت جميع الدول أطرافا فيها ما عدا الولايات المتحدة الامريكية[١].

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وأربع وخمسين مادة مقسمة على ثلاث أجزاء، يتضمن الجزء الأول الأحاطة بتعريف الطفل والحقوق العامة[٢]. وكان الهدف من الاتفاقية هو تقنين الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في أنحاء العالم، ومن ثم حثّ الدول الأطراف على دمج الحقوق الواردة ضمن تشريعاتها الوطنية.

ومن الجدير بالذكر أن العراق قد صادق على الاتفاقية بموجب قانون رقم ٣ في تاريخ ١٩٩٤/٦/١٥[٣]، وعلى الرغم مما أحرزه من تقدم هائل في مجال حماية حقوق الأطفال، إلا أنه ما زال الأطفال في العراق يواجهون تحديات عدة بما في ذلك الحصول على خدمات الصحة والتعليم، فضلاً عن فقدانهم الى الحماية إذ إن الأغلبية منهم لا يزالون يتعرضون للعنف في منازلهم ومدارسهم وخارجها[٤].

الفرع الثاني: التحفظات الوارادة على اتفاقية حقوق الطفل

تعدّ اتفاقية حقوق الطفل من اكثر اتفاقيات حقوق الإنسان التي سارعت الدول بالتوقيع والتصديق عليها، إذ بادرت اغلب الحكومات بالاستجابة لتطبيقها عن طريق تغير قوانينها وتوفير الامكانيات المادية ليتمكن أكبر عدد من الاطفال للحصول على ما يحتاجونه من رعاية صحية وتغذية وغيرها من الحقوق[٥].

---

(1) https://en.wikipedia.org/wiki/Convention_on_the_Rights_of_the_Child
تاريخ الزيارة: ٦/٣/ ٢٠٢١ الساعة ١٢:٣٠

(٢) سمير خليل محمود عبدالله: الحقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣، ص ١٤٧.

(٣) د. حيدر ادهم عبد الهادي: مصدر سابق، ص٥٦.

(٤) اتفاقية حقوق لطفل اليونسيف، منشور على رابط الآتي:
https://www.unicef.org/iraq/%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-2019 تاريخ الزيارة ١٦\٣\٢٠٢١ الساعة ١٧:٠٠.

(٥) مشاري فتحية: مصدر سابق، ص ٢٩٩.

وحين دراسة مواد الاتفاقية نجدها قد اتاحت للأطراف حق أبداء تحفظاتها على هذه الاتفاقية على وفق المادة ٥١ منها، وقد تحفظت العديد من الدول على بعض بنودها ولاسيما الدول العربية التي كان أغلب تحفظاتهم، بسبب وجود بعض المواد التي تخالف الشريعة الإسلامية، منها العراق الذي تحفظ على المادة ١٤(١) المتعلقة بحرية الطفل في المعتقد، مبينة أن السماح للطفل بتغير دينه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[١].

كما أبدت الجزائر تحفظها على المادة ١٤(١)و(٢) المتعلقة بحرية الطفل في اختيار دينه مبررة أن ذلك يتعارض مع المادة الثانية من الدستور التي تعد الاسلام هو دين الدولة، كما تحفظت على المواد(١٣ ،١٦، ١٧) التي تضمنت حرية التعبير، وحماية الطفل من أي مساس بسمعته وشرفه، وتمكين الطفل من الحصول على المعلومات، بحيث أن تطبيق ذلك يجب أن يتم مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل، فبينت الجزائر أنها سوف تطبق الالتزامات الواردة في هذ المواد على ضوء قانونها الوطني، ففي ما يتعلق بالمادة ١٦ بينت أن هذه الحماية متوافرة في نصوص قانون العقوبات الجزائري، أما فيما يخص المادتين ١٣,١٧ فإن هذا الحق لا يعد مطلقا إنما مقيد بالقوانين المتعلقة باحترام حقوق الغير، والمحافظة على الأمن الوطني والنظام العام[٢]. أما مصر فقد تحفظت على المادة ٢٠ على اعتبار أن الشريعة الإسلامية هي مصدر أساس من مصادر التشريع في القانون المصري[٣]، كما تحفظت الاردن على المواد ١٤ و ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية، وأنها لا تعدّ نفسها ملزمة بهذه المادة التي تمنح الطفل الحق في الحرية الدين، وكذلك ما يتعلق بمسألة التبني حيث أنها مخالفة تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة[٤].

---

(١) د. حيدر ادهم عادل عبد الهادي: مصدر سابق، ص٥٧. باسيل يوسف: دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والاليات، ط١، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٢، ص٣٦.

(٢) رابح سعاد: الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص ٧٤.

(٣) لمزيد يراجع د. محمد سيد المصري: مصدر سابق، ص٢١٣.

(٤) د. نظام عساف: دراسات في حقوق الإنسان، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، ط١، ٢٠١٧، ص٤٦. محمد الطراونة: مصدر سابق، ص٣٨. سمير محمد سالم الطراونة: مصدر سابق، ص١٥٩.

كما تحفظت الكويت على المادة ٧ التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوطني، وإن تتحفظ على المادة ٢١ لكونها ترفض التبني، وأنه يعد مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية[١]، كذلك موريتانيا أبدت تحفظا عاما على كل ما يعارض أحكام الشريعة الإسلامية.

أما المغرب فقد تحفظت على المادة ١٤(١) المتعلقة بحرية العقيدة، لأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية والدستور المغربي الذي نص في المادة ٦ منه على: (إن الاسلام دين الدولة يضمن حرية العبادة للجميع)[٢]. وأبدت عمان تحفظها على المادة (١٤) التي تمنح الطفل الحق في حرية العقيدة حتى يبلغ سن الرشد مبينة أنها لن تلتزم بها، وتحفظت ايضا على المادة ٣٠ التي تسمح للأطفال المنتمين الى الأقليات دينية بالجهر بعقيدتهم مبينة أنها غير ملزمة بتطبيقها، لكونها تتعارض مع الشريعة الإسلامية والدستور العماني[٣]. أما قطر فقد تحفظت على المادة (٢٢) المتعلقة بالتدابير الملائمة التي تكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ فيتمتع بالمعاملة والمساعدة الإنسانية، وبالحقوق المحمية بالاتفاقية[٤]. كما أوضحت دولة الامارات سبب تحفظها على المادة ٧ والمادة ١٤(١) لكونهما يتعارضان مع مبادئ الشريعة الإسلامية، أما المادة ١٧ التي تعلق بضمان حقّ الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنية والدولية، إذ قصرت التزامها بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين الوطنية، أما المادة(٢١) فإنها لا ترى ضرورة الالتزام بأحكام هذه المادة[٥]. كما تحفظت تونس على المادة (٢) التي تحظر التمييز، لكونها تعيق تطبيق أحكام قانونها الوطني المتعلق بالأحوال الشخصية بصفةٍ

---

(١) فهد سعدان فهد المطيري: مصدر سابق، ص ١٢٥. فهد نايف حمدان البرجس الشمري: الاثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة_ كلية القانون، ٢٠١٨، ص٥٠.

(٢) حداني هجيرة نشيدة: حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ابن عنكنون، ٢٠١٢، ص ٩٨.

(٣) د. وائل احمد علام: سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي "سلطنة عمان نموذجا"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد١ ،٢٠١٥، ص٢٢٥.

(٤) فهد سعدان فهد المطيري: مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٥) جوزه شنوان الشمري: الحقوق الاجتماعية للفرد في مجتمع الامارات (في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط١، مركز المزماة للدراسات والبحوث، دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص٥٨. فهد نايف حمدان البرجس الشمري: مصدر سابق، ص٥٠.

خاصة ولاسيما ما يتصل بالزواج وحقوق الإرث، وأعلنت أيضا تحفظها على المادة (٦) المتعلقة بالحق في الحياة، لأن ما جاء فيها يتعارض مع قانون الاجهاض سنة ١٩٧٣ النافذ[١].

وقد ابدت بروني دار السلام تحفظاً على الاتفاقية بمواد ١٤(٣) والمادة ٢٠ و٢١(ب) و(ج) و(د) و(هـ) مبررة تعارضها مع دستور بروني دار السلام ومعتقدات ومبادئ الاسلام، والدين والدولة[٢]. كما ابدت جمهورية ايران الإسلامية تحفظاً عاماً على كل ما يعارض الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية السارية[٣].

أما كندا فقد أوضحت أن سبب تحفظها على المادة ٢١ هو تجنب التعارض مع الاشكال العرفية في البلد ومراعاة تنوع المجتمع فيها، أما فيما يتعلق بالمادة ٣٧(ج) التي أشارت الى فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، حيث بينت كندا أن لا يتم هذا الفصل إلا إذا كان ذلك ممكنا أو مناسبا[٤].

وتحفظت الصين على المادة ٦ موضحة أنها أن الالتزامات الواردة في هذه المادة يجب أن تتفق مع أحكام المادة ٢٥ المتعلقة بتنظيم الأسرة في دستور جمهورية الصين الشعبية، وكذلك مع أحكام المادة ٢ من قانون الاطفال القصر لجمهورية الصين الشعبية[٥]،

اما كولمبيا فكان تحفظها على المادة ٣٨ المتضمنة السن الأدنى المحدد لمنع استخدام أو مشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة هو ١٥ عاماً، وأعتبرت نفسها غير ملزمة بذلك، لأن قانونها الوطني يوفر سقفا من الحماية أعلى تتمثل في منع مشاركة من لم تتجاوز اعمارهم ١٨ عاما في النزاعات المسلحة[٦].

---

(١) مختاري فتحية: مصدر سابق، ص ٢٩٩.

(2) Betty Yolanda, Casey B. Rubinoff: The Asian human right declaration, a legal analysis, American bar association rule of law inactive, 2014, P:138.

(3) Ahmed Ali sawad: Op.cit , P:493.

(4) William A. Schabas: Op.cit , P:103.

(5) Implantation hand book for the convention on the rights of the child, United nations children fund, 2007, P:2.

(٦) مما تجدر الاشارة الى ان البروتوكول الاول الملحق بهذه الاتفاقية لعام ٢٠٠٠ جاء في ديباجتها رفع السن الى ١٨ عاما بدلا من ١٥ عاما.

أما كرواتيا فقد تحفظت على المادة ٩(١)، لأن يتعارض مع تشريعها الداخلي إذ ينص على حق السلطات المختصة في تحديد الانفصال للطفل من والديه من دون مراجعة قضائية سابقة[١]. في حين نجد بريطانيا قد تحفظت على المادة ٢٢ فبررت موقفها بأنه من المهم جداً المحافظة على مصلحة الطفل[٢].

أما فرنسا فقد تحفظت على المادة (٦) مبينة أنه لا يمكن تفسير هذه المادة بشكل قد يشكل عقبة أمام تنفيذ أحكام التشريع الفرنسي المتعلقة بالانقطاع الطوعي، كما أنها تطبق المادة ٣٠ في ضوء المادة ٢ من دستورها النافذ، أما تحفظها على المادة ٤٠ (٢اب) و(٥) فقد بررته بأنها ترسي مبدأ عاما يمكن أن تفرض عليه استثناءات محدودة بموجب القانون، وينبطق هذا بشكل خاص على بعض الجرائم غير القابلة للاستئناف التي نظرت فيها المحكمة، كما يمكن الطعن في قرارات الصادرة عن المحكمة الأختصاص النهائية أمام المحكمة النقض التي لها الحق في الفصل في قانونية القرار المتخذ[٣].

أما ماليزيا فتحفظت على المواد ٢ و ٧ و ١٤ و ٢٨(١)(أ) و ٣٧ من الاتفاقية، وأنها تعلن أن هذه الأحكام لا يمكن تنفيذها إلا إذا كانت متوافقة مع الدستور والقوانين الوطنية والسياسات الوطنية لحكومة ماليزيا[٤]، أما مالي فتحفظت على المادة ٦ مبينة لا يمكن تطبيق هذه المادة، لكونها تتعارض مع احكام قانون الاسرة المالي. وتعدّ جمهورية كوريا الجنوبية نفسها غير ملزمة بتطبيق المادة ٢١(أ) والمادة ٤٠(٢)(ب)(٥) من الاتفاقية لتعارضهما مع قوانينها الداخلية[٥].

---

(1) Nigel Lowe and Gillan Dougas: Families across frontiers, martinus nijhoff publishers, the Hagen, Boston, London,1996, P:124.

(٢) بهلول زكية: مصدر سابق، ص٥٩.

(3) Kriangsak Kittichasaree: international human rights law and diplomacy, Edward Elgar publishing limited, UK, 2020, P:182.

(4) Ahmed Ali Sawad: Op.cit , P:508.

(5) International Commission Of Jurists Geneva :The Reservations of the Asian State Parties ,Switzerland، p 19-24.

المبحث الثاني

التحفظ على الاتفاقية الاقليمية لحقوق الانسان

اذا كانت الشرعة الدولية لحقوق الانسان متلائمة مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها فإن هذا لا يمنع من وضع اتفاقيات ومواثيق اقليمية ترمي الى حماية حقوق الانسان، إذ إن هذه الاتفاقيات تخاطب نطاقاً اقليمياً محدداً او مجموعة جغرافية يجمعها جامع ثقافي متميز، وتتضم حقوق جديدة لم تنظمها الدول فيما بينها، مما تهدف هذه الاتفاقيات الى توثيق معايير حقوق الانسان على المستوى الاقليمي من دون انتقاص من عالميتها. ولا شك أن دور الاتفاقيات الاقليمية لا يقل اهمية عن دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز وحماية حقوق الانسان.

وما يهمنا في هذا المجال هو التعريف بأهم تلك المواثيق الاقليمية، وما أبدته الدول الأعضاء من التحفظات عليها، وهذا ما سوف نحاول الاحاطة بجميع جوانبه من خلال دراسة في المطلب الاول التحفظ على الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، أما المطلب الثاني فسيكون حول التحفظ على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، أما المطلب الثالث فسيتناول التحفظ على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، في حين سيدرس المطلب الرابع التحفظ على ميثاق مابوتو، وأخيراً نتطرق في المطلب الخامس الى التحفظ على الميثاق العربي لحقوق الانسان.

المطلب الأول: التحفظ على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعدّ اتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان أهم اتفاقية أقليمية أو قارية على مدى عقود لما لها من دور مهم في تطوير الوعي حول النهوض بواقع حقوق الإنسان في أوربا. وبرغم بزوغ هذه الاتفاقية الاقليمية فإنها تبقى من حيث الأصل اتفاقية دولية متعددة الأطراف كبقية الاتفاقيات، وأنها تخضع لنظام التحفظ طالما أنها تجيز ذلك، لبيان ذلك سوف نعرض بشكل موجز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسوف يخصص لبيان التحفظات الواردة عليها.

الفرع الأول: تعريف بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

منذ أنتهاء الحرب العالمية الثانية، وكانت فكرة إبرام هذه الاتفاقية تراود خلد الدول الاوربية بهدف تطوير ورفع من شأن حقوق الإنسان في المنطقة، بل أنها تهدف الى حماية حقوق الأشخاص ضد التدخلات غير المبررة للدول والحكومات أكثر مما جاءت من أجل إنشاء

حقوق شخصية للأفراد خاصة، وبالفعل فقد وضعت هذه الاتفاقية آليات واسعة وكثيرة لضمان مراقبة احترام هذه الحقوق من طرف الدول فيما بينها، فالالتزامات الواردة في الاتفاقية تتبوأ أهم مكانة من الحقوق المضمونة فيها، فالدولة مسؤولة عن كل من يقيم في أقليمها من دون تمييز بين المواطن والاجنبي[١]. لقد وقعت دول مجلس أوربا على الاتفاقية في ٤ /١١/ ١٩٥٠، ودخلت حيز النفاذ في ٣ /١٢/ ١٩٥٣، وتلتزم بها ٢١ دولة اوربية باستثناء تركيا[٢]. وهكذا أصبحت هذه الاتفاقية تمثل الميثاق العام لحقوق الإنسان في أوربا، بل كقانون دولي وضعي لا نجد له مثيلاً منذ الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم، إذ ليس العبرة بعظمة النصوص في أي قانون إنما بجدية التطبيق وأمانة الاحترام لروح النص ومعناه، وهذا ما فعلته الدول الاوربية الاعضاء في الاتفاقية[٣]. تتألف الاتفاقية من ديباجة و(٦٦) مادة مقسمة على خمسة أقسام، جاءت بشكل عام لتضمن الحقوق والحريات في اروبا[٤].

إن ما يميز الاتفاقية الأوروبية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنها تقتصر بالنص على الحقوق والحريات الأساس للإنسان وتقديرها، إضافة إلى ذلك أنها سعت لحماية لهذه الحقوق والحريات والسهر على تطبيقها من خلال تأسيس هيئة قضائية، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتكون قضاتها من عدد مساو لعدد الدول الاعضاء في محكمة أوربا، وأنها تختص في كل القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية، كما تختص ببحث الشكاوي والطلبات التي تقدمها الدولة ضد أخرى، كما تكفل الحقوق والحريات المقدرة بموجب الاتفاقية، وقبلت اختصاص اللجنة بقبول شكاوي الأفراد[٥].

---

(١) شمس الدين معنصري: الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة خضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١١، ص٢١.

(٢) د. عبد الناصر ابو زيد: مصدر سابق، ص٩٠.

(٣) د. خير الدين عبد اللطيف محمد: اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص٧٢. د. محمد امين الميداني، د. نزيه كسيبي: حقوق الإنسان مجموعة وثائق اوربية، ط١، المعهد العربي لحقوق الانسان، لبنان، ٢٠٠١، ص٣٥.

(٤) د. خير الدين عبد اللطيف محمد: اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص٦٠٣.

(٥) أمينة فارس: حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ٢٠٢٠، ص ٤٦.

الفرع الثاني: التحفظات الوارادة على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

أجازت الاتفاقية للدول الاعضاء ابداء التحفظات على بنودها، إذ نصت المادة ٦٤(١): (يجوز لأي دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يصبح معه أي قانون نافذ في إقليمها مخالفاً لهذا الحكم. ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام في ظل هذه المادة). وبموجب هذه الفقرة قدمت العديد من الدول تحفظاتها على الاتفاقية، ومن أهم تلك التحفظات ما أبدته النمسا لحظة تصديقها على الاتفاقية عام ١٩٥٧، إذ استبعدت المحكمة الاوربية هذا التحفظ، وأعلنت عدم قابلية هذا التحفظ للتطبيق، لأنه وفق المادة ٦٤(١) من المعاهدة لا يمكن أن تكون غرضاً للتحفظ إلا على القوانين النافذة والسارية المفعول على أقليم الدولة المتحفظة[١]. كما أبدت النمسا تحفظا على المادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة لكل فردٍ حق في الحصول على الحقوق المدنية والالتزامات والتعهدات الجنائية التي تقررها محكمة مستقلة، لأن ذلك يتعارض مع المادة ٩٠ من دستورها. أما بخصوص تحفظها على المادة ٥ من الاتفاقية فقد بررته بأنه يجب أن لا يكون هناك أي تدخل في إجراءات الحرمان من الحرية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة في الإجراءات الادارية[٢].

وأبدت جمهورية اذربيجان تحفظا على المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية مفاده أن أحكام هذه المادتين لن تعوق تطبيق العقوبات التأديبية خارج نطاق القضاء التي تنطوي على الحرمان من الحرية وفقاً للمواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٦ – ٦٠ من اللوائح التأديبية للقوات المسلحة المعتمدة بموجب قانون جمهورية أذربيجان رقم ٨٨٥ المؤرخ ٢٣ ايلول ١٩٩٤، كما تحفظت على المادة ١٠(١)، لأن أحكام هذه الفقرة يجب تفسيرها وتطبيقها وفقاً للمادة ١٤ من قانون جمهورية اذربيجان[٣].

---

(١) تومي ايمان: التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان، جامعة جزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص٨٢.

(٢) محمد محمود احمد متولى: مصدر سابق، ص١٠٥.

(3) Yenta ziemele: reservations to human rights treaties and the Vienna convention regime, the Raoul Wallenberg institute human rights library,2004, P:98.

كما أبدت كرواتيا تحفظا على المادة ٦(١) من الاتفاقية المتعلقة بالمرافعات أمام القضاء، وبينت أنه لا يمكن أن يتضمن ذلك الحق أمام المحكمة إلادارية في القضايا التي تبت فيها في قانونية الإجراءات الفردية للسلطات الادارية، وهذا الإجراء يتعارض أيضاً مع المادة٣٤(١) من قانون المنازعات الادارية التي تؤكد على إن تبت المحكمة الادارية من حيث المبدأ في جلسة مغلقة[١].

وقد أبدت اسبانيا تحفظا على المادتين ٥ و٦ منها، مبينة أنه لا يمكن تنفيذها بشكل يتعارض مع قانونها الاساسي لعام ٢٠١٤، أما فيما يخص المادة ١١ فيمكن تطبقها بشرط عدم تعارضها مع المادتين ١٢٧ و ١٢٨ من الدستورها[٢].

أما جمهورية ارمينيا فقد تحفظت على المادة ٥ لعدم انسجام نص هذه المادة مع اللوائح التأديبية للقوات المسلحة لجمهورية أرمينيا[٣]. أما جمهورية التشيكية وسلوفاكيا الاتحادية فكان تحفظها على المادة ٥ و ٦ من الاتفاقية، لأنها تعوق فرض التدابير التأديبية الواردة في المادة ١٧ من قانونها رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٩[٤].

كما أدلت جمهورية استونيا تحفظاً على المادة ٦ مبررة أنه لا يمكن ضمان الحق في جلسة استماع علنية على مستوى محكمة استئناف بقدر ما تنص عليه المادتان ٢٩٢ و ٢٩٨ من قانون الاجراءات المدنية لعام ١٩٩٣ [٥]. كما قدمت ليختنشتاين تحفظا على المادة ٢(٢) المتعلق بحق الدفاع عن النفس مبينة أنها سوف تطبق ذلك بشكل واسع، إذ إنها سوف تشمل بهذا الحق حالات الدفاع عن الممتلكات والحرية الواردة في المادة ٢(ز)من قانونها الجنائي

---

(1) Far an overview over reservations made by states parties with regard to European convention human rights sec the continuously updated website. https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list//conventions/treaty/005/declaratious تاريخ الزيارة١٠\٥\٢٠٢١ الساعة ٢٢:٠٠

(2) Council of Europe year book of European convention on human rights،1979, P:22.

(3) Ineta Ziemele: Op.cit , P:98.

(4) Conseil de l' Europe: convention europeenne des droits de l، home, martinus nijhoff press, netherlands, 1964, P:69.

(5) William A. Schabas: The European convention human right, First edition، Oxford university press, UK, 2015, P:1622.

المؤرخ ٢٧ آيار ١٨٥٢، اما فيما يتعلق بالمادة ٦(١) في تبرير تحفظها على أن المبدأ الذي يقضي بضرورة عقد جلسات الاستماع والإعلان الأحكام ولا تنطبق إلا في الحدود المستمرة من المبادئ الواردة في قوانين ليختنشتاين [١].

وتحفظت مالطا على المادة ٢(٢) مبينة أن مبدأ الدفاع القانوني المقبول بموجب هذه الفقرة يجب أن يطبق بالقدر الذي يتفق مع الفقرتين من المادة ٢٣٨ من القانون الجنائي لمالطا[٢]، كما أنها فسرت المادة ٦(٢) بشكل لا يمنع أي قانون معين من أن يفرض على أي شخص متهم بموجب هذا القانون عبء اثبات وقائع معينة[٣].

أما البرتغال فقد تحفظت على المادة ٧ من الاتفاقية مبررة أنه يجب أن تكون متوافقة مع المادة ٣٠٩ من الدستور البرتغالي التي نص على توجيه الاتهام والمحاكمة لضباط وأفراد قوات شرطة الولاية، كما أن المادة ٥ لا تنطبق مع المادتين ٢٧ و ٢٨ من الدستور[٤]. كما أبدت مولدوفا تحفظاً على المادة ٥(٣) من الاتفاقية موضحة أنها تهدف من ذلك تمديد الصلاحية أمر التوقيف الصادر عن المدعي العام على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من دستورها النافذ، كذلك المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية[٥].

كذلك تحفظت روسيا على المادة ٥(٣)(٤) من الاتفاقية مبينة أن أحكام الفقرتين لن تمنع تطبيق الأحكام الواردة في تشريعات الاتحاد الروسي[٦]. كما أبدت المانيا الاتحادية تحفظاً على المادة

---

(1) Council of European year book of the European convention on human rights, 1991, P:4.

(٢) مومو نادية: مصدر سابق، ص١٠٦.

(3) Year book of the European convention of the human rights, 1966, P:24.

(4) Mireille Delmas Marty: The European convention for the protection of human rights, International protection versus national, restrictions, published by Kluwer academic publishers, Netherlands،,1992, P:171.

(5) Ineta Ziemele: Op.cit , P:98.

(٦) من هذه الاحكام التطبيق المؤقت الذي اقرته الفقرة الثانية من النقطة السادسة من القسم الثاني من دستور الاتحاد الروسي لعام ١٩٩٣ الذي اشار الى اجراءات اعتقال واحتجاز الاشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الجنائية. للمزيد من الاحكام يراجع:

-https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=declarations-by-treaty&numSte=005&codeNature=0 تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٥\١٢ الساعة ١٠:١٤.

-William A. Schabas: Op.cit , P:1623.

٧(٢) من الاتفاقية بقدر ما تسمح به المادة ١٠٣ البند ج من قانون جمهورية الاتحادية[١]. وتحفظت ايرلندا أيضاً على المادة ٦(٣)(ج) مبررة أن تقديم المساعدة القانونية بشكل مجاني يجب أن يكون بما يتاح له وليس بشكل مطلق[٢].

المطلب الثاني: التحفظ على الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان

تعدّ الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان الاتفاقية الأكثر تفصيلاً فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير عن أي اتفاقية دولية واقليمية أخرى، إذ دأبت الدول الامريكية على تعزيز الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وتبلورت لديها فكرة أن هذه الحقوق تستمد من الصفات المميزة للشخصية البشرية التي تستوجب توافر الحماية الدولية لها. وأن إرساء قواعد دولية تحمي حقوق الانسان تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الامريكية، ومن أجل الاحاطة بهذه الاتفاقية ومعرفة التحفظات الواردة عليها، سوف نتناول في الفرع الأول التعريف بالاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني فسيكون عن التحفظ على الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : تعريف بالاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان

كانت الخطوة الأولى لتبني هذه الاتفاقية ظهور الإعلان الامريكي لحقوق الإنسان وواجباته عام ١٩٤٨ الذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٥١، حيث أكد هذا الإعلان على حقوق الإنسان بشكل عام من دون تمييز على أساس الجنسية أو المعتقد أو الجنس، ثم أعقب تلك الخطى عقد ميثاق سان خوسيه، وهو صك دولي تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكره الغربي في سان خوسيه كوستاريكا بتأريخ ٢٢ /١١/ ١٩٦٩، ودخل حيز النفاذ في ١٨ /٧/ ١٩٧٨، بعد ايداع صك الموافقة الحادي عشر (صك غرينادا) عليه[٣].

تتكون الاتفاقية من عشرة فصول وواحد وثلاثين مادة، وأن الغرض الرئيس من الاتفاقية هو توطيد نظام الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية في إطار المؤسسات الديمقراطية من جهة،

---

(1) https://www.coe.int/en/web/conventions/fulllist/conventions/treaty/5/declaratious تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٥\١٢ الساعة ٨:٤٤.

(2) William A. Schabas: Op.cit , P:324.

(3) https://artsandculture.google.com/entity/m01vvmn?hl=ar تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٥/١٥ الساعة ١٠:٠٠.

وبناء قواعد إحترام الحقوق الأساسية للإنسان من جهة أخرى. كما توجد لجنة ومحكمة تتبع منظمة الدول الامريكية؛ أما اللجنة فهي اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان التي نشأت في سنة ١٩٥٩، وتتكون هذه اللجنة من سبعة قضاة مستقلون في أداء أعمالهم لا يخضعون إلى الدول التي ينتمون إلى جنسيتها، ويكون اختيار أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات[١]. وتختص اللجنة في إصدار توصيات للدول الأطراف في الاتفاقية وتنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب الدول الامريكية، ومطالبة حكومات الدول الأعضاء بموافاتها بالمعلومات اللازمة عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان وأعداد الدراسات والتقارير، والنظر في الإنتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الواردة في ميثاق منظمة الدول الامريكية.

أما المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان، فهي محكمة تتألف من سبعة قضاة، يختارون على أساس كفاءتهم العلمية وسمعتهم الشخصية من بين المواطن الدول الأطراف في الاتفاقية ولمدة ست سنوات، وتختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بإنتهاك طرف من الاطراف لنصوص الاتفاقية كما تختص بالأختصاص الاستشاري حيث يمكن لها إصدار الآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية أو أي معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان[٢].

الفرع الثاني: التحفظات الورادة على الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان

بالرجوع الى الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية نجد أنه كانت هنالك رغبة من قبل أطرافها في أتباع سياسة مرنة أزاء التحفظات التي قد تبديها الأطراف الاتفاقية، إذ كان مقترح اللجنة للمادة ٦٧ من المشروع الخاصة بمسألة التحفظات أن تتضمن فقرتها الأولى على حق كل دولة أن تبد تحفظها عند التصديق او الانضمام الى الاتفاقية بشرط أن لا يكون هناك مادة نافذ في دستورها تتناقض مع نص من نصوص الاتفاقية، وأن يلحق مع هذا التحفظ النص الدستوري النافذ الذي يتعلق به، كما تشير الفقرة الثانية من هذه المادة الى أن نص الاتفاقية المتحفظ عليه لن يكون نافذاً في العلاقة بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية إذا رفضته الدول الأخرى ذلك. ولكن في نهاية الأعمال التحضيرية تم صياغة المادة الخاصة بالتحفظ بشكل مغاير إذ أصبح نص المادة ٧٥ من الاتفاقية هو: (تخضع هذه الاتفاقية فقط للتحفظات

---

(١) د. زكريا المصري: حقوق الإنسان، دار الكتب القانوني، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٧٧.

(٢) المادة (٥٢) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

التي تنسجم مع أحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الموقعة في ٢٣ أيار ١٩٦٩)، وبذلك يتبين لنا أن الاتفاقية تجيز التحفظ ولكن وفق النظام الذي أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وقد تحفظت بموجب المادة ٧٥ من الاتفاقية العديد من الدول، إذ أبدت الارجنتين تحفظها على المادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بحق الملكية مبينة السياسة الاقتصادية للحكومة الارجنتينية لا تخضع للمراجعة من قبل محكمة دولية، ولا يجوز للمحكمة أعتبار أي شيء قد تقرره المحاكم الوطنية قابلاً للمراجعة من قبلها، لأنها من المسائل المتعلقة بالمنفعة العامة والمصلحة الاجتماعية، ولا يمكن للمحاكم الدولية المطالبة بالتعويضات عنها[١].

كما أبدت بربادوس تحفظًا على المادة ٤(٤) من الاتفاقية التي تحظر أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها، لأنها تتعارض مع قانونها الجنائي النافذ. كما تحفظت على المادة ٤(٥) التي تمنع تنفيذ عقوبة الاعدام للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم من دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، لأنه يخالف تشريعاتها الوطنية التي تجيز تنفيذ عقوبة الاعدام للأشخاص البالغين من العمر ستة عشر عاماً او أكثر، او الذين تبلغ أعمارهم ٧٠ عاما او يزيد عن ذلك[٢]. أما المادة ٨(٢)(هـ) المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، لا ينص قانون بربادوس كحد أدنى من الضمان في الإجراءات الجنائية على أي حق غير قابل للتصرف في الحصول على المساعدة من قبل محام توفره الدولة، يتم تقديم المساعدة القانونية لبعض الجرائم المقررة مثل القتل و الاغتصاب[٣].

أما دومينيكا فقد تحفظت على المادة (٥) من الاتفاقية المتعلقة بتحريم التعذيب، مبينة أنه لا يتوافق مع قانون العقوبة البدنية في دومينيكا او قانون معاقبة الاحداث الجانحين، كما تحفظت على المادة ٨(٢)(هـ) موضحة عدم امكانية تطبيق هذه المادة في دومينيكا، أما تحفظها على المادة ٢١(٢) بسبب تعارضها مع أحكام الدستور، كما ترى دومينيكا أنه يجب قراءة المادة ٢٧(١) المتعلقة بالضمانات في ضوء دستورها، ولا يجب أعتبار ذلك تمديد أو تقيد الحقوق التي

---

(1) De Derechos Humanos: Inter-American year book on human rights published by martinis nijhoof publishers, Netherlands, 1990, P:44.

(2) Jo M. Pasqualucci: the practice and procedure of the inter-amrecian court of human rights, second edition Cambridge university press, UN, 2013, P:129.

(3) De Derechos Humanos: Op.cit , P:46.

ينص عليها الدستور، أما المادة ٦٢ المتعلقة بذكر اختصاصات المحكمة، فقد بينت أنها لا تعترف بتلك الاختصاصات[١].

وقد أعربت المكسيك عن تحفظها على المادة ٢٣(٢) من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية لوزراء بعض الطوائف الذين لا يسمح لهم بالتصويت الايجابي او السلبي او الانتساب لأغراض سياسية لتعارضها مع المادة ١٣٠ من دستور المكسيكي. أما ترينداد توباغو فقد تحفظت على المادة ٤(٥) مبينة أنه بموجب قوانين ترينداد توباغو لا يمكن حظر تنفيذ عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٧٠ عاما، أما تحفظها على المادة ٦٢ لكونها تعترف بالولاية الاجبارية لمحكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المادة ذاتها طالما أنها تنسجم مع دستور جمهورية ترينداد وتوباغو بشرط إلا ينتهك أي حكم صادر عن المحكمة او ينشئ او يلغي أي حقوق و واجبات قائمة لأي مواطن عادي[٢]. وكان تحفظ غواتيمالا على المادة ٤(٤) من الاتفاقية المتعلقة بحظر تنفيذ عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها، لأن المادة ٥٤ من دستور غواتيمالا تستبعد فقط تنفيذ عقوبة الاعدام على الجرائم السياسية من دون الجرائم العامة[٣]. أما فنزويلا فقد تحفظت على المادة ٨(١) من الاتفاقية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، فالدستور الفنزويلي في المادة ٦٠(٥) ينص على انه لا يجوز أدانة أي شخص في محاكمة جنائية من دون إحضاره شخصيا أولا بالتهم والإستماع إليه على النحو المنصوص عليه في القانون، ويجوز محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة ضد لأمر العام غيابيا مع ضمانات وبالطريقة التي ينص عليها القانون، هذه الامكانية غير منصوص عليها في دستور فنزويلا[٤]. أما اوروغواي فقد تحفظت على المادة ٢٣(٢) من الاتفاقية؛ لأنه دستورها في المادة ٨٠(٢) ينص على تعليق جنسية

---

(1) Ander's E. Montalno: Reservations to the American convention on human rights, A new approach, American university international law review, Volume 16, 1955, P:292.

(2) Olivier De Schutter:international human rights law,third edition, cambridge university press, UK, 2019, P:127.

(٣) د. عطاالله بن عليه، د. قاسمي عز الدين: مصدر سابق، ص١٣، كرغلي مصطفى: مصدر سابق، ص٧٦.

(4) De Derechos Humanos: Op.cit , P:56.

الشخص إذا كان الشخص متهماً بتهمة جناية قد تؤدي إلى عقوبة السجن، وهذا القيد على ممارسة الحقوق المتعرف بها في المادة ٢٣ من الاتفاقية لم يتم تصورها من بين الظروف المنصوص عليها، ولهذا السبب أبدت أوروغواي تحفظا عليها(١).

أما تشيلي فقد أعلنت حكومتها أنها تعترف لفترة غير محدودة وبشرط المعاملة بالمثل، بإختصاص لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان في تلقي وفحص البلاغات التي تدعي دولة طرف فيما أن الدولة طرف أخرى قد ارتكبت إنتهاكاً لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص في المادة ٤٠ من الاتفاقية، كما أعلنت تشيلي أنها تعترف بإختصاص المحكمة بإعتبارها ملزما بحكم الواقع وفي جميع المسائل المتعلقة بالتفسير أو تطبيق الاتفاقية وفقاً للمادة ٦٢ من الاتفاقية (٢). أما البرازيل فقد أعلنت عن أعترافها بالمادة ٦٢ من الاتفاقية، وأنها سوف تلتزم بها إلى أجل غير مسمى بشرط المعاملة بالمثل(٣).

المطلب الثالث: التحفظ على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ساعد الميثاق الأفريقي على إنقاذ المجتمع الافريقي من عصر الظلم البشري إلى عصر جديد يهتم بحقوق الإنسان، حيث أنه وضع المعايير والأسس القانونية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة الأفريقية، مما شكل الأساس الذي مكن الأفراد للمطالبة بحقوقهم على الصعيد الدولي. كما يعد هذا الميثاق الوثيقة الدولية الوحيدة التي أشارت إلى حقوق الشعوب، مما يعكس النظرة الشمولية لحقوق الإنسان التي تبناها هذا الميثاق مما جعله متميزا عن غيره، إذ إنه لم ينظر إلى الأنسان كفرد، بل نظر إليه أيضاً ضمن جماعته البشرية(٤).

---

(١) د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، م٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٢٧.

(٢) فهد سعران فهد المطيري: مصدر سابق، ص٤٨.

(3) https://www.iri.edu.ar/publicaciones_iri/anuario/A01/Dep-Ddhh/OEA%20-%20Cidh%20-%20Anexo1.htm. تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٥\٢١ الساعة ١١:٠٠

(٤) بن زرقة وهيب، بوحوية مصطفى: الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، رسالة الماجستير، جامعة احمد دريعة- ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤، ص ١٢.

الفرع الأول: تعريف بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تأسست منظمة الوحدة الافريقية في ١٩٦٣\٥\٢٥ باديس بابا، بموجب توقيع مندوبي ٣٢ دولة افريقية ثم انضمت اليها ٢١ دولة أخرى، كان آخرها جنوب افريقيا التي انضمت عام ١٩٩٤ لتصبح العضو الثالث والخمسين في منظمة الوحدة الافريقية[١]. وقد أهتمت هذه المنظمة منذ نشأتها بمعالجة قضايا حقوق الانسان في القارة ولاسيما محاربة التمييز العنصري الذي كان من أخطر المشاكل التي كانت تواجهها آنذاك، وتهدد منظومة حقوق الإنسان في القارة الافريقية[٢].

ففي عام ١٩٧٩ تبنى رؤساء الدول والحكومات الافريقية قراراً يعود إلى أنشاء لجنة خبراء لصياغة مشروع وثيقة دولية معنية بحقوق الإنسان على غرار الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان التي ظهرت في القارة الأوربية والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان في القارة الامريكية[٣]. وقد أصدرت اللجنة مسودة تمت الموافقة عليها بإجماع الحاضرين في جلسة الجمعية الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في حزيران ١٩٨١ في نيروبي كينيا عملاً بالمادة ٦٣ من الميثاق، وقد دخل حيز التنفيذ في ٢١ / ١٠/ ١٩٨٦. وقد أُلحق بالميثاق بروتوكولان؛ البروتوكول الاول يتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان الذي تم أعتماده في أوغادغو في حزيران ١٩٩٨، أما البروتوكول الثاني فقد أختص بحقوق المرأة وتم أعتماده في مابوتو بتأريخ ٧ /١١/ ٢٠٠٣[٤]. وتم التصديق على الميثاق لحقوق الإنسان والشعوب من قبل ٥٤ دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، إذ كانت آخر دولة عضو في الاتحاد الأفريقي جمهورية جنوب السودان بعد أن صادقت على الميثاق في ٢٣ /١٠/ ٢٠١٣[٥].

---

(١) د. خليل حسن: التنظيم الدولي " المنظمات القارية الاقليمية"، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص٨٧.

(٢) د. كريمة عبد الرحيم الطائي، د. حسين علي الدريدي: حقوق الإنسان وحرياتة الاساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، ط١، دار ايله للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٨٧.

(3) https://www.achpr.org/statepartiestotheafricancharter تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٥\٢٦ الساعة ١١:٠٠.

(٤) مختاري فتحية: مصدر سابق، ص ١٠٦.

(5) https://www.achpr.org/statepartiestotheafricancharter.
تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٥\٢٦ الساعة ٩:٣٠.

يهدف الميثاق الأفريقي الى رفع المستوى المعيشي للمجتمع الأفريقي، ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي وتثبيت الديمقراطية في الدول الأفريقية، كذلك التذكير بما ينصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وما تنص علية قواعد وقوانين الأمم بحريات الشعوب وحقوق الانسان، وأن أهم ما يميز هذا الميثاق عن غيره من المواثيق الدولية الأخرى هو محاولة التوفيق بين الحقوق الإنسان الفردية والاجتماعية منها كالحق في تقرير المصير، والحق في التصرف في الموارد الطبيعية(١).

يتألف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثالثة وستون مادة مقسمة في ثلاثة أجزاء وأربعة فصول(٢). وقد سار هذا الميثاق على خطى النظامين الأوربي والأمريكي نفسها عند إنشائه النظام الاقليمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن هذا الميثاق يشترك في العديد من المميزات مع الصكوك الاقليمية الأخرى، إلا أن له خصائص فريدة ملحوظة تتعلق بالمعايير التي يعترف بها، وكذلك آليات الاشراف الخاصة به(٣).

وبموجب المادة (٣٠) من الميثاق تم إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل ضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق، إذ تتكون اللجنة من إحدى عشرة عضواً يتم إختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية المشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان، وتتولى هذه اللجنة بموجب المادة ٤٥ من الميثاق النهوض بحقوق الإنسان عن طريق إجراء الدراسات والبحوث حول انتهاكات حقوق في أفريقيا(٤).

إضافة إلى ذلك تم إنشاء محكمة لضمان حماية حقوق الإنسان في أفريقيا، وهي تكمل مهام اللجنة، إذ بموجب المادة (١) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعني تم إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة ١٩٩٧، والتي تم تشكيل المحكمة سنة ٢٠٠٦ مع إختيار أروشا في تنزانيا مقراً لها(٥).

---

(١) مختاري فتحية: مصدر سابق، ص١٠٧.

(٢) د. لينا الطبال: مصدر سابق، ص٧٢٩.

(٢)https://en.wikipedia.org/wiki/African_Charter_on_Human_and_Peoples%27_Rights. تاريخ الزيارة٢٧\٥\٢٠٢١الساعة ١٠:٣٣

(٤) مختاري فتحية: مصدر سابق، ص ١٠٨ –١٠٧.

(٥) ابن زرقة وهيب، بوحيه مصطفى: مصدر سابق، ص٣٥. امينة فارس: مصدر سابق، ص٦٣.

الفرع الثاني: التحفظات الوارادة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يعد الميثاق الأفريقي الوثيقة الدولية الأولى التي أعطت مفهوماً جديداً لحقوق الإنسان في أفريقيا، ومن أجل ضمان مشاركة أكبر عدد من دول القارة الأفريقية فيه نلاحظ أنه سمح بتقديم التحفظات من قبل الدول الأطراف؛ بمعنى أنه يجوز للدولة العضو أن تصادق على الميثاق ولكنها تختار ايضاً الانسحاب من بعض أحكامه الواردة، ولم تقم أي دولة من الدول الأطراف في الميثاق في إبداء التحفظات عليه[١]. ولكن بعد عام ١٩٨٣ قدمت كل من زامبيا ومصر تحفظاته على الميثاق.

كما أبدت زامبيا تحفظاتها على المادة ١٣(٣) والمادة ٣٧ من الميثاق، إذ نصت الفقرة ٣ من المادة ١٣ من الميثاق على: (لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون). وكان سبب تحفظها على هذه الفقرة أنها ترى أنه ينبغي قراءة وفهم هذه الفقرة بأنه لكل فرد الحق في الوصول إلى أي مكان أو خدمات أو ممتلكات عامة مخصصة لاستخدام الجمهور العام، لذلك كان الغرض من تحفظها هو استبعاد أي مطالبة بالحق في أستخدام جميع المواطنين لجميع الممتلكات العامة بخلاف تلك المنشاة بشكل عادي. أما المادة ٣٧ فقد نصت على: (يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة ٣٦)، وكان تبرير زامبيا لتحفظها أنه يجب أن يعلن رئيس مؤتمر رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة ٣٦ فور الانتخابات الأولى[٢].

كما أبدت مصر تحفظها على المادة ٨ المتعلقة بحرية العقيدة، والفقرة ٣ من المادة ١٨ من الميثاق المتعلقة بتنفيذ قواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة والطفل، مبينة أن تطبيقهما يجب أن يكون في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، كما أنها فسرت الفقرة الأولى من المادة ٩

---

(1) Richard Gentleman: the African Charter on Human and Peoples' Rights: A Legal Analysis, Brown University, 1982, P:670.

(2) https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=49 تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٥\٢٦ الساعة ٨:٤٥.

التي نصت على: (من حقّ كل فرد أن يحصل على المعلومات)، بأنها تنطبق فقط على تلك المعلومات التي تسمح القوانين واللوائح المصرية بالحصول عليها[١].

المطلب الرابع: التحفظ على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة

يعدّ هذا الميثاق امتدادا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨٦، إلا أن هذا الميثاق جاء مرتكزاً على وجه الخصوص بحقوق المرأة، والذي يسمى ببروتوكول (مابوتو)، ولأهمية هذا البروتوكول سوف نتطرق أولاً الى التعريف بهذا البروتوكول، ثم نذكر أهم التحفظات التي وردت عليه.

الفرع الأول: تعريف ببروتوكول مابوتو

يعدّ هذا البروتوكول من أهم الاتفاقيات التي وضعها الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان لحماية حقوق النساء على المستوى الاقليمي، إذ تم اعتماد بروتوكول مابوتو في موزمبيق في ١١/ ٧/ ٢٠٠٣، ودخل حيز النفاذ في ٢٥ /١١/ ٢٠٠٥، وقد وقعت على الميثاق ٤٩ دولة افريقية ولكن صادقت عليه ٤٢ دولة[٢].

ويتكون البروتوكول من ديباجة واثنتين وثلاثين مادة. جاءت هذه المواد لفرض التزامات على الدول الأعضاء، كالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وحظر جميع أشكال الممارسات الضارة التي تؤثر سلباً على حقوق النساء والفتيات، وما يتطلب على الدول من كفالة وحماية كرامة النساء والفتيات، وضرورة توفير الحماية الخاصة للمسنات وللنساء ذوات الاعاقة[٣]. إلا أن هذه الواجبات التي نصت عليها بنود البروتوكول لم تسلم من تحفظات عدة أدخلتها الدول الاطراف عليها.

الفرع الثاني: التحفظات الوردة على بروتوكول مابوتو

لقد أبدت بعض الدول الافريقية تحفظاتها على بنود بروتوكول مابوتو، ومن بين تلك التحفظات ما أبدته أوغندا على المادة ١٤(١أ) المتعلقة بحق المرأة في التحكم في خصوبتها

---

(١) بريس مارتيال دجوجوي: بيان مركز القاهرة الدولي لدراسات حقوق الإنسان أمام اللجنة الافريقية حول التحفظات مصر على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منشور على الرابط الآتي: https://www.ihrda.org/2011/04/3033/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٥\٢٦ الساعة ١٠:١٥

(2) https://en.wikipedia.org/wiki/Maputo_Protocol تاريخ الزيارة:٢٠٢١/٣/١٠ الساعة١١:٤٢

(٣) قاعدة بيانات لبحث العنف ضد المرأة، برتوكول مابوتو ، منشور على الرابط الآتي: https://projects.iq.harvard.edu/violenceagainstwomen/publications/protocol-african-charter-human-and-peoples-rights-rights-women-0

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٧ ساعة ١١:٣٠.

مبينة أن هذا النص يجب أن يفهم بإنه يحق للمرأة أن تتحكم بخصوبتها بغض النظر عن حالة الزوجية، كما تحفظت على ١٤(٢) التي تؤكد على أن الدول يجب أن تحمي الحقوق الانجابية للمرأة بالموافقة على الإجهاض الطبي في حالات الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، إذ يؤدي استمرار الحمل إلى تعريض الصحة العقلية والجسدية للام والجنين للخطر[١]، في حين أن قوانين أوغندا الوطنية تحظر الاجهاض.

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الأفريقية قد قدمت توصيات عدة تطلب من أوغندا سحب هذا التحفظ ومراجعة تشريعاتها بشأن إنهاء الحمل في الحالات التي تهدد حياة الأم، لكن أوغندا رفضت سحب تحفظها على بروتوكول مابوتو، في حين نجد ان جنوب أفريقيا قد تحفظت على المادة (٤) من البروتوكول التي تتعلق بفرض عقوبة الاعدام على النساء الحوامل والمرضعات، إذ كان موقف جنوب أفريقيا هو رفض عقوبة الاعدام لأنها قد الغيت بموجب المادة (٢١٤) من قانونها الداخلي، أما المادة ٦(د) من البروتوكول فقد نصت على: (أن يحرر كل زواج كتابياً ويسجل وفقا للقوانين الوطنية لكي يعترف به قانونا)، فقد تحفظت أيضاً عليه مبينة أنه لا يلزم تسجيل الزواج كتابيا للأعتراف القانوني به، لأنه عدم تسجيل الزواج العرفي لا يبطل هذا الزواج، كما أن تحفظها على المادة ٦(ح) من البروتوكول، لكونها تلغي الحقوق المتأصلة في المواطنة والجنسية من الأطفال التي تسعى جنوب أفريقيا إلى حمايتها[٢].

كما قدمت كينيا تحفظاً على المادة ١٠(٣) والمادة ١٤(٢)(ج) من البروتوكول، وبينت حكومة كينيا أنها لا تعدّ ملزمة بموجب هذه المادتين، لكونهما تتعارض مع أحكام قوانين كينيا بشأن الصحة والحقوق الانجابية. كما أبدت ناميبيا تحفظا على المادة ٦(د) من البروتوكول لكي يتم سن التشريع المتعلق بتسجيل وتسجيل الزواج العرفي[٣].

---

(1) justice Lucy Asuagbor: Status of implementation of the protocol to the African charter on human and peoples,60th meeting- commission on the status of women, 18 march 20016, New york, P:2.

(2) Victor Oluwsina Ayoni: The impact of the African charter and Maputo protocol in Seleeted African states Pretoria university law press, of republic of south Africa, 2016, P:10.

(3) Rashid A Manjoo, Jackie Jones: The legal Protection of women from violenge, First published, by rout ledge 2 part square Melton Abingdon, 2018, P:22-24.

وقدمت راوندا تحفظها على المادة ١٤(٢\ج) من البروتوكول المتعلقة بإضفاء الشرعية على عمليات الاجهاض في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب، إذ تؤثر هذه العمليات على الصحة العقلية والجسدية للأم ويهدد حياتها للخطر [١].

المطلب الخامس: التحفظ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أهم المواثيق الاقليمية التي تهتم بحقوق الإنسان في ساحة الوطن العربي، إذ لا يقتصر أهتمام هذا الميثاق على ما تحدده الدول العربية من إجراءات على المستوى الداخلي في مجال حقوق الانسان فحسب، بل يمتد هذا الاهتمام ليشمل الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان. وبغية بيان التحفظات الواردة على هذا الميثاق يتطلب اولا التعريف به، ثم نتطرق بعدها لذكر أهم التحفظات التي وردت عليه.

الفرع الاول: تعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان

ترجع فكره وضع الميثاق العربي الى عام ١٩٦٩ عندما قرر مجلس جامعة الدول العربية الموافقة على تبني قرارات المؤتمر العربي المنعقد في بيروت من العام نفسه المتضمن انشاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إذ أوصت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الرابع بدعوة الأمانة العامة الى عقد ندوة من الخبراء لوضع مشروع ميثاق عربي مستمد من الإعلان العالمي لحقوق الانسان مع الأخذ بعين الأعتبار الظروف التاريخية والتراث الحضاري والروحي والثقافي للمجتمع العربي، وقد أسفر ذلك عن موافقة مجلس الجامعة على توصية اللجنة المقدمة[٢].

وفي عام ١٩٧٠ قرر مجلس الجامعة تشكيل لجنة من الخبراء لإعداد ذلك المشروع على أن يتم خلال ستة اشهر كحد اقصى، ثم يتم احالته الى دول الأعضاء لدراسته، وبالفعل اجتمعت اللجنة في مقرّ الأمانة العامة للجامعة للمدة من نيسان حتى تموز ١٩٧١، وبعد الأنتهاء من أعداده أرسلته الى الأمانة العامة، إذ قامت هذه الاخيرة بتعميمه على الدول

---

(1) For more ,Check back D. Aliza Forman Rabinovci: Producing Reproductive Rights determining abort Ion policy worldwide, University printing house, Cambridge Caz, United Kingdom, 2019, P:122-120.

(٢) د. ويس نوال: الميثاق العربي لحقوق الإنسان "المسار، المحتوى والاليات"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة سعيدة، ٢٠١٥، ص١٠٩. د. وائل احمد علام: مصدر سابق، ص ٦-٧.

الأعضاء لأبداء ملاحظاتهم عليه. لكن إصدار الميثاق لم يكتب له النور إلا عام ١٩٩٤، بسبب عدم جدية الحكومات العربية في تبني ميثاق ملزم في مجال حقوق الإنسان. إذ في هذا العام نفسه قامت اللجنة المخصصة بإعادة النظر للمشروع مسترشدة بإعلان القاهرة الصادر حول حقوق الإنسان في الإسلام(١). وفي الضوء الملاحظات والمقترحات المقدمة من قبل الدول الأعضاء أقر مجلس الجامعة هذا الميثاق بتأريخ ١٥ ايلول ١٩٩٤، على أن يدخل حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الامانة العامة الجامعة الدول العربية(٢).

ومن الجدير بالملاحظة أن الميثاق العربي لعام ١٩٩٤ لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم حصول التصديق عليه من قبل الدولة العربية، فقد أبدت بعض الاوساط المهتمة بحقوق الإنسان أن الميثاق الذي تبناه مجلس الجامعة الدول العربية في أيلول قد ولد ميتا بسبب كثرة ملاحظات الدول عليه قد افرغته من مضمونه، وأدخلته في بعض الاحيان في تعارض واضح ما جاء في المواثيق الدولية التي وقعت عليه الدول العربية(٣)، وعند قراءة بنود هذا الميثاق نجد أنه لم يقدم مساهمة فعّالة في مجال تطوير وضع حقوق الإنسان في المنطقة العربية، ولعل اهم اسباب ذلك، أن الميثاق صدر بعد مداولات استمرت أكثر من عشرين عاماً حتى أمكن الحصول على موافقة مجلس الجامعة عليه، وهذا يعني أن أغلب الدول لم تكن راغبة في عقد الميثاق، إلا أن التحولات الدولية هي التي دفعتها الى ذلك(٤).

---

(١) اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام هو اعلان من جانب الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي المعتمدة في القاهرة بمصر في ٥ آب ١٩٩٠، يقدم نظرة عامة حول حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية كمصدر وحيد لها، كان الهدف منه للاعتراف به على نطاق واسع فضلا عن انه يعد رداً من قبل الدول الاسلامية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لمزيد يراجع د. سرور طالبي: عالمية حقوق الإنسان وخصوصية العربية والإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان العدد٣، جامعة الجنان، طرابلس–لبنان، ٢٠١٢، ص٣١. د. زكريا المصري: مصدر سابق، ص ٩٩.

(٢) معتز الفجيري: دور الجامعة العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٦ ص ٧٦.

(٣) محسن عوض: دليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، دار الكتب والوثائق القانونية، ط١، ٢٠٠٥، ص ١٧٥.

(٤) لمزيد من الاعتبارات يراجع د. سهيل حسين الفتلاوي: جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، ج١، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١١، ص ٣١٦–٣١٧.

ومن جهة ثانية نلاحظ أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان قد وافقت على نحو ٨٥% من توصيات الخبراء، ومن المنتظر أن يعرض الميثاق العربي لحقوق الانسان في صيغته الجديدة قريبا على مجلس الوزراء الخارجية العرب من أجل أعتماده ورفعه الى القمة العربية التي ينتظر أن تعقد في شهر مارس القادم في تونس لإقراره نهائيا.

وفي ٢٣ آيار ٢٠٠٤ تم عقد القمة العربية السادسة عشر، تم عرض مشروع الميثاق على مثلي الدول الحاضرين، إلا أنه لم توافق عليه سوى المملكة الأردنية الهاشمية. وبقى الميثاق غير نافذ لعدم اتمام مصادقة الدول عليه، إذ بموجب المادة ٤٢(٢) من الميثاق لا يدخل الميثاق حيز النفاذ إلا بمصادقة سبع دول عربية[١]. وأستمر ذلك التاخير لغاية ١٥ آذار ٢٠٠٨، إذ صادقت عليه سبع دول عربية. وحالياً يبلغ عدد الدول الموقعة على الميثاق ١٦ دولة عربية، إحدى عشرة دولة منهم صادقت على الميثاق [٢]، أما الدول التي لم توقع على الميثاق فهي كل من الجيبوتي، والصومال، وسلطنة عمان، وجزر القمر، وموريتانيا[٣].

يتألف الميثاق العربي من ديباجة و (٥٣) مادة، إذ تضمن حقوق شخصية للفرد في المواد (٥-٧)، فيما تناولت المواد (٢٦،٢٧،٣٣) الحقوق المدنية والسياسية، وتناولت المواد (٣٤، ٣٦، ٤٢) الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتضمنت المواد (٤٥-٤٧) آلية الحماية الوقائية، بينما كانت المواد (٤٨-٥٢) حول التعديل، وأخيراً جاءت المادة (٥٣) حول التحفظ.

وبشكلٍ عام نلاحظ أن بنود الميثاق جاءت تأييداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين بشإن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الأخذ بالأعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[٤].

---

(١) ان الدول السبع المصدقة على الميثاق هي: (الاردن، البحرين، ليبيا، الجزائر، الامارات، سوريا، فلسطين).

(٢) اسماء شوفي، بشرى شيبوط: الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٤-٢٠٠٨ – مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الاصلاح الشامل، مجلة العلوم الانسانية للجامعة ام البواقي، المجلد ١٨ العدد ٣٥ ،٢٠١٤، ص٣٧٣-٣٩٤.

(٣) اسماعيل عز الدين: الميثاق العربي لحقوق الانسان، تقرير منشور على الموقع الالكتروني الآتي: https://alwafd.news/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/2194112--
تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٤\٢ ساعة ١٠:٢٠.

(٤) د. عامر علي سمير الدليمي: مقدمات في شرح مبادئ حقوق الانسان وفقا لاتفاقيات والسياسات الدولية، ط١، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٦، ص١٣٢. د .سامية بوروبة :إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الانسان العدد ٣، جامعة الجنان، طرابلس- لبنان ٢٠١٢، ص٤٩.

وعلى الرغم أن الميثاق له العديد من السمات الايجابية وبعض التطورات في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا أن الميثاق في عام ٢٠٠٤ قد تعرض لانتقادات عدة، من أهم تلك الانتقادات هو عدم وجود آلية قضائية لتلقي شكاوي الأفراد، وتفسير الأحكام الدولية لحقوق الإنسان، ولا شك أن غياب إجراءات الشكاوي الفردية يجعل الميثاق ضعيفاً وغير فعّال[1]. كما انتقدت بعض منظمات المجتمع المدني تسمية الميثاق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، لأنها تدلّ على أحتكار التعددية العرقية والدينية والثقافة في العالم العربي، واقترحت تسميته بميثاق حقوق الإنسان في العالم العربي.

الفرع الثاني: التحفظات الواردة على ميثاق العربي لحقوق الإنسان

أجاز الميثاق العربي في المادة ٥٣ منه للدول الاعضاء حقّ إبداء تحفظاتها عند التوقيع عليه أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه، بشرط أن لا تتعارض تلك التحفظات مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي. وبهذا نلاحظ أن الميثاق العربي مثل الاتفاقية الاوروبية التي أجازت التحفظ على موادها بشرط عدم التعارض مع هدف الاتفاقية وغرضها الأساسي.

ويذهب بعض الفقهاء الى أنه من المستحسن الاكتفاء بالقاعدة العامة المتمثلة بجواز التحفظ على الميثاق بشرط عدم تعارضه مع هدف الميثاق، وغرضه الاساسي، وكذلك عدم التحفظ على بعض مواد الميثاق؛ كالمادة (٢) الخاصة بحق تقرير المصير، والمادة (٣) الخاصة بمنع التمييز، والمادة (٥) الخاصة بالحق في الحياة، والمادة (٧) الخاصة بعدم اعدام الأطفال والنساء الحوامل، والمادة (٨) الخاصة بمنع التعذيب (٨)، والمادة (٩) الخاصة بالممارسات الطبية غير السليمة، والمادة (١٠) الخاصة بحظر الرق والسخرة والاتجار بالأفراد، والمادة (١٤) الخاصة بالحق في محاكمة عادلة، والمادة (١٥) الخاصة بشرعية الجرائم والعقوبات، والمادة (١٦) الخاصة بقرينة البراءة، والمادة (١٨) الخاصة بعدم جواز حبس الشخص عند عدم وفاءه بدينه، والمادة (١٩) الخاصة بعدم جواز محاكم الشخص عن جرم واحد مرتين، والمادة (٢٣) الخاصة بالحق في الشخصية القانونية، والمادة (٢٥) الخاصة بحقوق الاشخاص المنتمين

(1) Rawa Gazy Almakky: The league of Arab states the protection of human rights, legal Analysis, Phd thesis Brunel university London, Brunel law school,2015, P:170.

للأقليات، والمادة (٣٠) الخاصة بحرية الفكر والعقيدة والدين، والمادة (٤٤) الخاصة باتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لأعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق[١].

وعند مراجعة ممارسات الدول تجاه هذا الميثاق نلاحظ أنه لغاية دخول هذا الميثاق حيز النفاذ عام ٢٠٠٨ لم يكن لدى الدول الاعضاء المنضمة أية تحفظات عليه[٢]. ولكن أعقب ذلك إبداء بعض الدول تحفظاتها عليه. إذ أعلنت دولة الامارات أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يجب أن يتماشى مع إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام، فأبدت تحفظها على المادتين (١٩،٢٩) من الميثاق، لكونهما تتعارض مع التشريعات المعمول بها في الامارات. أما البحرين والكويت فقد طلبن التأجيل لحين البت في مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان من قبل وزراء عدل العرب، وهو أمر لم يكن مطروحا على جدول أعمال وزراء عدل العرب[٣].

أما المملكة العربية السعودية، فقد أعلنت أن نظامها يستمد قواعده من احكام الشريعة الاسلامية الغراء ومبادئ الاسلام السمحة التي ترعى حقوق الإنسان، وتحميها وتنظمها في شتى المجالات، وتكفل للمواطن السعودي وغيره من المقيمين على أرض المملكة كافة الحقوق، وقد صادقت مثل بقية الدول العربية و الاسلامية على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام الذي كان حصيلة جهود علماء وخبراء في العالم الاسلامي، ولذلك فإن المملكة ملتزمة به وترى أنه تضمن حقوق الإنسان الاساسية وحرياته بصفة شاملة[٤]، في حين نجد أن دولة قطر التي صدقت على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام، تتحفظ على أي نص ترى أنه يتعارض مع ما نصت عليه الشريعة الاسلامية وروح إعلان القاهرة، كما تحفظت على المادتين (١٤،٢٩) من الميثاق لتعارضهما مع تشريعاتها المعمول بها في دولة قطر.

---

(١) د. وائل احمد علام: مصدر سابق، ص ٦٠.

(2) Rawa Ghazy Almakkg: ibed, P:174. Hajer Almanea: The league of Arab states, the role of regional institutions in the protection of human rights, Legal research series working paper No.6, University College Cork, Ireland, 2018, P:10.

(٣) د. محمد نعمان جلال: مصر سابق العروبة والاسلام وحقوق الانسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٠٢.

(٤) نجاد البرعي: حقوق الانسان على طريقة العربية الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الانسان والالتزامان الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٦، ص ٩٩.

أما موقف دولة العراق من الميثاق، فنلاحظ أنه قد وقع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ ولكنه لم يصادق عليه[١]. وقد بينت المذكرة المرسلة من الحكومة العراقية الى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية الأسباب والملاحظات التي أعترت مشروع الميثاق وحالت من دون انضمام العراق، والتي يمكن أن نذكر أهمها على النحو الآتي[٢]:

١- ضرورة حذف كلمة الديمقراطية في المواد المتعلقة بالحقوق السياسية.

٢- حذف فقرة تتعلق بعقوبة الاعدام في المادة (٦).

٣- تقيد الحقوق السياسية لدواعي صيانة الامن الوطني لمادة (٢٤).

٤- حقوق المرأة: تكريس مبدأ التمييز بين المرأة والرجل (التميز الايجابي) لمادة (٣).

٥- عدم ادراج بعض الاليات:

أ- تعين مقرر خاص.

ب-تعزيز دور لجنة حقوق الانسان من خلال تكليف أعضائها لزيارة الدول الاعضاء في الميثاق.

ت-تضمين الميثاق نصاً بكرس مبادئ التفاهم والتسامح والحوار بين الأمم والشعوب والاديان والثقافات.

٦- حق التظلم: الغاء المادة ٤٩ الواردة في مشروع الخبراء المتعلقة بحق المواطن في التظلم.

أما بخصوص الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ فقد انضم العراق الى هذا الميثاق بموجب قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢[٣].

ويرى الباحث حسن فعل المشرع العراقي بأنضمامه الى هذا الميثاق لما فيه من تعزيز لواقع حقوق الانسان في بلدنا.

---

(١) د. وائل احمد علام: مصدر سابق، ص٨.

(٢) مذكرة مرسلة الى الامانة العامة رقم ج\٨٥\٥\١٣ بتاريخ ٢٠٠٤\١١\١٨ مقدمة من وفد جمهورية العراق الى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في جامعة الدول العربية.

(٣) جريدة الوقائع العراقية: العدد ٤٢٤٩ لسنة ٢٠١٢.

الفصل الثالث

التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يعدّ القانون الدولي الإنساني فرعاّ مهماّ من فروع القانون الدولي العام، إذ يتكون هذا القانون من الاتفاقيات والقواعد العرفية الدولية التي تهدف على وجه التحديد تسوية القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح سواء أكان ذا طابع دولي أم غير دولي. وبهذا تتسم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بطبيعة متميزة تتجلى برفضها الطابع التبادلي الثنائي، ومن ثم عدم امكانية التنازل عن الحقوق التي تتضمنها هذه الاتفاقيات مهما كانت الظروف.

ويقصد بالقانون الدولي الإنساني هو: (مجموعة من المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف الى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، كذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الاعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري)[1].

وهكذا أصبحت اتفاقيات القانون الدولي الانساني رافداً من روافد قانون الحرب، إذ منذ اعتماد الاتفاقيات الاوربية عام ١٨٥٩ و١٨٦٤ وحتى المؤتمر لاهاي الاول للسلام ١٨٩٩، نلاحظ ان هذه الاتفاقيات قد ادت دوراً ملحوظاً في حماية الفئات الاساسية من الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها، وكذلك حماية الأعيان المدنية والتحكم في إختيار السلاح اثناء النزاع المسلح، وهكذا بدأت مبادئ القانون الدولي الإنساني تظهر شيئاً فشيئاً على الساحة الدولية، فكانت اللبنات الاولى هي تدوين اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى للجيوش في الميدان عام ١٨٦٤ التي تم تطويرها وتنقيحها مع إضافات جديدة عليها، لينتهي المطاف بوضع أهم الاتفاقيات الاساسية في هذا المجال وهي اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الملحقين لهما عام ١٩٧٧.

ومن الجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تعد تقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافيين لعام

---

(١) د. سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ١٠٤.

١٩٧٧ بل تعدى ذلك ليشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر، سواء أكانت مستمدة من الاتفاقيات الدولية الأخرى أم كانت مستمدة من الأعراف الدولية أم مبادى القانون الدولي أم غيرها.

وفي ظل نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نجدها أيضاً أنها قد أفردت بعض النصوص لتعنى بنظام التحفظ. إذ إنّ التحفظ على احكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يعد من هم العوامل التي تيسر أشتراك أكبر عدد مُكن من الدول في أي اتفاقية تنشأ نظراً لكون أسلوب التحفظات يجيز للدول أن تعدل أو تستبعد من أحكام الاتفاقية ما تراه غير متفقاً مع مصالحها ونظمها المختلفة، إلا أن خطورة تلك التحفظات تبرز في حال عدم التزام أطراف الاتفاقية بشروط إبداء التحفظات، ولاسيما تلك المتعلقة بضرورة أن تتفق التحفظات الواردة مع الموضوع الاتفاقية والغرض منها.

ومن أجل الوقوف على تلك التحفظات التي تعتري اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يتطلب منا دراسة في المبحث الاول التحفظات الدولية على اتفاقيات لاهاي، ثم نتطرق في المبحث الثاني الى التحفظ على اتفاقيات جنيف.

المبحث الاول

التحفظات الدولية على اتفاقيات لاهاي

تعدّ اتفاقيات لاهاي من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني الحديث، إذ غالباً ما ترجع الدول الى قواعدها في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لما تتوافر فيها من مزايا لأطراف النزاع في حماية الأشخاص والممتلكات، وكذلك لما تتضمنه من حقوق وواجبات للأشخاص من أفراد القوات المسلحة والمقاتلين، ولأهمية هذه الاتفاقيات نجد أن بعض الدول الأطراف فيها قد أبدت تحفظاتها على بعض بنودها بغية إستبعاد او تعديل أحكامها. ومن أجل الإحاطة هذا الجانب سوف نتناول في المطلب الاول تعريف باتفاقيات لاهاي، أما المطلب الثاني، فسوف نتطرق الى التحفظات الواردة على اتفاقيات لاهاي.

المطلب الاول: تعريف باتفاقيات لاهاي

يقصد باتفاقيات لاهاي: (مجموعة من القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي المتعلقة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة، وتحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال)[١]. ويعرفها بعض آخر بأنها: (مجموعة من الاتفاقيات واللوائح الملحقة بها، والبروتوكولات التي تتضمن قواعد مفصلة بشأن سير العمليات الحربية، وسلوك المحاربين في ساحات القتال)[٢].

وتعدّ هذه الاتفاقيات من اهم المصادر الدولية المتعلقة بقانون الحرب، نظراً لاحتواء القسم الاكبر منها على قواعد الحرب بالمعنى الدقيق[٣]. وتتضمن اتفاقيات لاهاي سلسلة من الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي تمّ التفاوض بشأنها في مؤتمرين دوليين للسلام في مدينة لاهاي بهولندا، إذ تمخض عن ذلك مؤتمر السلام الاول عام ١٨٩٩، ومؤتمر السلام الثاني عام ١٩٠٧. أعقب ذلك التخطيط لعقد مؤتمر ثالث في عام ١٩١٤، وتمّ اعادة جدولة لاحق له في عام ١٩١٥، لكن قيام الحرب العالمية الأولى حال دون إنعقاده، وعرفت هذه الاتفاقيات بمجموعها بـ(قانون لاهاي)، وبعض هذه الاتفاقيات شاركت فيها دول عده في حين كان بعض الآخر نسبة المشاركة فيها محدودة. وبتحليل طبيعة اتفاقيات ولوائح لاهاي لظهار مدى الزامها، فأنه يمكن لنا أن نعدّ هذه الاتفاقيات واللوائح تتضمن قواعد قانون الدولي ذات طبيعة مختلطة، بمعنى أنها تعد قواعد اتفاقية بالنسبة للدول الاطراف في هذه الاتفاقيات، كما أنها من جهة اخرى تعدّ قواعد عرفية بالنسبة لباقي الدول غير أطراف فيها[٤]. وفي ضوء ذلك سوف تقتصر دراستنا على مؤتمري ١٨٩٩ و ١٩٠٧.

---

(١) د. محمد فهد الشلالده: القانون الدولي الانساني، منشأ المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٢.

(٢) د. معتز فيصل العباسي: التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل" دراسة حالة العراق"، ٢٠٠٨، ص٣٩.

(٣) د. احسان الهندي: مبادى القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط١، دار الجليل، دمشق، ١٩٨٤، ص٣٣٣.

(٤) د. محي الدين عشماوي: حقوق المدنيين تحت احتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٩، ١٩٧٣ ص٢٠٠.

اولا- مؤتمر لاهاي الاول لعام ١٨٩٩:

اتساقاً مع الجهود التي بذلت من قبل المجتمع الدولي في تقيد استخدام القوة وحصرها على المقاتلين من دون غيرهم، والعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، تم عقد مؤتمر لاهاي الاول للسلام في لاهاي ١٨٩٩، إذ كان الاساس في عقد هذا المؤتمر مبادرة الحكومة الروسية، إذ اجتمع المؤتمرون في الفترة من ١٨ آيار الى ٢٩ تموز ١٨٩٩[١]، وقد حضر المؤتمر ٢٦ دولة، أسفرت عن وضع ثلاث اتفاقيات وثلاثة تصريحات؛ فكانت الاتفاقيات هي:

١- اتفاقيه لاهاي المتعلقة بحلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

٢- اتفاقيه لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

٣- اتفاقيه لاهاي بتطبيق اتفاقية جنيف ١٨٦٤ على الحرب البحرية.

أما التصريحات، فتمثلت على نحو الآتية:

١- تصريح لاهاي بشأن حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة.

٢- تصريح لاهاي بشأن حظر استخدام الطلقات الممتدة (رصاص دم دم).

٣- تصريح لاهاي بشان حظر إلقاء القنابل من المناظير[٢].

وقد تضمن المؤتمر وضع حدٍّ للتطوير التدريجي للأسلحة، وإيجاد السبل والوسائل الفضلى والاكثر فعّالية في سبيل ضمان سلام دائم في العالم، وتحديد مستويات التسلح الوطني، والبحث عن الحلول السلمية للنزاعات القائمة.

ويجد مؤتمر لاهاي مصادر أعماله في اعلان بروكسل لعام ١٨٧٤، إذ قامت روسيا آنذاك بوضع مشروع للاتفاقية متعلق بقوانين وأعراف الحرب من أجل وضع قواعد ملزمة لكافة الأطراف المتحاربة أثناء سير النزاعات المسلحة، كما تضمن مشروع الاتفاقية قواعد خاصة بمعاملة السكان المدنيين[٣].

---

(١) د. كريم المفتي: سلسة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، مؤسسة عامل الدولية، جامعه الحكمة، ٢٠١٢، ص١٨.

(2) Alexaber Pearce Hinging: The Hague peace conferences cover copyright by casino ink, New york, 2010, P:42.

(٣) ابن عيسى زايد: التميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص ٥٨.

وبالرغم من أن مؤتمر عام ١٨٩٩ لم يحقق الاهداف المنشودة آنذاك، إلا أنه قد أسفر عنه بعض النتائج المهمة في التنظيم الدولي، منها وضع عدد من الاتفاقيات التي تحدد الشروط الواجبة التطبيق في حالة القتال، وما يتعلق بالحروب القائمة في البر والبحر، فضلاً عن ذلك تم قبول ثلاثة إعلانات؛ احدهما يحظر استخدام الغازات الخانقة، والآخر يحظر استخدام الرصاص المتوسع، والأخير يحظر اطلاق المقذوفات او المتفجرات من البالونات، كما كان له دور كبير في الحد من مسألة التسلح وتبني اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية[١].

ثانيا- مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧:

انعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في المدة من ١٥ تموز لغاية ١٨ تشرين الثاني عام ١٩٠٧، وبحضور ممثلين عن ٤٤ دولة. وتمخض عن اللقاء وضع ١٣ اتفاقية من أجل تجديد مناشدة الدول الى نبذ النزاعات المسلحة والعمل على تجنبها في إطار تثبيت دعائم السلام والعلاقات الودية بين أشخاص المجتمع الدولي، والسعي الى أنسنتها في حالة حدوثها[٢]. وقد تمخض في نهاية المؤتمر صدور ثلاث عشرة اتفاقية دولية مع إعلان ومشروع؛ وهي:-

١- الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية.

٢- الاتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة تحصيل الديون التعاقدية.

٣- الاتفاقية الخاصة بدء العمليات العدائية.

٤- الاتفاقية الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية.

٥- اتفاقية الخاصة بحقوق واجبات المحايدين في الحرب البرية.

٦- الاتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء عمليات حربية.

٧- الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية الى سفن حربية.

٨- الاتفاقية الخاصة بوضع الالغام تحت السطح البحر.

٩- الاتفاقية الخاصة بقذف القنابل بواسطة القوات البرية في وقت الحرب.

---

(١) للمزيد يراجع مؤمن منصور فنون: اتفاقية لاهاي موضوع ونتائج، مقال منشور على الانترنيت: https://mawdoo3.com/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A تاريخ الزيارة١٤/١٩/٢٠٢١ الساعة٢٠:٣٨

(٢) ابن عيسى زايد: مصدر سابق، ص٦٢.

١٠- الاتفاقية الخاصة تطبيق مبادئ جنيف في حالة الحرب البحرية.

١١- الاتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر اثناء الحرب البحرية.

١٢- الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة الدولية للغنائم.

١٣- الاتفاقية الخاصة بحقوق واجبات المحايدين في الحرب البحرية.

١٤- إعلان تحريم إطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات.

١٥- مشروع الاتفاقية خاصة بأنشاء محكمة التحكيم القضائي.

وكان سبب التوسع في هذا العدد من الاتفاقيات لتنظيم أكبر عدد من المواضيع التي تضبط قواعد الحرب ووسائل تجنبها في الوقت نفسه، مما يعني أن الحرب واقعة لا يمكن انكارها، مع ذلك يجب مراعاة المقتضيات الإنسانية أثناء سير العمليات الحربية، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة المرفقة بها، كما يؤكد مراعاة الاتفاقية للجانب الانساني أثناء سير العمليات العدائية، هو تأكيد القواعد التي تضمنها شرط مارتينيز[١].

ومن الجدير بالذكر أنه خلال المؤتمرين بذلت العديد من الجهود لوضع هيكلية ثابتة لمحكمة دولية ذات قرارات الزامية لتسوية النزاعات الدولية كبديل لإعلان الحرب الذي ظل الوسيلة الاولى لفض أي نزاع مشترك بين الدول، ولكن لم يكتب النجاح في ذلك. إذ تركزت النقاشات الاساسية للمؤتمر بشان نزع السلاح. كما بذلت محاولات في المؤتمر الثاني لإقناع قادة الدول بضرورة تأسيس محكمة دولية لفضّ النزاعات ذات الأحكام والقرارات الزامية، إلا أنها لم تحظ بالقبول، لكنها تمكنت من بسط فكرة التحكيم الطوعي بعد موافقة طرفي النزاع[٢].

---

(١) مارتينز هو فقيه روسي اسمه (فتيودور يفتش مارتي) كان رئيسا للجنة الثالثة المكلفة بتقنين اعراف وقوانين الحرب البرية. للمزيد يراجع:

Harouel Veronique: Grands textes du droit humanitaire ,PUF, Paris, 2001, P:22.

(2)https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%AA%D8%A7_%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A_1899_%D9%881907.تاريخ الزيارة ١٤\٩\٢٠٢١ الساعة ٢٣:٥٨

المطلب الثاني: التحفظات الواردة على اتفاقيات لاهاي

تؤدي اتفاقيات لاهاي دوراً مهماً في النزاعات المسلحة من خلال تقيد وسائل استخدام الاسلحة، ومنع نشوب النزاعات، من أجل الحفاظ على السلام العالمي. وعند قراءة نصوص هذه الاتفاقيات نلاحظ أن بعضها أجازت التحفظات على بعض بنودها، وعليه سوف نستعرض تلك الاتفاقيات مع بيان أهم التحفظات التي وردت عليها، على الفروع الآتية:

الفرع الاول: التحفظات على اتفاقية لاهاي الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية:

اعتمدت هذه الاتفاقية في لاهاي بتاريخ ١٩٠٧\١٠\١٨، ودخلت حيز النفاذ في ١\١\١٩١٠، وبلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية ٩٢ دولة. أما العراق فقد صدق على الاتفاقية بموجب قانون رقم ١٤٢ في ١٩٧٠\٥\١٧. وتتألف هذه الاتفاقية من ٩٧ مادة موزعة ضمن خمسة أجزاء، اشتمل الجزء الأول منها على حفظ السلم العام في المادة (١)، أما الجزء الثاني فكان عن المساعي الحميدة والوساطة في المواد (٢- ٨)، أما الجزء الثالث فتطرق الى لجان التحقيق الدولية في المواد (٩- ٣٦)، في حين تناول الجزء الرابع التحكيم الدولي في المواد(٣٧- ٩٠)، أما الجزء الخامس فجاء بأحكام ختامية في المواد (٩١-٩٧).

وفيما يتعلق بالتحفظات الواردة على هذه الاتفاقية فلابّد أن ننوه أن هذه الاتفاقية قد جاءت قبل إرساء نظام التحفظ الذي رسخته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فضلاً عن أنه لم يرد نص فيها يجيز التحفظ او يحظره، لذا نجد أن بعض الدول قد تحفظت على بعض بنودها لعدم وجود نص يمنع ذلك، وطالما أن تلك التحفظات لا تخالف موضوع الاتفاقية.

ومن تلك التحفظات ما أبدته بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية من التحفظ على النصوص التي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها[1].

كما تحفظت ايرلندا على المادتين ٢٤ و٧٦ من الاتفاقية مُبينة أنها سوف تطبق ما جاء في هاتين المادتين من أحكام بشكل الذي يتسق مع الإجراءات المتبعة في ضوء تشريعاتها الوطنية. أما تحفظها على الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من الاتفاقية التي تنص على: (يتمتع

(1) Jiri Toman, Dietrich Schindler: The laws of armed conflicts, a collection of conventions resolutions and other documents, martinus nijhoff publishers, Netherlands, 1988, P:97.

أعضاء هيئة تحكيم في اضطلاعهم بواجباتهم وخارج بلدهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية)، حيث أشارت الى أن هذه الامتيازات والحصانات يتمتع بها أعضاء المحكمة في هولندا، ولا يقصد أن يتمتع أعضاء هذه المحاكم عموما بهذه الامتيازات والحصانات في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية[١].

وأبدت رومانيا تحفظاتها على المواد (١٦، ١٧، ١٩) من الاتفاقية المتعلقة عمل اللجان التحقيقية وإجراءاتها، مبينةَ أنها لا تتعهد الالتزام بما ورد في نصوص هذه المواد[٢].

وتحفظت تشيلي على المادة ٣٩ من الاتفاقية التي نصت على: (تعقد اتفاقية التحكيم لتشمل المسائل القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل. ويجوز أن تشمل الاتفاقية أي نزاع أو نمط معين منها). إذ بينت تشيلي أنها ترفض هذا التوسع في النزاعات التي شملتها هذه الاتفاقية[٣].

كما تحفظت امارة لختنشتاين على المادة ٥٣(٢) من الاتفاقية التي أشارت الى اللجوء الى التحكيم في الخلافات المالية بين الأطراف المتعاقدة، مبررة ذلك أن الإجراءات الواردة فيها لا يمكن تطبيقاها على الامارة ليختنشتاين، في حين بررت تشيلي سبب تحفظها على المادة نفسها من الاتفاقية الى عدم وجود إلزام يفرض تسوية هذا النوع من الخلافات عن طريق التحكيم[٤].

في حين أوضحت ليتوانيا عند تحفظها على المادة ٣٧ من الاتفاقية، موضحة أن تسوية الخلافات بين الدول عن طريق التحكيم الدولي يجب أن يستند الى القواعد القانون الدولي واحترام مبادئ حماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

كما بررت الولايات المتحدة الامريكية تحفظها على المادة ٥٣ من الاتفاقية أن اللجوء الى المحكمة الدائمة لتسوية الخلافات يجب أن يكون عن طريق إبرام اتفاقات التحكيم بين الفراق

---

(1) https://treatydatabase.overheid.nl/en/Verdrag/Details/003316_b.html تاريخ الزيارة الساعة ٩:١٥. ٢٠٢١/٩/٦

(2) The Endowment: Pamphlet Series of the Carnegie Endowment for International Peace, Division of International law, Published by the Endowment Washington, D. c, 1914, P: 5.

(3) James Brown Scott: The Hague conventions and declarations of 1899 and 1907, second edition, oxford university press, 1915, P:242.

(4) J.H.W. Verzijl: international law in historical perspective, volume I, martinus nijhoff publishers, netherland,1973, P:222.

بشكل عام او خاص، كما أنها ترفض الإجراءات الواردة في هذه المادة لطريقة للجوء الى هذه المحكمة [1].

الفرع الثاني: التحفظات على اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية:

أعتمدت هذه الاتفاقية في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧، وصادقت عليها ٣٦ دولة، وكانت الدول التي وقعت عليها ١٥ دولة. وتتألف هذه الاتفاقية من ديباجة و٥٦ مادة، إذ وزعت هذه المواد في ثلاثة اقسام؛ تناول القسم الأول منه تعريف المتحاربين في المواد (١-٣)، وأسرى الحرب في المواد (٤- ٢٠) ، والمرضى والجرحى في المادة (٢١). اما القسم الثاني فقد تطرق الى العمليات العدائية، إذ تناولت المواد (٢٢-٢٨) التطرق الى الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف، والمواد (٢٩-٣١) الجواسيس، والمواد (٣٢- ٣٤) المفاوضون، والمادة (٣٥) اتفاقيات الاستسلام ، والمواد (٣٦-٤١) اتفاقيات الهدنة، أما المواد (٤٢-٥٦) فتناولت السلطة العسكرية في أرض الدولة العدو.

ونلاحظ أن أغلب تحفظات الدول على هذه الاتفاقية قد أنصبت على المادة (٣)، والمادة (٤٤) منها، إذ نصت المادة (٣) منها على: (يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.). أما المادة (٤٤) فقد نصت على: (لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات).

وقد تحفظت تركيا على المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة سابقة الذكر، لأنها دعت الى معاملة المقاتلين وغير المقاتلين كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، وهذا الامر لا يتفق مع قواعد الاسلام التي كانت تتبناها الخلافة العثمانية آنذاك[2]، في حين كان سبب

---

(1) Heiko Meiertions: The Doctrines of us security policy an evaluation under international law, Cambridge university press,2010, P:40.

(2) KOLB Robert, DEL MAR, Katherine Mary: Treaties for armed conflicts, Oxford University Press, 2014, P:69 . James Brown Scott: the Hague conventions and declarations of 1899 and 1907, Oxford university press, American branch, 35west 32nd street London, Toronto, Melbourne and Bombay Humphrey Milford, 1974, P:132.

تحفظ بقية الدول على المادة (٤٤) من الاتفاقية كون هذه المادة حظرت على الدولة المتحاربة إجبار سكان الأراضي المحتلة على تقديم أية معلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات[١].

الفرع الثالث: التحفظات على اتفاقية لاهاي الخاصة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية:

بشكلٍ عام يقصد بالحياد الدولي (إلتزام تقطعه الدولة على نفسها بعدم التدخل في شؤون الدولية، إذا كان هذا التدخل يفضي الى استخدام القوة المسلحة)[٢]. ويهدف الحياد الحفاظ على مركز قانوني محدد يقرره القانون الدولي للدول التي تمارس هذا الحق، وبذلك تتمتع الدول بمجموعة من الحقوق ويلقي على عاتقها مجموعة من الواجبات ناشئة عن هذا التزام، وينهي هذا الالتزام بإنتهاء حالة الحياد. أما الدول المحايدة فهي الصفة القانونية لبلد ما يمتنع عن المشاركة في حالة حرب او نزاع بين البلدان الأخرى، ويلتزم مسافة واحدة من جميع الأطراف المتنازعة مع ضرورة إعتراف الدول الأخرى بنزاهة وحياد ذلك البلد[٣].

وأن واجبات الدول الحيادية تنشأ عن مبدأين هما الامتناع وعدم الانحياز المذكور صراحته في مقدمة اتفاقية لاهاي الثالثة عشر ١٩٠٧، والامتناع المباشر وغير مباشر في الاشتراك في القتال. فالاتفاقية تؤيد الحظر على الدول الحيادية لجهة تجنيد الجيوش لصالح المتحاربين، وعلى سبيل المثال تشكيل كتائب المقاتلين أو فتح مكاتب التطوع في أقليمها بموجب المادة (٤)[٤]، ولكن الدولة المحايدة غير ملزمة بمنع الأعمال الفردية التي يقوم بها رعاياها، ولا تعد مسؤولة

---

(1) Shane Darcy: To serve the enemy, informers collaborators and the laws of armed conflict, oxford university press, UK,2019,P:70.

(٢) هاشم العيسمي: الحياد في القانون الدولي، الحوار المتمدن، منشور على الرابط الالكتروني الآتي https://m.ahewar.org/s.asp?aid=583505&r=0 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٧ الساعة ٢٢:٠٠

(٣) عبد الحكيم بن بحر الدين: مبدأ الحياد في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠١٤، ص١١.

(٤) نصت المادة (٤) من اتفاقية لاهاي الخاصة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية على انه: (لا تشكل هيئات مقاتلين، ولا تفتح مكاتب لتوظيفهم على أرض دولة محايدة لمساعدة المتحاربين).

عن الأشخاص الذين يتجاوزون حدودها بصورة فردية من وضع أنفسهم في خدمة إحدى الدولتين المتحاربتين[١].

وفقا لهذه الاتفاقية لا يعدّ استعمال الدولة المحايدة لحقوقها المترتبة على الحياد، وما يتبعها من واجبات فعلاً غير ودي بالنسبة للدول المحاربة، كما لا يعدّ التجاؤها الى القوة لدفع أي اعتداء على حيادها عملاً من الاعمال العدائية[٢].

وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧، وبلغَ عدد الدول التي صدقت عليها ٣٣ دولة، أما الدول وقعت ولم تصدق فعددها ١٧ دولة.

وتتألف هذه الاتفاقية من ديباجة و ٢٦ مادة موزعة في خمسة فصول. يتناول الفصل الأول حقوق واجبات الدول المحايدة في المواد (١-١٠)، أما الفصل الثاني فيتطرق الى المتحاربين المحتجزون والجرحى المعالجون على ارض محايدة في المواد (١١-١٥)، أما الفصل الثالث فيتناول الأشخاص المحايدون في المواد (١٦-١٨)، أما الفصل الرابع فيتناول معدات السكة الحديدية في المادة (١٩)، وأخيراً جاء في الفصل الخامس أحكام ختامية في المواد (٢٠-٢٥).

أما فيما يتعلق بالتحفظات الواردة على الاتفاقية، فقد أبدت الارجنتين عند التوقيع على الاتفاقية تحفظاً على المادة ١٩ منها المتعلقة بمعدات بالسكك الحديدية التي أشارت الى أنه لا يجوز للطرف المحارب أن يصادر أو يستخدم هذه المعدات القادمة من أراضي الدولة المحايدة سواء أكانت هذه المعدات ملكا لهذه الدول أو لشركات أو أشخاص ما عدا في حالة الاستثنائية يجب تعاد هذه المعدات الى البلد المنشأ في اقرب وقت ممكن، إلا أن يمكن للجهة المحايدة في حالة الضرورة الاحتفاظ بالمعدات القادمة من أراضي الجهة المحايدة، واستعمالها بقدرٍ متساوٍ، في حال استعمالها يجب دفع تعويض يناسب مع مدة الاستعمال هذه المعدات[٣].

كما تحفظت المملكة المتحدة عند التوقيع على الاتفاقية على المواد (١٦،١٧،١٨) المتعلقة بالأشخاص المحايدين مبرراً أنها تخالف توجهات نظامها[٤].

---

(١) المادة (٥) من اتفاقية لاهاي الخاصة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية.

(٢) د. مصطفى ابو الخير: مصدر سابق، ص٢٦٢.

(3) Lassa Oppenheim: International law, A treatise, Volume II, Germany, 2018, P:327.

(4) James Brown Scott : Op.cit , P:140.

الفرع الرابع: التحفظات على اتفاقية لاهاي الخاصة بتطبيق مبادئ جنيف في حالة الحرب البحرية:

تعود جذور هذه الاتفاقية إلى اتفاقية جنيف الخاصة بالحرب البحرية عام ١٨٦٤، ونظراً لأهميتها تبنى مؤتمر السلام عام ١٨٩٩ هذه الاتفاقية إذ أبدت الدول رغبتها في تنقيحها وصياغتها، وتم إعادة صياغتها مرة أخرى عام ١٩٠٦[١]، وفي مؤتمر السلام الثاني أعتمدت هذه الاتفاقية في لاهاي بتاريخ ١٨/١٠/١٩٠٧، إذ تم اضافة إليها بعض النصوص الجديدة، ودخلت حيز النفاذ في ١٨١٨ ١٩١٠، وقد وقع عليها ٤٣ دولة، وقد أخذت بأحكام هذه الاتفاقية الدول أبان الحربين العالميتين، وفي عام ١٩٤٩ تم استبدالها باتفاقية جنيف الثانية[٢].

وتتألف هذه الاتفاقية من ٢٨ مادة، وقد أبدت كل من ايران (بلاد فارس)، وتركيا (الدولة العثمانية) آنذاك تحفظاً على المادة ٦ من الاتفاقية المتعقلة بالشارة المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمعين الاحمر، إذ كانت لهذه الاشارة دور كبير في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية[٣]. وبينت تركيا أنها سوف تستخدم إشارة الهلال الأحمر بدلا عن الصليب الأحمر مراعاة لمشاعر الجنود المسلمين، في حين دعت إيران إلى استخدام الاسد الاحمر لكونه يمثل شعار السمات النبيلة للبلاد عبر التاريخ، ولما له من عمق في ثقافتها التقليدية[٤].

كما أبدت بريطانيا العظمى تحفظها على المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، التي نصت على: (يجوز لأي سفينة حربية تابعة لطرف محارب أن تطلب تسليم الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على متن سفن المستشفيات العسكرية أو السفن المستشفيات التابعة لاتحادات مساعدة أو الأشخاص العاديين أو السفن التجارية أو اليخوت أو السفن الشراعية مهما

---

(1) L. Renault, Convention for the adaptation of the principles of the Geneva convention to maritime warfare, A.J.I.L., Vol. 2, 1908, P: 296.

(2) Schindler, J. Toman: The laws of armed conflicts, martinus nijhoff publishers, Dordrecht-the Netherlands, henry Dunant hnstitute-Geneva,1988, P:313-320.

(٣) استعمل الصليب الاحمر الرقعة البيضاء كعلامة مميزة لها منذ عام ١٨٧٦ وتم اعتمادها كشارة لها في اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤. تامر مصالحة: المبادئ الاساسية في قانون دولي الانساني، ط١، مركز المساواة، حيفا،٢٠٠٩، ص١٢٣.

(4) Matthew Evangelista, Nina Tannenwald: Do the Geneva conventions matter, oxford university press, UK,2017, P:253 . Fania Domb, Yoram Dinstein: The progression of international law, four decades of the Israel yearbook on human rights –an anniversary volume, martinus nijhoff publishers, London, 2011,P:245.

كانت جنسيتها)، وكان تبريرها أنها تنطبق فقط على حالة المحاربين الذين يتم إنقاذهم أثناء أو بعد الاشتباكات البحرية التي شاركوا فيها[١].

الفرع الخامس: التحفظات على اتفاقية لاهاي الخاصة بحقوق وواجبات القوى المحايدة في الحرب البحرية:

جاءت هذه الاتفاقية امتداد لاتفاقية باريس عام ١٨٥٦ التي تضمنت مبادئ عدة تتعلق بالحرب في البحار. وفي وقتنا الحالي تعدّ هذه الاتفاقية مصدرا للعديد من مواد القانون الدولي الحديث الذي ينظم العلاقات بين الدول المتحاربة، والدول المحايدة إذ تركزت موادها على بيان حقوق الدول المحايدة وواجباتها في الحرب البحرية[٢]، وأن الهدف من هذا النظام هو حماية الدول من ويلات الحرب، ولكن مجريات حرب العالمية الأولى كانت الصدمة الأولى لها إذ برهنت أن الدول المتحاربة لا تقيم وزنا لحياد الدول[٣].

وقد اعتمدت الاتفاقية في لاهاي بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧، وقد بلغ عدد الدول التي صدقت عليها ٢٩ دولة، أما الدول الموقعة من دون تصديق فبلغ عددها ١٨ دولة[٤]. وتتألف الاتفاقية من (٣٣) مادة.

وفيما يتعلق بالتحفظات، فقد قدمت الولايات المتحدة الامريكية تحفظًا على البند الأخير من المادة (٣) من الاتفاقية مفاده أن تطبيق الإجراءات على السفن التي تمّ الاستيلاء عليها سيكون ضمن الإجراءات القضائية المتعارف عليها في نظام الحياد، وليست الإجراءات العادية للدولة التي وقع استيلاء السفن فيها. كما تحفظت على المادة ٢٣ من الاتفاقية المتعلقة بغنائم الحرب إذ أنها تستبعد الاحكام التي جاءت فيها بهذا الصدد.

كما تحفظت تركيا على المادة (١٠) من الاتفاقية، والتي تنص على (لا يؤثر مجرد مرور سفن حربية أو غنائم تابعة للأطراف المتحاربة من مياه الاقليمية للدولة المحايدة على حيادها) مبينة عدم تطبيق ذلك على مضيق الدردنيل والبوسفور، لأنها ترى أنه لا يمكن لتركيا أن تدخل في معاهدة تتعلق بتنظيم هذه المضايق، وتحدّ من حقوقها فيها.

---

(1) Lassa Oppenheim: Op.cit , P:201.

(٢) مصطفى ابو الخير: مصدر سابق، ص ٢٦٤.

(٣) د. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص٤٦٧.

(٤) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد: مصدر سابق، ص ٣١-٣٢.

كما أبدت كل من المانيا وايران وتايلاند والدومينيكان عند التوقيع، تحفظاً على المادة ١٢ التي أشارت الى أنه لا يجوز للسفن الحربية المقاتلة أن ترسو في الموانئ أو المرافئ أو المياه الاقليمية لهذه الدولة مدة تزيد على أربع وعشرين الساعة. في حين أبدت كل من الصين، واليابان، وايران، وبريطانيا، وتايلاند، تحفظاً على المادة ١٩ من الاتفاقية التي من خلالها لا يجوز للسفن الحربية المقاتلة أن تتزود بالمؤونة في الموانئ المحايدة إلا لتجديد مؤونتها العادية التي تحملها وقت السلم(١).

الفرع السادس: التحفظات على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح:

تعدّ هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية التراث الثقافي في وقت النزاعات المسلحة، لأنها تهدف الى الحد من التلف والدمار الذي يسببه الاحتلال من تدمير للممتلكات الثقافية. إذ إن تدمير هذه الممتلكات لا تؤثر على البلد المنشأ وحده فحسب، وإنما تنعكس على كافة الشعوب، نظراً لكون المحافظة عليها بمثابة المحافظة على قيم الشعوب وإنسانيتها وتاريخها وحضارتها(٢)، وظهرت هذه الاتفاقية نتيجة ثمرة جهود دامت لسنوات طويلة في مجال التنظيم القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية(٣)، بل أصبحت من الاتفاقيات المندرجة ضمن قانون لاهاي(٤).

أعتمدت هذه الاتفاقية في لاهاي، وتم التوقيع عليها بتاريخ ١٤ايار ١٩٥٤، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٧ اب ١٩٥٦، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها ١٠٤ دولة، أما العراق فقد وقع على الاتفاقية بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٤، وصدق عليها بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢١ بموجب قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧(٥).

---

(1) James Brown Scott: Op.cit , P:218.

(٢) فاطمة حسن احمد الفواعير: حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة" دراسة في ضوء القانون الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن- عمان، ٢٠١٩، ص٢٦.

(٣) د. خليل اسماعيل الحديثي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ط١، مكتبة دار الثقافية والنشر والتوزيع، الاردن-عمان، ١٩٩٩، ص٣٩.

(٤) د. معتز فيصل العباسي: مصدر سابق، ص ٤٠.

(٥) د. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد: مصدر سابق، ص٤٠٤-٤٠٨.

تتألف هذه الاتفاقية من ديباجة و(٤٠) مادة موزعة ضمن سبعة أبواب، تناول الباب الأول منه أحكاما عامة بشأن الحماية في المواد (١-٧)، أما الباب الثاني فتطرق الى الحماية الخاصة في المواد (٨-١١)، أما الباب الثالث فتطرق الى نقل الممتلكات الثقافية في المواد (١٢-١٤)، أما الباب الرابع فجاء عن الموظفين في المادة(١٥)، أما الباب الخامس فتناول الشعار المميز في المادتين (١٦-١٧)، كما تناول الباب السادس نطاق التطبيق الاتفاقية في المادتين (١٨-١٩)، أما الباب السابع فقد حمل في طياته مسائل تنفيذ الاتفاقية في المواد (٢٠-٤٠).

وفيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها الدول على هذه الاتفاقية، فقد أبدت جمهورية المانيا الاتحادية تحفظاً على المادة ١٨(٣) من الاتفاقية التي نصت على أن: (الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية، وطالما استمرت في تطبيقها)، إذ بينت أن التصديق على هذه الاتفاقية على وفق نظامها الفيدرالي يستغرق وقتا، لذا فإنه على كافة الاطراف الأخرى أن تلتزم بتنفيذ أحكام هذه الفقرة ومقيدة بالعلاقات معها، في حين بينت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية عند تحفظها على بنود الاتفاقية أن الأحكام المختلفة المدرجة في هذه الاتفاقية تضعف الاحكام المتعلقة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية، والدفاع عنها أثناء النزاع المسلح[١].

أما النرويج فقد قدمت عند تصديقها على الاتفاقية تحفظا مفاده أنه لا يمكن المطالبة بإعادة الممتلكات الثقافية وفقا لأحكام الجزء الأول والجزء الثاني من الاتفاقية إلا بعد انقضاء مهلة مدتها ٢٠ عاما؛ بحيث تبدء احتساب هذه المدة من التاريخ الذي يستولي فيه المدعي على الممتلكات المعنية بحسن نية، إلا أن النرويج قد تراجعت، وسحبت تحفظها هذا في عام ١٩٧٩[٢].

(1) Jiri Toman, Dietrich Schindler: The laws of armed conflicts, martinus nijhoff publishers, Netherlands, 2004, P:1025.

(2) Laurie Rush: Archaeology, cultural property and the military, The boy dell press, 2012, P:197.

المبحث الثاني

التحفظ على اتفاقيات جنيف

تعدّ اتفاقيات جنيف من أحدث الاتفاقيات التي شهدت حماية للفرد ذاته في وقت الحرب خلافاً للاتفاقيات الدولية السابقة في هذا المجال، وحظيت باهتمام كبير من قبل فقهاء القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني، وما عبر عنه الأخير بأنها المبادئ السامية التي يجب أن تسود اثناء النزاعات المسلحة[١].

وتشغل اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكولان الاضافيين لهما في صلب القانون الدولي الانساني الذي يسعى من خلاله تنظيم السلوك أثناء النزاعات المسلحة والى الحد من تأثيراتها، إذ تحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والأشخاص الذين ابتعدوا عن المشاركة فيها.

وبغية تحقيق حماية واسعة وفعّالة لضحايا الحرب، فكان لابدّ أن تتضمن اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بنداً يجيز للدول الأطراف أبداء تحفظات عليها، إلا أن هذه الاتفاقية جاءت خالية من الإشارة الى أي حكم بشأن التحفظات، الأمر الذي عده بعض الدول أن ذلك كان ثغرة يؤسف لها، وقد أولت اللجنة الدولية للصليب الاحمر أهتماما لهذه المشكلة عندما تصدت لمهمة أعداد صيغة البروتوكول الإضافيين الملحقين بها[٢].

وإذا كانت اتفاقيات جنيف نفسها خالية من أي احكام تتعلق بالتحفظات، فإنه ينبغي تطبيق قواعد القانون الدولي العام لتقدير صلاحية ونطاق التحفظات التي قد تضع عليها، وقد بينا في الفصل الأول ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ قد قننت جزءا من قواعد القانون العرفي في مجال التحفظ، إذ بموجب اتفاقية فيينا فإنه لا يصبح التحفظ فعّالا إلا أن تقبله جميع الدول الموقعة سواء بشكل صريح أو ضمني، وفي حالة عدم القبول طرف في الاتفاقية ما تحفظا وضعته دولته طرف أخرى، فإن الدولة الأخيرة لا يمكن أن تصبح طرفاً في الاتفاقية. ولبيان التحفظات على اتفاقيات جنيف سوف ندرس في المطلب الأول تعريف باتفاقيات جنيف، أما المطب الثاني فسنذكر فيه أهم التحفظات الواردة على اتفاقيات جنيف.

---

(١) محمد حافظ غانم: مبادي القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٧٢٥.

(٢) د. عبد علي محمد السوداني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ ، ص١٠٠.

المطلب الاول: تعريف باتفاقيات جنيف

يقصد باتفاقيات جنيف أو ما يسمى بقانون الحرب (مجموعة القواعد القانونية التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة، وتقصر استخدام القوة ضد المقاتلين دون غيرهم وضد الاهداف العسكرية دون غيرها)[١]. وتتكون اتفاقية جنيف من أربع اتفاقيات دولية تمتد الاتفاقية الاولى منها الى اتفاقيتي ١٨٦٤ و ١٩٢٩ اللتان تناولتا حماية حقوق الإنسان الاساسية في حالة الحرب عن طريق الاهتمام بالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى الحرب، ولكن ما خلفته الحرب العالمية الثانية، وما صاحبها من مخالفات راح ضحيتها كثير من المدنيين والأسرى في أرض المعركة أو خارجها. إذ قامت المانيا بإتباع وسائل أبادة ضد المدنيين وخرق الكثير من الحقوق الاساسية للمواطنين الخاضعين تحت نفوذ الاحتلالات، واستخدام السخرة على نطاق واسع، فضلاً عن عدم احترم حصانة الأسرى، ومنعهم من ممارسة حقهم في الحياة والمعاملة الكريمة بعد وقوعهم في الأسر، والقصف العشوائي للمواقع المدنية التي لا علاقة لها بالأهداف العسكرية. كما مارست القوات اليابانية تلك المخالفات بحيث أنها أشتهرت بأعمال الإبادة في الصين[٢]. وأعمال القتل وتعذيب المدنيين والأسرى التي مارستها القوات السوفيتية أثناء هجومها المضاد عام ١٩٤٤– ١٩٤٥، وما اختتمت تلك الانتهاكات من قصف مدينتي هيروشيما وناكازاكي بالقنبلة الذرية على يد القوات الامريكية عام ١٩٤٥[٣].

وقد بذلت اللجنة الدولية الصليب الاحمر جهوداً كبيراً في وضع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الإنسان إبان النزاعات المسلحة. إذ كان لهذه اللجنة الدور الكبير في إنشاء عدد من مسودات الاتفاقيات في مقدمتها اتفاقية معاملة أسرى الحرب[٤]. كما قوبلت مقترحات اللجنة بالموافقة المبكرة من الحكومات وبدأت على الفور في العمل[٥]، وبهذا عملت اللجنة بجمع أوسع المعلومات أوليه عن جوانب القانون الدولي التي تتطلب تأكيداً وتوسيعاً وتعديلاً بعد ذلك

---

(١) د. محمد حماد الشلالدة: مصدر سابق، ص٣٣.

(٢) د. ازهر عبد الامير الفتلاوي: العمليات العدائية طبقا للقانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٢٩. غنيم قناص المطيري: اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص٢٩.

(٣) تامر مصالحة: مصدر سابق ، ص٣٣.

(4) Jean S. pleat: Director for general Affairs of the intentional committee of the red gross, the Geneva conventions of 12 august 1949, P: 8.

(٥) ديفيد ديلا برا: اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني، بحث منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الانساني، د. مفيد شهاب واخرون، ط١، دار المستقل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٣٩٢.

بمساعدة خبراء من مختلف البلدان، إذ أعدت مسودات منقحة وجديدة التي تم تقديمها الى المؤتمر الدولي للصليب الاحمر المخول بإعطاء هذه الاتفاقيات صلاحية نهائية.

وقد عقد الاجتماع الأول للخبراء في شهر تشرين الاول عام ١٩٤٥، وهم الأعضاء الجدد في اللجان الطبية المختلفة التي قامت إثناء النزاع المسلح بزيارة الجرحى والمرضى من الأسرى الحرب لا تخاذ قرار بشأن اعادتهم الى أوطانهم، وكان الاجتماع الثاني هو المؤتمر التمهيدي للصليب الأحمر الوطني، وبعد إنشاء ميثاق الأمم المتحدة بأربع سنوات تم عقد مؤتمر دبلوماسي في ٢١ نيسان الى ١٢ اب ١٩٤٩، بدعوة من الاتحاد السويسري بصفته أمينا على اتفاقيات جنيف، وقد شارك في المؤتمر ثلاث وستون دولة. وبعد سلسلة إجراءات استمرت لمدة أربعة اشهر في إعداد الاتفاقية، تم الموافقة على اتفاقيات جنيف الأربع لتدعيم قواعد القانون الدولي وحماية ضحايا الحرب[١]، وكانت هذه الاتفاقيات هي:

١- الاتفاقية الاولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

٢- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحة في البحار.

٣- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

٤- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنيين في وقت الحرب.

وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها ١٩٦ دولة[٢]، وأن العراق قد صادق عليها عام ١٩٥٦[٣].

كما الحقت بهذه الاتفاقيات بروتوكولات اضافية ثلاثة، وهي:

١- البروتوكول الإضافي الاول عام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

٢- البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

٣- البروتوكول الإضافي الثالث لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بشأن اعتماد إشارة المميزة الإضافية.

---

(١) د. محمد حمد العسلي: دور الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الانساني، ندوة دراسية حول القانون الدولي الانساني في ١٦ آيار،٢٠٠٦، مراكش، المغرب، ص ٩٢.

(٢) د. بلال علي النسور، د. رضوان محمود المجالي: الوجيز في القانون الدولي الانساني، ط١، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن – عمان، ٢٠١٢، ص٦٦.

(3) https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_parties_to_the_Geneva_Conventions تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٢

وقد بلغ عدد الدول المصدقة على البروتوكول الاول ١٧٤ دولة، أما البروتوكول الثاني فقد صادقت ١٦٩ دولة، في حين بلغ عدد الدول المصدقة على البروتوكول الثالث ٧٨ دولة. وقد صادق العراق على البروتوكول الأول فقط عام ٢٠١٠[١].

المطلب الثاني: التحفظات الواردة على اتفاقيات جنيف

لم تخلو اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩، ولا البروتوكولات الملحقة بها من تحفظات بعض الدول المتعاقدة عليها. فضلاً عن وجود اتفاقيات اخرى عقدت في جنيف ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ورد عليها بعض التحفظات كاتفاقية مركز اللاجئ لعام ١٩٥١. ومن أجل معرفة تلك التحفظات سوف نعرض كل اتفاقية مع بيان التحفظات الواردة عليها، على الفروع الآتية:

الفرع الاول: التحفظ على اتفاقية جنيف الاولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان ١٩٤٩:

تعد هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت لحماية فئة الجرحى والمرضى، والذين يقصد هم: (الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو إضطراب أو عجز بدنياً كان أو عقليا، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي)[٢].

وتعدّ هذه الاتفاقية امتداداً وتطويرا لاتفاقية عام ١٨٦٤، إذ كانت هذه الاتفاقية الأخيرة تحتوي على عشر مواد فقط، تضمنت مواد مقتضبة لترسخ حياد الاجهزة الطبية، ووسائل النقل الصحي، وتقديم الخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الاغاثة، وتقديم المساعدة للجميع من دون تمييز سواء أكانوا أعداء أم حلفاء. لذلك تبنت الاتفاقية إشارة مميزة هي الصليب الاحمر ذو الخلفية البيضاء لتسهل على كافة الجهات المتنازعة تمييز أفرادها ومعداتها ومنشأتها، وكذلك عدم التعرض لتلك الهيئات، وتقديم العون والتسهيلات لهم في

---

(1) https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_parties_to_the_Geneva_Conventions تاريخ الزيارة ٢٢/٧/ ٢٠٢١ الساعة ٧:٤٣

(٢) د. عبد الغني عبد الحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، د. مفيد شهاب واخرون، دراسات في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٢٦٧. عبدلي ابراهيم: حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، جامعه طاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص٤٥.

أعمال الاغاثة[1]، وقد تم تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية الروسية عام ١٨٦٦، ولكن كان المستفيد الوحيد منها هم الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان البري فقط. الأمر الذي دعت الحاجة الى التوسيع والتعديل، وبالفعل جرت تعديلات عدة على الاتفاقية، واستمرت لغاية ١٩٤٩[2]، إذ شهدت جنيف مؤتمرا دبلوماسيا في المدة من ٢١ نيسان الى ١٢ آب ١٩٤٩ لتنتهي باعتماد الاتفاقية التي عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، وكان تأريخ نفاذها في ٢١ تشرين الاول عام ١٩٥٠.

تتألف هذه الاتفاقية من ديباجة و٦٤ مادة موزعة في عشرة فصول. جاء الفصل الأول بأحكام عامة في المواد (١-١١)، أما الفصل الثاني فتناول الجرحى والمرضى في المواد (١٢-١٨)، أما الفصل الثالث فتطرق الى الوحدات والمنشآت الطبية في المواد (١٩-٢٣)، أما الفصل الرابع فتناول الموظفون في المواد (٢٤-٣٢)، أما الفصل الخامس فتطرق الى المباني والمهمات في المواد (٣٣-٣٤)، أما الفصل السادس فكان عن النقل الطبي في المواد (٣٥-٣٧)، وجاء الفصل السابع عن إشارة المميزة في المواد (٣٨-٤٤)، أما الفصل الثامن فكان عن تنفيذ الاتفاقية في المواد (٤٥-٤٨)، وكان الفصل التاسع حول قمع إساءة الاستعمال، والمخالفات في المواد (٤٩-٥٤)، وأخيراً تناول الفصل العاشر أحكام ختامية في المواد (٥٥-٦٤) من الاتفاقية.

وبشكل عام فإن هذه الاتفاقية تهدف الى تحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، وتوفر لهم الحماية اللازمة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية، كما تعمل على اسعاف العاملين على إغاثه واسعافه الجرحى والمرضى في الميدان، وتوفر الحماية للبنيات والمنشئات التي تستخدم لغرض الاغاثة وتقديم المساعدة الطبية، كما تمنح الحماية للمعدات والتجهيزات والمواد الطبية والغذائية المخصصة لمساعدة الجرحى والمرضى من العسكريين.

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٣٨ من الاتفاقية قد بينت أنها من قبيل التقدير لسويسرا قد جعلت من الصليب الاحمر ذي الأرضية البيضاء شعاراً لها، وهو مقلوب العلم الاتحادي، لكنها في الوقت نفسه قبلت بأن يكون الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة لبعض البلدان بدلاً من الصليب الأحمر.

وقد قدم وفد الكيان الصهيوني تحفظًا عند توقيعه على المادة ٣٨ من الاتفاقية مبيناً أنها سوف يستخدم العلامة الحمراء، ودرع داود كرمز وعلامة مميزة للخدمات الطبية الخاصة بقواتها

---

(١) د. يوسف حسن يوسف: حقوق الانسان والمواثيق الدولية، ط١، المركز القومي لإصدارات القانونية، ٢٠١١، ص٣٥.

(٢) د. وائل انور بندق: موسوعة القانون الدولي الانساني،ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١١٨.

أثناء النزاعات الحربية[١]، ولكن نص المادة ٣٨ لم يشر الى درع داود الاحمر، ومن ثم يعد إقتراح الوفد الكيان الصهيوني تعديلاً ينص على قبول درع داود الاحمر كعلامة مميزة على قدم المساواة مع الهلال الاحمر والاسد والشمس الاحمرين، إلا أنه تم رفض هذا التعديل بأغلبية الاصوات[٢]، كما طلبت جمعية نجمة داود ادراج مسالة الأعتراف بها في جدول اعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر لصليب الاحمر ١٩٥٧، إلا أن هذا الطلب تم رفضه من قبل الحاضرين مبينين أن أعضاء المؤتمر الدبلوماسي لمراجعة اتفاقيات جنيف هم وحدهم من يستطيع أعتماد الاشارة الجديدة. ولم تكترث الكيان الصهيوني لذلك فقد تمسكت برأيها عن تصديقها على الاتفاقية وقدمت بيانا بذلك.

والسؤال يطرح نفسه، هل يعد البيان الذي أدلت بهالكيان الصهيوني عند المصادقة على الاتفاقية تحفظا؟

يرى الباحث أن إعلان الدولة عن تحفظ ما قد يستبعد او يعدل التزاماتها الخاصة، لكنه لا يمكن أن يزيد التزامات الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية؛ مما يعني أن بيان الكيان الصهيوني يشكل إعلانا من طرف واحد وليس تحفظاً، إذ بوسع أي دولة أن تميز موظفيها الطبيين ومنشاتها الطبية على النحو الذي تراه مناسباً لها، ولكن اذا كان هذا التمييز لا يتوافق مع اتفاقية جنيف فانه ليس له نفس القيمة، ومن جهة أخرى فانه يجب احترام المستشفيات، وجميع العاملين في المجال الطبي بمجرد التعرف على طبيعة عملهم سواء تم التعرف عليهم بإشارة أم لا[٣].

في حين عندما أبدت كل من تركيا وايران تحفظهم على ٣٨ فيما يتعلق بالشارة الميزة، وقررت تركيا استخدام الهلال وقررت ايران استخدام الاسد والشمس الاحمرين قبلت الحكومة السويسرية بذلك، ثم بلغت الجمهورية الاسلامية الايرانية بقرارها التخلي عن إشارة الأسد، والشمس الاحمرين، واستعمال الهلال الاحمر، وهي إشارة غير مستخدمة منذ سنة ١٩٨٦[٤] .

---

(1) Md Jahid hussain Bhuiysn and Borhan Uddin Khan: Revisiting the Geneva conventions 1949-2019, Brill Nijhoff, Boston, 2020, P:33.

(٢) د. عبد علي محمد السوداني: مصدر سابق، ص١٠٢ .

(٣) كلودبيلو: التحفظات المتعلقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة الثالثة، العدد ١٤، ١٩٩٠، ص٢٧٦.

(٤) تامر مصالحة: مصدر سابق، ص١٢٩.

كما قدمت كل من: البانيا، وبلغاريا، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وتشيكوسلوفاكيا، واوكرانيا، ويوغسلافيا، والصين، تحفظاً على المادة ١٠ من الاتفاقية مبررين عدم الاعتراف بطلبات الدولة الحاجزة الى حكومة محايدة أو الى منظمة انسانية لتكفل بالواجبات التي تؤديها الدولة الحامية إلا بعد الحصول على الموافقة الدولة التي يتبعها الأشخاص المحميون[١].

وقدمت الولايات المتحدة الامريكية تحفظاً عند التصديق على المادة (٥٣) من الاتفاقية الاولى التي تتعلق بإساءة استعمال الشارة المميزة للاتفاقيات، وعدم استخدامها إلا في الحدود التي نصت عليها الاتفاقيات، وذلك حفظاً لما لها من سلطة وحماية لدلالتها السامية، إذ حظرت المادة أعلاه في كل الاوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة على حد سواء من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية استخدام إشارة أو تسمية الصليب الاحمر أو صليب جنيف أو اية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لهما، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام ومهما كان التاريخ الذي يرجع اليه لإقراره[٢].

ومن الاهمية بمكان أن نشير الى أنه في عام ١٩٠٥ صدر أول قانون أمريكي ينظم استخدام إشارة الصليب الاحمر وحجزها لاستخدامها من قبل الخدمات الطبية العسكرية الامريكية، وقد حفظ ذلك القانون حقوق المستعملين السابقين الشارة بمقتضى اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٥ ونسختها المنقحة لعام ١٩٢٦، لكن في نفس الوقت قد سبب الصليب الأحمر لها مشاكل جمة، نظراً لأن العديد من مؤسساتها التجارية تستخدم اشارة أو علم الصليب الاحمر كعلامة تجارية، وكان يؤمل أن تضع اتفاقيات ١٩٤٩ الجديدة حداً لذلك الوضع المربك، لكن للأسف لم يحدث ذلك[٣]، الأمر الذي أدى الى أن ترفع المؤسسات التجارية قضيتها أمام لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ، وصدر الحكم لمصلحتها مبينا أن الأخذ بحظر استخدام العلامات التجارية سيكون له أثر رجعي، وهو ما يخالف دستور الولايات المتحدة ومبادئ القانون العام، وفيما يتعلق بالحقوق المكتسبة قبل سنة ١٩٠٥ ، كان من الممكن تسوية هذا المسألة من خلال

---

(١) منشورات جمعية الهلال الاحمر: اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٠٨.

(2) Claude Pillowed :Reservations to the Geneva conventions of 1949, Geneva, International Committee of the Red Cross, 1976, P: 129 .

(٣) محمد محمود متولى احمد: مصدر سابق، ص٣٩٨.

منح المستخدمين الوقت الكافي لتغير علامتهم التجارية أو عن طريق دفع تعويض عادل، إذ اعتبروا أن ضرراً ملموساً قد حدث لمصالحهم بالطبع، وهذا التحفظ له تأثير كبير على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي ليس له أي تأثير تقريباً[١].

كما أعلن وفد الارجنتين أنه سوف يتحفظ على المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع، مع إستبعاد جميع الاتفاقيات الأخرى التي تكون قابلة للتطبيق في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية. لكنها أهملت هذا التحفظ عند التصديق، إذ لم تؤكد الارجنتين رسمياً عند تصديقها تمسكها بتحفظها على المادة ٣ من هذه الاتفاقية[٢].

كما تحفظت البرتغال أيضاً في بداية الأمر على المادة ٣ المشتركة من الاتفاقية، إذ ذكرت في تحفظها أنها تحتفظ بحق عدم تطبيق هذه المادة كلما كانت تتناقض مع القانون البرتغالي، ويلاحظ أن هذا التحفظ يجرد هذه المادة التي تشكل جزءاً مهماً من اتفاق دولي من معناها تماما[٣]، إلا أن لم تتمسك بالتحفظ عند تصديقها على الاتفاقية[٤].

الفرع الثاني: التحفظ على اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار ١٩٤٩:

تتشابه هذه الاتفاقية إلى حد كبير مع الاتفاقية السابقة من حيث العنوان والأحكام التي تضمنتها مع الاضافات التي تتفق ومجال تطبيقها في البحار، إذ لا يختلف عنوانها عن اتفاقية السابقة، فكلاهما يحمي فئات الجرحى والمرضى، إذ لا يوجد اختلاف في الحقوق الواردة في اتفاقية جنيف الاولى لحماية الجرحى والمرضى والاتفاقية الثانية لعام ١٩٤٩ إذ أن الحماية للفئتين واحدة في كلا الاتفاقية[٥]. ولكن نلاحظ أن الاتفاقية الثانية أضافت الحماية لفئة ثالثة؛

---

(1) Jean S. Picked: Geneva convention for the amelioration of the condition for the amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field, Geneva, 1952, P:387.

(٢) محمد محمود متولى احمد: مصدر سابق، ص ٣٨٥.

(٣) كلودبيلو: مصدر سابق، ص ١٦.

(٤) د. صلاح جبير البصيصي: امكانية التحفظ على مبادئ القانون الدولي الانساني، بحث منشور على انترنيت تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٦\٢٩ الساعة ٢٢:٠٠

https://almerja.net/reading.php?i=&ida=1950&id=973&idm=42972

(٥) سيدي بلعباس: الاساس الدولي لقانون الدولي الانساني، مجلة بحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٣، العدد ٢٠، جامعة جيلاني اليابس، ٢٠١٨، ص ١٧٧.

وهي الاشخاص الغرقى، إذ بينت الاتفاقية المقصود بالغرقى في البحار بأنهم: (الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أي حياة أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي نقلهم من نكبات، والذين يحجبون عن أي عمل عدائي، ويستمر أعتبار هؤلاء الأشخاص مكتوبين في البحار أثناء إنقاذهم الى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول وذلك بشرط استمرارهم في الاحجام من أي عمل عدائي.)[١].

وقد اعتمد بعض أحكام هذه الاتفاقية لأول مرة في عام ١٩٠٦ بعد الحرب الروسية اليابانية، وتم تطويرها بشكل ملحوظ خلال فترات زمنية لتحل محلها اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩[٢]، إذ تم أعداد مشروع الاتفاقية في مؤتمر دولي انعقد في جنيف من خلال المدة من ٢١ نيسان الى ١٢ آب ١٩٤٩ ليسفر ختام المؤتمر بتوقيع الحاضرين عليه، ودخوله حيز التنفيذ في ٢ تشرين الاول عام ١٩٥٠ [٣]. وبلغ عدد الدول الاطراف فيها ١٩٦ دولة[٤].

وتهدف هذه الاتفاقية الى تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، مما يعني أنها وسعت ونظمت الحماية التي كانت متوافرة في الاتفاقيات السابقة، كما أنها توفر الحماية للطواقم الطبية والاغاثة ومنشاة ومعدات هذه الطواقم كسفن المستشفيات وزورق الإنقاذ الساحلية، والسفن المحايدة، والسفن التجارية، والطائرات الطبية[٥]، فضلاً عن تنظيم شروط إرساء السفن في الميناء.

وبالرغم من أن اتفاقيتي جنيف الاولى والثانية يتشبهان في محتوى أغلب موادها، إلا أن ذلك لا يلغي استقلالية نظامهما القانوني، لكون كل منهما يتناول جوانبا معينة من القانون الدولي الإنساني، إذ تعد اتفاقية جنيف الثانية بمثابة القانون الساري الذي ينظم النزاع المسلح في البحر أو قانون الحرب البحرية. ولكن مع ذلك تبقى مساهمة اتفاقية جنيف محدودة بالمقارنة مع اتفاقية

---

(١) د. عامر الزاهاني: الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني، بحث منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الانساني، د. مفيد شهاب واخرون، مصدر سابق، ص ١١٣ .

(٢) د. يوسف حسن يوسف: مصدر سابق، ص ٣٦.

(٣) د. وائل انور بندق: مصدر سابق، ص ١٥٩.

(4)https://en.wikipedia.org/wiki/Second_Geneva_Convention ،٢٠٢١/٨/٢٧ تاريخ الزيارة الساعة ٧:٥٢.

(٥) تامر مصالحة: مصدر سابق، ص ٣٥.

جنيف الاولى، لأنها تأخذ في الاعتبار الابتكارات التكنولوجية الحديثة ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني في مجال التسليح البحري[١] .

وتتألف هذه الاتفاقية من ديباجة و٦٣ مادة موزعة في تسعة فصول. يتناول الفصل الأول أحكام عامة في المواد (١-١١)، أما الفصل الثاني فيتطرق الى الجرحى والمرضى والغرقى في المواد (١٢-٢١)، أما الفصل الثالث فجاء عن السفن والمستشفيات في المواد (٢٢-٣٥)، أما الفصل الرابع فيتطرق الى الموظفون في المواد (٣٦ ، ٣٧)، ويتناول الفصل الخامس النقل الطبي في المواد (٣٨ – ٤٠)، أما الفصل السادس فتطرق الى الشارة المميزة في المواد (٤١ – ٤٥)، أما الفصل السابع فكان عن تنفيذ الاتفاقية في المواد (٤٦ – ٤٩)، أما الفصل الثامن فتطرق الى مسالة قمع إساءة الاستعمال والمخالفات في المواد (٥٠ – ٥٣)، وأخيرًا جاء الفصل التاسع عن الأحكام الختامية في المواد (٥٤ – ٦٣).

وفيما يتعلق بالتحفظ على هذه الاتفاقية نلاحظ أن بعض الدول قد تحفظت على بعض بنود الاتفاقية. وكان أكثر التحفظات التي ابدتها الدول حول المادة ١٠ من الاتفاقية التي تنص على: (للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوافر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.). إذ أبدت كل من جمهورية البانيا، وجمهورية بلا روسيا الاشتراكية السوفيتية، وجمهورية بلغاريا، وجمهورية المجر، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وتشيكو سلوفاكيا، وجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، ويوغسلافيا، والصين تحفظهم على المادة ١٠ من الاتفاقية مبينين أنهم لا يعترفون بإجراءات الدولة الحاجزة لأشخاص جرحى ومرضى أو أفراد من الهيئة الطبية بالقوات المسلحة في البحر في اتصالها بدول محايدة أو منظمة انسانية لتعهد إليها بحماية مثل هؤلاء الاشخاص من دون الموافقة حكومة الدولة التي يتبعها هؤلاء الاخرين[٢].

---

(١) د. عبد الناصر ابو زيد: مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٢) منشورات جمعية الهلال الاحمر: اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٠٨-٣١٦.

كما أبدت الارجنتين تحفظا عند توقيعها على المادة ٣ من الاتفاقية وبررت أن أحكام هذه المادة تطبق في حالة النزاعات الداخلية التي ليست لها صبغة دولية، ولكنها أهملت تحفظها هذا عند التصديق، فلم تؤكد الارجنتين بشكل رسمي تحفظها عند التصديق على هذه المادة[١].

الفرع الثالث: التحفظ على اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ١٩٤٩:

لم يهمل المجتمع الدولي وضع الأسرى في الحرب، إذ أبدى خطوات متلاحقة من أجل وضع قواعد قانونية لحمايتهم وتوسيع نطاقهم الأحكام الخاصة بهم، وتحسين مستوى معاملتهم أثناء الحرب[٢]، بحيث يصل الى الحد الذي يليق بكرامة الأنسان، فقد كانت المعاملة القاسية التي أعانى منها الأسرى من خلال الحرب العالمية الثانية سواء في قبضة قوات المحور ام لدى قوات الحلفاء، مما اكتسب ذلك طابعا ذا أهمية، ولهذا وضعت اتفاقية جنيف الثانية لتعزيز حماية الأسرى[٣] . وترجع قواعد تنظيم أسرى الحرب الى قواعد العرف الدولي الذي من دون في الاتفاقيات الدولية، وتوجد في هذا الصدد ثلاث وثائق متلاحقة، منها الفصل الثاني في المواد من (٤ – ٢٠) من لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف في عام ١٩٢٩ لتحسين حالة أسرى الحرب تمت مراجعتها وتطويرها بشكلٍ كبيرٍ، فقد حلت محلها اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩[٤].

وأن الغاية الاساسية التي تسود التنظيم الدولي الخاص بالأسرى؛ هي أن الأسر ليس إجراء للردع إنما يمثل إجراء وقاية يتخذ في مجابهة الخصم ومعاملتهم معاملة انسانية. وعند الاطلاع على بنود الاتفاقية نجد أنها لم تعرف الأسير، إنما بينت الطوائف التي تنطبق عليهم حالة الأسر، ومع ذلك فيمكن تحديد المقصود بالأسير أنه كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكبها، وأن القاعدة العامة في القانون الدولي توجب منح حق الأسر للشخص الذي يتمتع بصفة المقاتل، وحجته على الشخص الذي ينتفع بهذه الصفة[٥]. أما

---

(١) كلودبيلو: مصدر سابق، ص٢٧١.

(٢) بينت المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الافراد الذين تنطبق عليهم الاتفاقية، وهم أفراد القوات المسلحة لأحد اطراف النزاع، والميليشيات او الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة.

(٣) د. هاني بن علي الطهراوي: احكام اسرى الحرب، ط ١، الرياض ، ٢٠١٢، ص ٢٧.

(٤) د. عبد الناصر ابو زيد: مصدر سابق، ص ١٧٧.

(٥) عثمان رزوق: حماية الاسرى بين الشريعة الاسلامية واتفاقيات جنيف، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ٢٠١٧ ، ص ٩.

الأشخاص غير مشمولين بالحماية بموجب الاتفاقية؛ هم المرتزقة[١]، والجاسوس[٢]، وذلك لكونهم شاركوا في القتال من دون أن تجمعهم بالدولة التي يحاربون الى جانبها رابطة الولاء.

وتتألف الاتفاقية من ديباجة و ١٤٣ مادة موزعة ضمن ستة أبواب. جاء الباب الأول بأحكام عامة في المواد (١-١١)، أما الباب الثاني فيتناول الحماية العامة لأسرى الحرب في المواد (١٢-١٦)، أما الباب الثالث فجاء بأحكام تتعلق بالأسر في المواد (١٧-١٠٨). أما الباب الرابع فيتناول إنتهاء حاله لأسر في المواد (١٠٩-١٢١)، أما الباب الخامس فتطرق عن مكتب الاستعلامات وجمعيات لإغاثة المعينة بأسرى الحرب في المواد (١٢٢-١٢٥)، أما الباب السادس فجاء عن تنفيذ الاتفاقية في المواد (١٢٦-١٤٣).

وقد تم التوقيع على الاتفاقية في ١٢ آب ١٩٤٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢١ تشرين الاول ١٩٥٠. وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٩٦ دولة[٣].

أما ما يخص التحفظات، فقد ابدت البرتغال عند التوقيع تحفظها على المادة ٤ من هذه الاتفاقية التي حددت فئات الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضته العدو، إلا أنها تراجعت عن ذلك، ولم تؤكد هذا التحفظ عند تصديقها على الاتفاقية[٤] . أما تحفظها على المادة ١٣ من اتفاقية الأسرى المتعلقة بالأشخاص المحميين، فقد رغبت البرتغال أن تستثني من هذا التعريف اعضاء قوات العدو المسلحة الذين استمرو في معاركهم الحربية، بالرغم من أن الهدنة الحربية لم تنته بعد من جانب الحكومة الشرعية، وبهذا تم تغطيتها بواسطة هاتين المادتين للإشارة الى أعضاء الجنود النظاميين في الحرب، الذين ادعوا ولاءهم لحكومة أو سلطة غير معترف بها حقّ قوات المتحاربة[٥]، اذ عند الرجوع الى الاعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية نجد أن

---

(١) يقصد بالمرتزقة (الاشخاص الذين يجندون أنفسهم كمهنة يرتزقون منها، ويبيعون حياتهم لمن يدفع ثمن اكثر من دون أن تهمهم أسباب الحرب والعوامل الانسانية). عبد علي محمد السوادي: حماية اسرى الحرب في القانون الدولي، ط ١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٦٦.

(٢) إن الجاسوس هو: (الشخص الذي يعمل خفية او تحت ستار كاذب في جمع او محاولة جمع معلومات في منطقة العمال العسكرية لأحدى الدول المتحاربة بقصد ايصال هذه المعلومات الى دولته). د. يوسف محمد عطاري: معاملة الأسرى في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني، المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية، مجلد٨، العدد٥١، ٢٠١٠، ص ١٨١.

(3) https://ar.wikipedia.org/wiki/اتفاقية_ جنيف_ الثالثة تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٢٥ الساعة ٩:٢١

(٤) محمد محمود متولى احمد: مصدر سابق، ص ٤٠٤.

(5) Claude Pilloud: Op.cit , P: 20.

واضعي الاتفاقية قد أعتبروا أن هؤلاء الاشخاص يندرجون في الفئة التي تضمنتها المادة ٤ من الاتفاقية، بحيث إذا تم اسرهم فيتم منحهم مركز أسرى الحرب، مع ملاحظة أن هذا الأمر لا يطبق على الأشخاص الذين اقترفوا عملاً عدائياً سرّياً أثناء الهدنة الحربية[١].

كما أبدت بعض الدول تحفظات مشابهة لذلك، كتحفظ جمهورية غينيا بيساو في تاريخ ١٩٧٣\٢\١٨، كما أبدت حكومة الثوار المؤقتة لجمهورية لجنوب فيتنام (السابقة) مع إختلاف ضئيل في الالفاظ [٢].

كما تحفظت البرتغال على المادة (٦٠) مبينة أنها سوف لا تكون ملزمة بإي حال بأن تدفع للأسرى مرتبا شهريا بنسبة تزيد عن ٥٠ % من مرتبات التي تدفع للجنود البرتغاليين من الرتب أو الوظائف المسائلة الذين في الخدمة العامة في منطقة القتال[٣].

وقد أبدى عدد من الدول رغبتهم في التحفظ على المادة ١٢ من الاتفاقية التي تتعلق بالمسؤولية عن معاملة الأسرى، وهذه التحفظات قد أبداها ١٦ دولة؛ منها يوغسلافيا السابقة وحكومة التحرير المؤقتة لجنوب فيتنام (السابقة)، وجمهورية فيتنام الشعبية (السابقة) وروسيا واوكرانيا، ورومانيا، وبولندا، وجمهورية كوريا الديمقراطية، وغينيا بيساو، وجمهورية المانيا الاتحادية (السابقة)، وتشيكو سلوفاكيا (السابقة)، والمجر، وجمهورية الصين الشعبية، وبيلا روسيا، والبانيا[٤]، وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات في صياغة التحفظات التي أبدتها هذه الدول على المادة ١٢ من الاتفاقية إلا أن جميعها يصب لتحقيق هدف واحد مفاده لا تعدّ حرية الدولة الحاجزة للأسرى التي نقلت أسرى الحرب لدولة أخرى، ملزمة من مسؤوليتها تجاه سريان الاتفاقية لكل أسير اتجاه أشراف الدولة التي قبلتهم[٥].

ومن الجدير بالذكر فإن اللجنة الدولية لا تستطيع القيام بزيارة أسرى الحرب الذين تحتجزهم الدول المتحفظة إذا ادينوا بإرتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، إلا أنها تملك القيام بزيارتهم في المدة من الوقوع في الأسر وحتى الإدانة، وبهذا لا تملك اللجنة الدولية الحق في زيارة الأسرى الحرب التابعين للدول غير المتحفظة متى ادينوا بمثل هذه الجرائم إذا تمسكت الدولة الحاجزة بقاعدة أن التحفظ يعدل أحكام النص بالنسبة لباقي أطراف الاتفاق في علاقتهم بالدولة المتحفظة[٦].

---

(١) كلودبيلو: مصدر سابق، ص ٢٧٩.

(2) British Embassy, Bern, 19 November 1975, Op.cit , P:22.

(٣) منشورات جمعية الهلال الاحمر للجمهورية العربية المتحدة: اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ١٩٤٩، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٠٣ – ٣٠٨.

(4) The International Review of the Red Cross, March and April, 1966, P: 22.

(٥) محمد محمود متولى احمد: مصدر سابق، ص ٤٠٧.

(٦) د. شريف عتلم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على احكام القانون الدولي الانساني، المجلد الثاني، ٢٠١٧، ص ٦٧ .

أما اسبانيا فقد تحفظت على المادة ٨٢ و ٨٣ و ٩٩ من الاتفاقية. إذ قدمت اسبانيا تحفظها على المادة ٨٢ من الاتفاقية، مبينة أنه في المسائل الخاصة بضمانات الإجراءات القضائية، والعقوبات الجنائية والتأديبية، سوف تمنح اسبانيا لأسرى الحرب نفس المعاملة التي يقضي بها تشريعاتها لأفراد قواتها الوطنية[١]. ويرى جانب من الفقه أن هذا التحفظ يعني افراغ هذا الفصل المتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية من كل معناه[٢].

ومن جهة ثانية بررت اسبانيا تحفظها على المادة ٨٣ من الاتفاقية، أنها ستتعامل مع أسرى الحرب المتواجدين لديها بما تقرره نصوص تشريعاتها سواء فيما يتعلق بالقانون الجنائي وقانون الإجراءات او قانون العقوبات، إلا أنها لم تتمسك بهذا التحفظ عندما صدقت على الاتفاقية. كما أبدت اسبانيا تحفظاً عند تصديقها على المادة (٩٩) من الاتفاقية، إذ تضمن أن تطبيق هذه المادة يكون وفقاً لقانونها.

كما أبدت ثلاث وعشرون دولة[٣] تحفظاتهم بإستبعاد العمل بالمادة ٨٥ من الاتفاقية التي تنص على: (يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية، حتى ولو حكم عليهم.). وبينت تلك الدول أنهم غير ملزمين بإتباع ما تفرضه أحكام هذه المادة[٤]. أما الصين فترى أنه يمكن تنفيذها وفقاً للمبادئ التي وضعتها محكمتها نورمبرغ وطوكيو العسكريتان الدوليتان لمحاكمة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لذلك فإن جمهورية الصين الشعبية لا تخضع لأحكام المادة ٨٥[٥] .

---

(١) د. صلاح جبير البصيصي: امكانية التحفظ على مبادئ القانون الدولي الانساني بحث منشور على انترنيت تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٧\١١ الساعة ١٢:٠٠
https://almerja.net/reading.php?i=&ida=1950&id=973&idm=42972

(٢) د .عبد علي محمد سوداني: مصدر سابق، ص ١٠١.

(٣) من الدول التي تحفظت على المادة ٨٥: هي(البانيا وبلاروسيا وبلغاريا وجمهورية الصين الشعبية ، وتشيكوسلوفاكيا السابقة ، وجمهورية المانيا الاتحادية السابقة والمجر، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وبولندا ورومانيا واوكرانيا واتحاد السوفيتي السابق وجمهورية فيتنام الشعبية (السابقة) والصين).

(٤) للمزيد يراجع نصوص المواد (٨٦، ٨٧، ١٠٠، ١٠١) من الاتفاقية الرابعة.

(٥) تشانغ وى هوا: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تدوين وتطوير المعايير الاساسية للقانون الدولي الانساني، مجلة حقوق الانسان، العدد ٥ ، بحث منشور على الانترنيت
http://www.humanrights.cn/html/2017/zxyq_0223/25944.html تاريخ الزيارة ٢٧ \٥ \٢٠٢١ الساعة ١٢:٠٠

كما أبدت الأورجواي تحفظها عند التصديق على المادة ٨٧ المتعلقة بالعقوبات التي تحكم أسرى الحرب، والمادة ١٠٠ المتعلقة بعقوبة الاعدام، والمادة ١٠١ المتعلقة بالتمهل في تنفيذ عقوبة الاعدام من الاتفاقية[١]. ولكن جاءت تحفظات الاورجواي غير واضحة مثلها مثل تحفظات العديد من دول امريكا اللاتينية التي ألغت عقوبة الاعدام من تشريعاتها الوطنية، الأمر الذي أدى الى امتعاض بعض الدول[٢]، وعلى أي حال فإنه على أوروجواي تطبيق عقوبة الإعدام في الحالات التي سمحت فيها الاتفاقية.

كما أبدت كوريا عند انضمامها الى الاتفاقية عام ١٩٦٦ تحفظاً على (١/١١٨) من الاتفاقية، مبينة أنه لا يقع التزام على الدولة الحاجزة بأن تعيد أسرى الحرب بالقوة الى وطنهم ضد رغباتهم الصريحة والمعبر عنها بحرية، ولكن في حقيقة نلاحظ أن ما أبدته كوريا هو أقرب الى الإعلان التفسيري من التحفظ بمعناه السليم، وهو يعطي فقط اشارة الى الطريق الذي يجب أن تسلكه، والذي تتوقع من الآخرين أن يسلكوه، هو إعلان يتفق مع المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ \١٢\١٩٥٢ بشأن عدم استخدام القوة ضد أسرى الحرب[٣].

الفرع الرابع: التحفظ على اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩:

لم تقتصر اتفاقيات جنيف على حماية الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى، وإنما شملت أيضاً حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، إذ كان معظم ضحايا حروب قرن العشرين من المدنيين، ولاسيما الحربين العالميتين الأولى والثانية، بسبب استخدام الاسلحة ذات الدمار الشامل التي لا تفرق بين المدنيين وغيرهم، فضلاً عن ذلك الفراغ القانوني الخاص بحماية المدنيين بشكل مباشر ولاسيما حماية المدنيين تحت الاحتلال[٤]. إذ يقصد بالأشخاص المدنيين بصفة عامة: (أولئك الذين لا يشاركون في أي أعمال عدائية، ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع)، ومما يعني أن التمييز المدنيين عما سواهم من الأشخاص هو

---

(١) د. شريف عتلم، عمر مكي: مصدر سابق، ص٦٧.

(٢) محمد محمود متولى احمد: مصدر سابق، ص٤١٨ .

(٣) كلودبيلو: مصدر سابق، ص٢٦٩.

(٤) احمد محمد رضا: دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والملحق الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ مع تطبيق على الوضع في الاراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٠.

عدم وجود أي علاقة بين نشاط هؤلاء وبين الأعمال الجارية، ويفترض فيهم عدم مشاركتهم في نشاط هؤلاء المقاتلين، وقيامهم بحماية مناطق أو نقاط معينة ضد العمليات العسكرية[١].

من أجل ذلك تم في جنيف عقد مؤتمرا دبلوماسيا في المدة ما بين ٢١ نيسان الى ١٢ آب عام ١٩٤٩، وتم أعتمادها في نهاية المؤتمر لتدخل حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول عام ١٩٥٠ وفقا لأحكام المادة ٥٣(١) من الاتفاقية. وقد بلغ عدد الدول فيها ١٩٦ دولة.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب ومن ثم تضع مجموعة من القواعد لحماية السكان المدنيين العالقين في مناطق النزاع المسلح ولاسيما القواعد لمعاملة المدنيين الخاضعين للاحتلال والمحرومين من الحرية ، فهي ترسم الإطار العام قانوني لنظام الاحتلال هدفه الاساس الحفاظ على أمن وسلامة وحقوق المواطنين تحت النظام الاحتلال والاقرار بأن الاحتلال فترة زمنية عابرة يسعى فيها المحتل الى حقاق الامن لقواته الغازية، وبسط سلطته ومزاولة إعماله العدوانية إلى أن ينهي أسباب الحرب مع إنتهائها مما يستوجب على الاحتلال أن يزول[٢].

وتتألف هذه الاتفاقية من ديباجة و١٥٩ مادة موزعة ضمن أربعة ابواب؛ جاءت في الباب الأول الأحكام العامة في المواد (١-١٢)، أما الباب الثاني تطرق الى الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب في المواد (١٣-٢٦)، في حين تناول الباب الثالث وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم في المواد (٢٧- ١٤١)، وأخيراً تطرق الباب الرابع الى تنفيذ الاتفاقية في المواد (١٤٢-١٥٩).

ولم تخلو هذه الاتفاقية من التحفظات، إذ قدمت كل من جمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية (السابقة)، وتشيكو سلوفاكيا (السابقة)، ورومانيا، وبولندا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (السابقة)، والمجر، وبلغاريا، وجمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء (السابقة)، والبانيا تحفظات فيما يخص المادة (١١،٤٥) من الاتفاقية[٣]، وكان تبريرهم للمادة (١١) من الاتفاقية عدم اعترافهم بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة الى دولة محايدة او منظمة

---

(١) د. عبد الناصر ابو زيد، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٢) تامر مصالحة، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٣) منشورات جمعية الهلال الاحمر للجمهورية العربية المتحدة: اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩، مطابع دار المكاتب العربي، قاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٧٢ – ٣١٨.

دولية أو منظمة انسانية بالواجبات التي تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدول الحامية لمصلحة الاشخاص المحميين إلا بموافقة الدول التي يتبعونها، في حين نجد سبب تحفظهم على المادة (٤٥) عدم عدهم الدولة الحاجزة التي نقلت أشخاصاً محميين الى دولة أخرى، تخلي مسؤوليتها فيما يخص بتطبيق الاتفاقية طوال الوقت الذي يبقي خلاله الأشخاص المحميون في حراسة الدولة التي قبلتهم[١].

كما أبدت البرازيل تحفظا عند التوقيع على المادة ٤٤ من الاتفاقية[٢]، نظراً لأنها قد تعوق عمل الدولة، لكنها تراجعت عن تحفظها ولم يتم تأكيده عند التصديق على الاتفاقيات، فضلاً عن ذلك أن تحفظها غير واضح، لأن المادة ٤٤ تعني ببساطة أن الدولة الحاجزة لا تعامل اللاجئين الذين يتمتعون في واقع لحماية أي حكومة كأجانب اعداء لمجرد تبعيتهم لدولة المعادية، إلا أن هدف هذه المادة هو حماية اللاجئين بحسن نية من التدابير التقييدية التي قد تنطبق عليهم بصفتهم أجانب، وأن كانت هذه الصفة نظرية[٣]. كما قدمت البرازيل أيضاً تحفظاً عند التوقيع على المادة ٤٦ من الاتفاقية، التي نصت على: (تلغى التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد إنتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك. وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد إنتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة). وهذا التحفظ يعني أن الإجراءات أو التدابير المقيدة التي تتخذها وتؤثر على الأشخاص المحمين، يجب أن تعد باطلة وفقاً لقوانين الدولة المتعلقة بقدر الامكان بعد إنهاء الاعمال الحربية. وعلى ما يبدو أن تحفظ البرازيل ليس له معنى أو مضمون محدد، لذلك تراجعت البرازيل عن تحفظها ولم تتمسك به عند تصديقها على الاتفاقية[٤] .

هذا وقد أبدت كل من الارجنتين، واستراليا، وكندا، وهولندا، وباكستان، وكوريا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة تحفظاً على المادة (٢١٦٨) من الاتفاقية، مفاده أن فرض عقوبة الاعدام لمعاقبة الأشخاص المحميين تكون فقط في الحالات التي يكون فيها الشخص مدانا

---

(١) منشورات جمعية الهلال الاحمر للجمهورية العربية المتحدة: اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩، مطابع دار المكاتب العربي، قاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٧٢ – ٣١٨.

(٢) عند التطبيق التدابير المراجعة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية ايه حكومة كأجانب اعداد لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة المعادية.

(3) Clande pillaud: Ibid, P: 40.

(٤) كلودبيلو: مصدر سابق، ص٢٩٨.

بالجاسوسية أو الاعمال التخريبية الخطرة ضد منشاة دولة الاحتلال أو تسبت في موت شخص أو أكثر قبل احتلالها[١]، وقد أعتبرت أغلب الأطراف أنه من الضروري أن تبد تحفظاً على هذا الوضع بالنظر الى توجيه التشريع في اقليم المحتل، كما كانت هذه الفقرة محلاً للمناقشات الطويلة من خلال المؤتمر الذي اقر الاتفاقية بحيث اعترض بعض الحاضرين عليها آنذاك.

لذلك نجد أن كل من كندا والارجنتين لم تؤكدا هذا التحفظ عند توقيعهما أو تصديقهما على الاتفاقية، إلا أن المملكة المتحدة أكدت على التحفظ، وبشكل صريح عند تصديقها على هذه الاتفاقية في عام ١٩٥٧، لكنها تراجعت وسحبت تحفظها في عام ١٩٧١. وفي الإجراء نفسه سحبت كل من استراليا وكندا، حيث سحبت استراليا تحفظها على تلك المادة عند تصديقها في عام ١٩٥٨، وسحبت كندا تحفظها في عام ١٩٧٤. أما الولايات المتحدة الامريكية، فكان تحفظها يقضي بأن الحق في رفض عقوبة الاعدام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بالنظر الى أن العقوبة المقرر في تلك الحالة تستوجب الموت، بسبب القانون المطبق في بلادهم وقت بداية الاحتلال[٢].

كما أبدت الاورجواي تحفظها على هذه المادة عند توقيعها على الاتفاقية إلا أنها لم تتمسك به عند التصديق على الاتفاقية.

أبدت نيوزلندا تحفظاً عند التوقيع على الاتفاقية فيما يخص المادة (١١٧٠)، التي تشير الى أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب افعال اخترقوها أو آراء عبر عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال باستثناء مخالفات قوانين عادات الحرب. مبينة من هذه الفقرة أنها لها طبيعة خاصة، وهي مجرد عبارة

---

(١) محمد محمود متولى احمد: مصدر سابق، ص٤٢٤.

(2) Commentary Geneva convention relative to the protection of civilian person in time of mar, Geneva, Vol. I, 1958, P: 345 – 346.

يراد بها اقرار الحماية على دولة الاحتلال للأشخاص المحميين[١]، إلا أنها لم تتمسك بهذا التحفظ عندما صدقت على الاتفاقية[٢].

كما ابدت هولندا، ومملكة بريطانيا العظمى، وشمال ايرلندا المتحدة، وكوريا تحفظاً على المادة ٦٨(٢) من الاتفاقية، مبررين حقهم في فرض عقوبة الاعدام بغض النظر عما إذا كانت الأفعال الواردة بها تستوجب عقوبة الاعدام بمقتضى قوانينها في وقت أبدت فيه الاحتلال.

الفرع الخامس: التحفظ على البروتوكولات الملحقة باتفاقية جنيف عام ١٩٤٩:

من أجل مواكبة التطورات وتعزيز الحماية الدولية، تم إلحاق باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ثلاثة بروتوكولات اضافية؛ وهي البروتوكول الأول عام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والبروتوكول الثاني عام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات مسلحة غير الدولية، والبروتوكول الثالث عام ٢٠٠٥ المتعلق بشأن أعتماد الاشارة المميزة. إذ أن الغاية من اضافة هذه البروتوكولات الى اتفاقية جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لتكمل قواعد القانون الدولي الإنساني، وترسخ من طابعه العالمي، وقد وجدنا أن التحفظات قد وردت فقط على البروتوكول الأول والثاني، لذا سوف نتناول أهم التحفظات على هذين البروتوكولين.

اولا- التحفظ على البروتوكول الاضافي الاول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧:

يعد هذا البروتوكول من أهم البروتوكولات التي إلحقت باتفاقية جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، إذ أنها اضافت أحكاماً جديدة وتوضيحات عليها لاستيعاب التطورات في الحرب الدولية الحديثة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية[٣].

جاء هذا البروتوكول نتيجة سلسلة اجتماعات منعقدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي في المدة بين ١٩٧٤ و١٩٧٧ لينتهي المطاف باعتماده في ٨ حزيران ١٩٧٧، ودخل حيز النفاذ في ٧

---

(١) لقد وافقت الجمعية العانة للأمم المتحدة على المبادئ التي تضمنها الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ، إذ كلفت لجنة القانون الدولي بأدراج هذه المبادئ في المدونة العامة للجرائم التي ترتكب ضد السلم البشرية وأمنها، لذلك فان تحفظ نيوزلندا كان ضروريا لضمان عدم المعاقبة على مثل هذه الجرائم مع مراعاة احكام المادة ٧٠ من الاتفاقية. للمزيد يراجع كلودبيلو: مصدر سابق، ص٣٠٠.

(2) Claude Pilloud: Op.cit , P: 42.

(٣) د. سعيد سالم جويلي: مصدر سابق، ص ١٦٣.

كانون الأول ١٩٧٨ وفقا لأحكام المادة ٢٣ من البروتوكول، وقد بلغ عدد الدول الأطراف ١٧٤ دولة[١].

ويتألف هذا البروتوكول من ديباجة و ١٠٢ مادة موزعة ضمن ستة أبواب. جاء الباب الأول منه بأحكام عامة في المواد (١-٧)، أما الباب الثاني فتناول الجرحى والمرضى المنكوبون في البحار في المواد (٨-٣٤)، أما الباب الثالث فتطرق الى أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب في المواد (٣٥-٤٧)، أما الباب الرابع فكان عن السكان المدنيين في المواد (٤٨-٧٩)، أما الباب الخامس فتطرق الى تنفيذ الاتفاقيات في المواد (٨٠-٩١)، وأخيراً جاء الفصل السادس بأحكام ختامية في المواد (٩٢-١٠٢).

ويهدف البروتوكول الى توسيع إمكانية حماية المدنيين، وركز بشكل جلي على الوسائل والاساليب التي يمكن استخدامها زمن النزاعات الدولية. فالبروتوكولان الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ يختلف عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، لأن البروتوكولين يشملان على مواد تسعى لحماية الفئات المحمية من جهة، والى إخضاع سير العمليات العسكرية للاعتبارات الإنسانية من جهة أخرى، وأن هذا التحديد لم يكن دارجا قبل إبرام البروتوكولين الإضافيين[٢].

كما أن البروتوكول وسع مجال الحماية للوحدات الصحية، وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غراء الوحدات الصحية العسكرية، وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات، كما أعطى البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة مقاتل وصف اسير حرب، وأهتم بالسكان المدنيين مؤكداً على ضرورة تجنبهم تبعات النزاع المسلح اثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الاخطار التي تحدق بالسكان المدنيين في وقت الحرب[٣] .

أما فيما يتعلق بالتحفظات الواردة على هذا البروتوكول، فنلاحظ ورود الكثير من التحفظات التي أبدتها الدول على هذا البروتوكول. فعلى سبيل المثال أبدت الجزائر تحفظا على المادة ٩٠ المتعلقة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، إذ بينت أنها لن تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فيما يتعلق بإي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام نفسه، أما في خصوص المادتين (٨٥،٨٦) من القسم الثاني من البرتوكول المتعلقة بقمع انتهاكات، حيث ترى حكومة

---

(1) Alison Pert, Emily Crawford: international humanitarian law, Cambridge university press, UK, 2015, P:95, https://en.wikipedia.org/wiki/Protocol_I
تاريخ الزيارة ٢٠/٩/ ٢٠٢١ الساعة ٤:٤٥

(٢) تامر مصالحة: مصدر سابق، ص٤٦.

(٣) د. يوسف حسن يوسف: مصدر سابق، ص٣٧.

الجزائر أن الحكم على أي قرار فإن الظروف والوسائل المتاحة وقت إتخاذ القرار هي عوامل وعناصر محددة في تقييم طبيعة القرار، أما سبب تحفظها على المادة ٤٧(٢)، لكون جاء تعريف المرتزقة فيها بشكل محدد ومقيد[١].

أما الارجنتين فتحفظت على المادة ٤٣(١) و٤٤(١) من البروتوكول المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مبينة أن ما ورد فيهما من أحكام لا تنطوي على أي انتقاص لمفهوم القوات المسلحة النظامية الدائمة لدولة ذات سيادة، وكذلك التمييز المفاهيمي بين القوات المسلحة النظامية وحركات المقاومة المشار إليها في المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وبالفعل فإن المادة ٤(١)(أ) من اتفاقية جنيف الثالثة تيز أفراد القوات المسلحة عن أفراد قوات المقاومة المنتمين الى أحد أطراف النزاع ، ولا يتعين على الأخير سوى الوفاء من أجل تأهيلهم كمقاتلين. وأما ما يتعلق بالفقرات ٢و٣و٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية فإن دولة الارجنتين ترى أنه لا يمكن تفسير هذه الأحكام على أنها تمنح الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة. أما فيما يتعلق بالمادة ٩٠ المتعلقة لجنة تقصي الحقائق فإنها بررت ذلك بإعترافها بإختصاص الهيئة تقصي الحقائق الدولية فيما يتعلق بأي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام نفسه[٢].

كما قدمت كندا تحفظاً على المادة ١١(٢\ج) مبينة أنها لا تنوي الالتزام بالمحظورات الواردة في هذه الفقرة فيما يتعلق بالمواطنين الكنديين أو الأشخاص الآخرون المقيمون في كندا الذين قد يتم اعتقالهم أو احتجازهم أو حرمانهم من الحرية نتيجة الوضع المشار إليه في المادة ١ من البروتوكول، طالما أن ازالة الأنسجة أو الاعضاء للزرع تتم وفقا للقوانين الكندية فإنها تنطبق على السكان بشكلٍ عام، ويتم إجراء العملية وفقاً للممارسات ومعايير الاخلاق الطبية الكندية العادية[٣]. أما بخصوص المادة ٣٨ المتعلقة بإشارات الحماية المعترف بها، فإنه ينبغي إعتبار إساءة استخدام مثل هذه الاشارات تعد بمثابة إساءة استخدام اشارات المشار إليها في المادة ٣٨ من اتفاقيه جنيف الاولى[٤]، كما بررت تحفظها على المادة ٣٩(٢) أن القواعد التي يتم ادخالها

---

(1) Mr. Mehdi Remaoun:71th session of the united nations general assembly, the sixth committee on " status of the protocols, a additional to the Geneva conventions of 1949 and relating to the protection of victims of armed conflicts ", {Agenda item 81} ,trusteeship council chamber,10th October 2016,p:2.

(٢) شريف عتلم : عمر مكي: مصدر سابق ،ص٣٩٠.

(3) Sigrid Mehring: Medical Ethics International Humanitarian Law, Martinus nijhoff publishers, 2014, P: 215.

(4) Leslieg Green: Rewriting the laws of war the Geneva Protocols of 1977, International perspectives (Ottawa) November- December 1977, P: 36-43.

على هذا النحو ليس له أي تأثير، ولا تنظم أو تحظر استخدام اسلحة النووية[١]، كما بررت تحفظها على المادة ٤٣(٣) أنه لا يمكن اعمالها إلا في الأراضي المحتلة أو في النزاعات المسلحة التي تغطيها الفقرة ٤ من المادة ١، كما بينت أن ما جاءت به المادة ٥٢ فيما يتعلق بحماية الإعيان المدنية فيمكن أن تكون في الاراضي العسكرية. أما المادة ٥٣ فيما يتعلق بحماية الأعيان الثقافية، فقد بررت أنه ستفقد الحماية التي توفرها المادة من خلال الوقت الذي تستخدم فيه الممتلكات المحمية لأغراض عسكرية، كما لا يمكن التنازل عن المحظورات الواردة في الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة إلا عندما تقتضي الضرورة العسكرية هذا التنازل. أما فيما يتعلق حماية أفراد الدفاع المدني الواردة في المادة ٦٢، فقد بينت أن استخدام أفراد الدفاع المدني المعينين أو العاملين المتطوعين يكون وفقاً للأولويات المحددة وطنيا بغض النظر عن الوضع العسكري[٢].

كما قدمت الصين تحفظها على المادة ٨٨(٢) مبررة أنه لا يحتوي تشريعها الحالي على احكام تتعلق بتسليم المجرمين، وإنها تتعامل مع هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة.

وكان تحفظ الدنمارك على المادة ٧٥(٤ح) مبررا بأنه لا تمنع أحكام هذه الفقرة إعادة فتح الإجراءات الجنائية في الحالات التي تنصّ فيها قواعد القانون الدنماركي للإجراءات المدنية والجنائية[٣]. أما المانيا فقد تحفظت على المادة ٤٤(٣) المتعلقة بالتميز بين المقاتلين والسكان المدنيين، على أنه يطبق فقط في الاراضي المحتلة وفي النزاعات المسلحة الأخرى الموصوفة في المادة١(٤). كما بررت تحفظها على المادة ٥٢ (٢) أن منطقة معينة من الأرض قد تكون أيضاً هدفا عسكريا إذا كانت تفي بجميع متطلبات هذه الفقرة. أما تبريرها للتحفظ على المادة ٧٥(٤ح) أنه لا يمكن تطبيقها إلا بقدر الذي يتوافق مع الأحكام القانونية التي تسمح في ظل الظروف الخاصة بإعادة فتح الإجراءات التي أدت الى الإدانة او البراءة. أما في ما يتعلق

---

(1) Official records of the diplomatic conference of the reaffirmation and development of international humanitarian law applicable in armed conflicts, Geneva (1974-1977), Vol. xiv, P: 14, 17, 28 .

(2) https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Notification.xsp?action=openDocument&documentId=172FFEC04ADC80F2C1256402003FB314 تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١٧ الساعة ١٠:٤٠.

(3) Jean Marie Henckaerts, Louise Doswald Beck: Customary international humanitarian law, Press Indicate of the university of Cambridge, the pit building trumping ton street, Cambridge, UK, 2005, P: 2488.

بالمادة ٩٠(٢)، فقد أعلنت أنها تعترف بإختصاص لجنة تقصي الحقائق بحكم الواقع من دون الحاجة الى اتفاق خاص فيما يتعلق بإي طرف متعاقد سام اخر يقبل نفس الالتزام، أما سبب تحفظها على المادة ٩٦(٣)أ ،ج) أن الإعلانات الموضحة التي تصدرها هيئة رسمية تمثل حقاً جميع المعايير الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول[١].

وقدمت الفلبين تحفظا على المواد ١(٤) و٤ و٩٦(٣) مبررة ذلك بأنه لا تؤثر هذه المواد على الوضع القانوني لأطراف النزاع ولا على الوضع القانوني للإقليم المعني، وبهذا لا يجوز التذرع بأي ادعاء بحالة حرب من ذلك، كذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال التذرع بتطبيق البرتوكول في النزاعات المسلحة الداخلية داخل الدول الاجنبية.

وقدمت أيسلندا تحفظاً على المادة ٧٥(١٤ح) المتعلقة باستئناف القضايا التي تمت محاكمتها بالفعل التي تضمنت (لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص)، وكان تبرير تحفظها أن قانونها الداخلي يحتوي على أحكام مفصلة بشأن هذه المسألة[٢].

كما قدمت فرنسا تحفظات عدة على البروتوكول إذ بينت أن تحفظها على المادة ١(٤) مفاده أن هذه الفقرة تدل بذاتها على حالة من النوع الذي لا يشكله إرتكاب الجرائم العادية بما في ذلك الاعمال الارهابية سواء كانت متضافرة أو منعزلة نظراً للحاجة العملية للاستفادة من الطائرات غير المخصصة لأغراض الاجلاء الطبي، أما تحفظها على المادة ٢٨(٢) فيجب أن لا تفسر بشكل يمنع وجود معدات الاتصالات، ومواد التشفير على متن الطائرة أو استخدامها فقط، لتسهيل الملاحة أو تحديد الهوية أو الاتصال لدعم النقل الطبي على النحو المحدد في المادة ٨(و)[٣]، كما وضحت سبب تحفظها على المادة ٣٥(٢،٣) والمادة ٥٥ من البروتوكول،

---

(1) https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Notification.xsp?action=openDocument&documentId=3F4D8706B6B7EA40C1256402003FB3C7 تاريخ الزيارة ٢٠٢١١٩١٨ الساعة ٢٠:٢٥.

(2) Jean Marie Henckaerts, Louise Doswald Beck: Op.cit , P: 2489.

(3) Julie Gaudreau: the reservations to protocols additional to the guava conventions for protection of wav victims, interruption Review of the Regress on 849, 2003, P: 1384.

لأنها ينبغي تحليله بشكل موضوعي على أساس المعلومات المتاحة في ذلك الوقت، أما يخص المادة ٤٤(٣) فإنه لا يمكن أن تنشأ إلا إذا كان الاقليم محتلا أو مسرحا لنزاع مسلح، أما فيما يتعلق بالمادة ٥٠(١) فوضحت أنه قد لا تفهم بأنها تلزم القائد بإتخاذ القرار في ظل الظروف القائمة وفقاً للمعلومات المتاحة له، لان ذلك يمكن أن يتعارض مع واجبه في حماية سلامه القوات تحت قيادته أو الحفاظ على وضعه العسكري، كما أعلنت بصدد المادة ٥١(٨) أنه يمكن تطبيقها بقدر ما لا يشكل تفسيرها عقبة أمام توظيف الوسائل التي تعتبرها لا غنى عنها في حماية سكان المدنيين من انتهاكات الجسيمة والواضحة والمتعمدة من جانب العدو، كما أعلنت ان المادة ٥٢(٢) أن هذه المادة لا تتناول مسألة الاضرار الجانبية الناتجة عن الهجمات الموجهة ضد أهداف العسكرية، كما تحفظت على المادة ٥٣ موضحة أنه في حالة استخدام الأعيان المحمية لأغراض عسكرية فإنها ستفقد ومن ثم الحماية التي قد يستفيد منها بموجب البروتكول. أما في خصوص المادة ٥٤(٢) لا تحظر الهجمات التي يتم تنفيذها بهدف محدد باستثناء تلك التي تهدف الى حرمان السكان المدنيين من الاشياء التي لا غنى عنها لبقائهم، وتلك التي تستهدف اهدافا على الرغم من استخدامها من قبل طرف الخصم، إلا أنها لا توفر القوت لقوات المسلحة وحدها. كما أنها ترى بخصوص المادة ٥٧(٢ ب) من البروتوكول أن الالتزام بإلغاء أو تعليق الهجوم لا يتطلب سوى إتخاذ الاحتياطات العادية لإلغاء أو تعليق الهجوم على أساس المعلومات الشخص الذي يتخذ القرار، كما بينت بخصوص أعمال الاغاثة الواردة في المادة ٧٠ أنه ليس لها اثار على قواعد الحرب البحرية أو القواعد المتعلقة بالحصار البحري أو حرب الغواصات. وأخيراً بينت أثناء تحفظها على المادة ٩٦(٣) أنها لا تعد نفسها ملزمة بهذه الفقرة ما لم تعترف صراحة بأن الإعلان صادر عن هيئة رسمية تمثل الشعب الداخل في النزاع المسلح على النحو المحدد في المادة ١(٤)[1].

كما أبدت فلندا تحفظاً على المادة ٧٥ من البروتوكول معلنة أنه يجب تفسير هذه المادة ليشمل أيضا مواطني الدولة المتعاقدة الطرف الذي يطبق أحكام تلك المادة، وكذلك مواطني الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست اطرافا في النزاع، كما وضحت بصدد المادة

---

(١) الوثائق الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي حول اعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة، جنيف (١٩٧٤-١٩٧٧) https://casebook.icrc.org/case-study/france-accession-protocol-i تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١٥ الساعة ٢٢:٠٠.

٧٥(٤\ح) أنه بموجب القانون الفنلندي لا يعتبر الحكم نهائيا حتى انقضاء المهلة الزمنية لممارسة أي سبل انتصاف قانون استثنائية، اما فقرة (ط) من المادة فانه بموجب قانونها يمكن اعتبار الحكم سرا إذا كان نشره يمثل اهانة للأخلاق أو تعريض الأمن القومي للخطر[١].

وأبدت ايرلندا ايضا تحفظات عدة على البروتوكول، إذ تحفظت على المادة ١١(١) المتعلقة بالحق في أخذ عينات من الدم أو الانسجة أو السوائل الجسدية الأخرى لمقارنة الحمض النووي من شخص محتجزا أو معتقل أو محروم من حريته، إذ هذا يتعارض مع الممارسات والاخلاق الطبية الايرلندية العادية، كما إنها بينت أنه لا يوجد في الفقرة الثانية من المادة نفسها ما يحظر التبرع بأنسجة او نخاع عظمي أو عضو من شخص تم احتجازه أو اعتقاله أو حرمانه من الحرية نتيجة وضع المشار إليه في هذا الفقرة الى أحد الاقارب المقربين الذي يتطلب التبرع بالأنسجة، وأنه يمكن أن تتم إجراء هذه العملية وفقاً للممارسات والمعايير والاخلاق الطبية[٢]، أما تحفظها على المادة ٢٨(٢)، فقد بينت أن ايرلندا لا تفسر هذه الفقرة على أنها تمنع وجود معدات اتصال ومواد تشفير على متن الطائرة أو استخدامها فقط لتسهيل التنقل أو تحديد الهوية أو الاتصال لدعم النقل الطبي على النحو المحدد في المادة ٨ (و)[٣]، كما بينت أن ما ورد في المادة ٣٥(١) من حق أطراف النزاع في اختيار أساليب أو وسائل الحرب ليس حقاً غير محدد في ضوء الأثر المدمر المحتمل للأسلحة النووية، وبهذا أن الأخيرة وإن لم تكن خاضعة مباشرا للبرتوكول فإنها تظل خاضعة لقواعد القانون الدولي[٤]، كما كان تحفظها على المادة ٤٤(٣) مفاده أن هذه المادة تطبق فقط في الأراضي المحتلة أو في النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة ١(٤) من البروتوكول، أما المادة ٤٤(٣) فان تطبيقها لا يخل بأي حال من الاحوال بتطبيق المادة ٤٥(٣) والمادة ٧٥ على المرتزقة، أما المادة ٥١ والمادة ٥٨ فقد بينت أن القادة العسكريين الآخرين المسؤولين عن التخطيط أو اتخاذ القرار أو تنفيذ الهجمات يجب عليهم بالضرورة التوصل الى قرارات على أساس تقييمهم للمعلومات من جميع المصادر المتاحة بشكلٍ معقول لهم في الوقت المناسب، أما سبب تحفظها على المادة ٥٣ مفاده إذا استخدمت الأشياء

(1) Jean Marie Henckaerts, Louise Doswald Beck: Op.cit , P: 2477.

(2) Sigrid Miring: Op.cit , P: 215.

(3) Julie Gaudreau: Op.cit , P: 7.

(4) Jiri Toman, Dietrich Schindler: Op.cit , P:804

المحمية بموجب المادة بشكل غير قانوني لأغراض عسكرية فإنها ستفقد الحماية من الهجمات الموجهة ضد هذا الاستخدام العسكري غير المشروع، أما بخصوص المادة ٥٥ المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء الحرب مع مراعاة حظر الاستخدام الاساليب أو وسائل الحرب التي تسبب الاضرار بالبيئة ومن ثم الاضرار بالصحة أو بقاء السكان، فقد أعلنت أن الاسلحة النووية حتى لو لم تكن محكومة بشكل مباشر من قبل البروتوكول فإنها تضل خاضعة لقواعد القانون الدولي. كما انها تحفظت على المادة ٦٢ مبينة أنه لا يوجد ما يمنع استخدام أفراد الدفاع المدني المعينين أو المتطوعين في ايرلندا وفقاً للأوليات المحددة وطنيا، كما أوضحت أن المادة ٧٥(٤ \ هـ) يمكن تطبيقها طالما أنها لا تتعارض مع السلطة التي تمكن القاضي في ظروف استثنائية من إصدار أمر ازالة كل ما يؤدي الى إعاقة استجواب المتهم في جلسة الاستماع أو كل ما يؤدي الى اضطراب سير عمل المحكمة [١].

أما المملكة العربية السعودية فقد تحفظت على المادة (٥) من البروتوكول فيما يتعلق بتعين الدول الحامية ومن ينوب عنها، إلا أننا نجد أنها قد تحفظت فقط على المادة أعلاه، ولم تبد أي تحفظ بصدد المواد المشتركة (٨ ، ١٠ ، ١١) من اتفاقيات جنيف التي تطرقت أيضاً الى الدول الحامية[٢].

وأعلنت مقدونيا (يوغسلافيا السابقة) وقت توقيعها على البروتوكول تحفظاً على المادة ١(٤) المتعلقة بالاحتلال، إذ ينطق البروتوكول الأول على حالات النزاع المسلح الدولي التي تغطيها المادة ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع؛ أي أنها تشمل حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر قد ينشأ بين اثنين أو اكثر من أطراف السامية المتعاقدة، وتنطبق الاتفاقية على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلى لإقليم طرف سامي متعاقدة. مع ذلك أبدت يوغسلافيا أن تطبيقها يجب يتماشى مع المادة ٢٣٨ من دستورها[٣].

وأبدت منغوليا تحفظاً على المادة ٨٨(٢)، لأنها تتعارض مع قانونها الوطني الذي يحظر حرمان مواطنيها وتسليمهم من منغوليا.

---

(1) Julie Gaudreau: Op.cit , P: 23.

(2) Hamidou coulibaly: Le role des puissance's protectricesau regard dud roil de la hayed, Infhkalshowen and Sandoz, Implementation of international humanitarian law martinus nijhof, Dordrech, 1989, P: 69-78.

(3) Julie Gaudreau: Op.cit , P: 4.

وقدمت السويد تحفظاً على المادة ٧٥(٤ \ ح) مبينة أنها سوف تطبيقها الى الحد الذي لا يتعارض مع الاحكام القانونية التي تسمح في ظروف الاستثنائية[١].

كما أبدت المملكة المتحدة تحفظات عدة على البروتوكول، فتحفظت على المادة ١(٤) والمادة ٩٦(٣)، لأن مصطلح "النزاع المسلح" في هذا الجانب لا يشكله ارتكاب جرائم عادية بما في ذلك اعمال الارهاب سواء كانت متضافرة أو منعزلة، أما سبب تحفظها على المادة ٢٨(٢)، لأن القيود الواردة على عمليات الطائرات الطبية لا تفسر الامتناع الوارد بموجب المادة ٨(و)[٢]، كما بينت أن المادة ٣٥(٣) والمادة ٥٥ المتعلقة بالضرر البيئي يجب تقييمه بشكل موضوعي على أساس المعلومات المتاحة في ذلك الوقت، كما تحفظت على المادة ٤٤(٣)، لأنه لا يمكن أن توجد الحالة الواردة في الجملة الثانية إلا في الأراضي المحتلة أو في النزاعات التي تغطيها الفقرة ٤ من المادة ١، كما أن المادة ٥٠(١) لا تطبق القاعدة الواردة إلا في حالة الشك الجوهري الذي لا يزال متبقيا بعد إجراء التقييم المشار إليه في الفقرة (ج) ليس اعتباراً تجاوز لواجب القائد في حماية سلامة الجنود تحت امرته أو الحفاظ على وضعه العسكري بما يتوافق مع الأحكام الأخرى، كما بررت تحفظها على المادة ٥٣ لأن استخدمت الاشياء المحمية بشكل غير قانوني لأغراض عسكرية سيؤدي الى فقد هذه الحماية، كما أنها ترى أن المادة ٥٤(٢) لا تنطبق على الهجمات التي تشن لغرض محدد كالهجمات التي تشن لحرمان السكان المدنيين أو الطرف الخصم من القوت، كما بينت أن تحفظها على المادة ٥٧(٢ \ب) لأنها ترى أن الامتثال لها يمتد فقط الى اولئك الذين لديهم السلطة والامكانية العملية لإلغاء أو تعليق الهجوم[٣].

وقدمت موريتانيا تحفظاً على المادة ٤٢(٢) المتعلقة بنشاط المرتزقة، مبررة أنه لم يعد المرتزق اليوم مدفوعاً فقط بالرغبة في تحقيق المكاسب خاصة، واعتبرت تعريف المرتزقة على النحو المحدد في هذه الفقرة غير مكتمل، لكونه لا يشمل جميع فئات المرتزقة[٤]، وأكدت انغولا من جانبها أنه الى أن تصبح انغولا طرفا في الاتفاقية الدولية بشأن الارتزاق فإنها ستعتبر أن جريمة الارتزاق تشمل انشطة المرتزقة في اقليم خاضع لسيطرتها[٥].

---

(1) Jean Marie Henckaerts, Louise Doswald Beck: Op.cit , P: 2489.

(2) Julie Gaudreau: Op.cit , P: 7.

(3)Volker Epping, Wolff Heintschel von Heinegg Volker Epping: international humanitarian law facing new challenges, springer scienger business media, germany,2007,P:217,https://ihldatabases.icrc.org/ihl/NORM/0A9E03F0F2EE757CC1256402003FB6D2?OpenDocument تاريخ الزيارة ١٠\٩\٢٠٢١ الساعة ٢٢:٠٠.

(4) Jean Marie Henckaerts, Louise D'Oswald Beck: Op.cit . P: 2579.

(5)For more review, Jiri Toman, Dietrich Schindler: Op.cit , P:704.

وقد أعلنت كل من: استراليا، وبلجيكا، وكندا، وفرنسا، والمانيا، وايرلندا، وهولندا، ونيوزلندا، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة، تحفظاتهم فيما يخص المادة ٤٤(٣) التي تتعلق بالاعتراف بمركز مقاتلي حرب العصابات، مبررين أن هذا الحكم لا ينطبق إلا في حالات الاحتلال، وفي النزاعات المتعلقة بتقرير المصير التي تغطيها المادة ١(٤) من البروتوكول، بينما قصرت اسبانيا وايطاليا الاوضاع على حالات الاحتلال فقط. وعلى ما يبدو فإن تفسير الاغلبية يتماشى مع ما توخاه المؤتمر الدبلوماسي من أنه أمر معقول، إذ يشير بعض من الفقهاء الى أنه لا يمكن أن يكون هناك مبرر لإخفاء وجود قتال حرب العصابات بين السكان المدنيين لأراض لا يسيطر عليها العدو، في حين أن حرب العصابات المشروعة بموجب البروتوكول الأول لا تزال تطرح العديد من المشاكل من وجهة نظر حماية السكان المدنيين. فمن الصعب التمييز بين مقاتلي حرب العصابات وبين بقية السكان، لأن ذلك يقوض حماية المدنيين الذين ينظر إليهم بعين الريبة في الظروف التي تسيطر فيها حركة مسلحة بوضوح على اقليم ما، أي عندما لا تكون تلك الأرض خاضعة لسيادة العدو كما هو الحال في حروب التحرير الوطني [١].

كما أبدت اسبانيا تحفظاً على المادة ٤٤(٣) مبينة أن التميز بين المقاتلين والمدنيين لا يمكن تطبيقها إلا في الاراضي المحتلة، كما أعلنت اسبانيا فيما يتعلق بالميزة العسكرية المستخدمة والواردة في المادة ٥١ المتعلقة بحماية السكان المدنيين، والمادة ٥٢ المتعلقة بالحماية العامة للأعيان المدنية، والمادة ٥٧ المتعلقة بالاحتياجات اثناء الهجوم، مبينة أن الميزة المتوقعة من الهجوم ككل، وليس من جهة معينة[٢].

وأعلنت اليونان انها تتحفظ بالحق في إبداء التحفظات، إذا لزم الأمر وفقا لأحكامها الدستورية في وقت إيداع صك الإيداع، كما أعلنت سويسرا فيما يخص المادة ٥٧(٢) المتعلقة بالاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، أنها سوف تكون ملزمة فقط تجاه قادة الكتائب أو مجموعات أو المراتب العليا، ويكون العامل المحدد لذلك هو المعلومات المتاحة لهؤلاء القادة وقت اتخاذ القرار[٣]. ولكن يخشى أن هذا التحفظ يحد الى حد كبير من نطاق الأشخاص الذين تستهدفهم المادة ٥٧ من البروتوكول.

---

(1) Julie Gaudreau: Op.cit ,p:10.

(2)Judidh Gail Gardam: non- combatant immunity as a norm of international humanitarian law ,martinus nijhoff publishers, Netherlands, 1993, p:157.

(3) Jean-Marie Henckaerts, Louise Doswald-Beck: Op.cit , P: 358.

كما أبدت النمسا تحفظا على المادة ٥٨ من البروتوكول، فيما يتعلق الاحتياجات ضد آثار الهجوم مبررة ذلك بأن المدى الذي يمكن أن يضر به تطبيق هذه الاحكام بالدفاع الوطني للدول ذات الكثافة السكانية العالية، أما المادة ٧٥(٤/أ، ب) سيتم تطبيق الفقرتين الفرعيتين وفقاً متطلبات الدفاع الوطني، في حين أن تطبيق الفقرة الفرعية (هـ) من المادة أعلاه يجب أن لا تتعارض مع التشريع الداخلي، أما فيما يتعلق بالمادتين (٨٥ و٨٦) فان تطبيق المادتين يتوقف على أساس أن الضرورات العسكرية والامكانية المعقولة للتعرف عليها، وأن المعلومات المتاحة في وقت اتخاذ القرار هي الحاسمة، اما المادة ٩٠ المتعلقة باختصاص لجنة تقصي الحقائق، فإنها تعترف بحكم الواقع من دون الحاجة الى اتفاق خاص مع طرف سامٍ متعاقد آخر يقبل بنفس الالتزام[١].

ثانيا- التحفظ على البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧:

تعدّ النزاعات المسلحة غير الدولية من أشد النزاعات قسوة بالنظر لما تخلفه من ضحايا جمة يكون معظمهم من المدنيين، وتسعى بعض القوانين الدولية بغية توفير حماية أفضل لهذه الضحايا الذين يكونون داخل حدود بلدٍ واحد. وأن نطاق تطبيق أحكام القوانين الداخلية للدول تكون أكثر محدودية من بنود اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الثاني احتراماً لحقوق وواجبات الحكومات الوطنية السيادية[٢].

وقد اعتمد هذا البروتوكول من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بتاريخ ٨ حزيران عام ١٩٧٧، وقد دخل حيز النفاذ في ٧ كانون الأول عام ١٩٧٨ وفقا لأحكام المادة ٢٣ من البروتوكول. وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٦٩ دولة[٣].

وقد عرف هذا البروتوكول في المادة الأولى منه المقصود بالنزاع المسلح غير دولي أنه: (كل نزاع يدور على اقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من أقليمَ من

---

(1) https://verdragenbank.overheid.nl/en/Treaty/Details/001063_b تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\٢٣ الساعة ٨:٣٠.

(٢) تامر مصالحة: مصدر سابق، ص ٥١.

(1) https://en.wikipedia.org/wiki/Protocol_II تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٢٣ الساعة ١٠:٤٣

السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة). بيد أن البروتوكول لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب واعمال العنف العرضية وغيرها.

ويتألف هذا البروتوكول من ديباجة و٢٨ مادة موزعة ضمن خمسة أبواب. يشمل الباب الأول مجال تطبيق البروتوكول (١-٣)، بينما يتطرق الباب الثاني الى المعاملة الإنسانية في المواد (٤-٦)، أما الباب الثالث فيتناول الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار (٧-١٢)، أما الباب الرابع فتطرق الى السكان المدنيين في المواد (١٣-١٨)، في حين جاء الباب الخامس بأحكام ختامية في المواد (١٩-٢٨) من البروتوكول.

وفيما يتعلق بالتحفظات، نلاحظ قلة التحفظات الواردة عليها، إذ إبدت كل من المانيا وايرلندا وليختنشتاين ومالطا والنمسا تحفظاً على المادة٦(٢ ١هـ) من البرتوكول التي تنص على: (أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا)، فإن هذا التحفظ يطابق المادة ٧٥ (١٤هـ) من البروتوكول الاضافي الاول السابق الذكر[1]. واعتقد بالرغم من تطابقهما نص المادتين إلا أنهما يختلفان من حيث أن البروتوكول الأول ضمن حق المحاكمة الحضورية في حالة النزاعات المسلحة الدولية، في حين أنها وردت في البروتوكول الثاني في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما أبدت الولايات المتحدة الامريكية تحفظا على المادة ١٠ من البروتوكول التي نصت على: (١. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب علي أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.

٢. لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية علي إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضي أو أحكام هذا اللحق "البروتوكول" أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام.

٣. تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضي المشمولين برعايتهم، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

---

(1) http://www.eda.admin.ch/depositaire تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٢٣ الساعة١١:٣٠

٤. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضي الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني).

وكان سبب تحفظ الولايات المتحدة الامريكية على المادة اعلاه لمنع احتمال أن يؤثر ذلك على ادارة تأديب الأفراد العسكريين الامريكيين[١].

الفرع السادس: التحفظ على اتفاقية جنيف الخاصة بمركز اللاجئين عام ١٩٥١:

شهدت معظم الحروب والصراعات السياسية والعرقية والدينية بروز مشاكل اللاجئين في العالم. مما دعا المجتمع الدولي الأهتمام بهذه الفئة وتوفير الحماية اللازمة لهم، وكانت الخطوات الاولى لوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية ضمن اتفاقيات دولية في الشطر الاول من القرن العشرين. وفي ٢٥ تموز ١٩٥١ استطاع المجتمع الدولي في جنيف إبرام اتفاقية دولية تتعلق بمركز اللاجئين، واعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في قرارها المرقم رقم ٤٢٩ الصادر في ١٤ كانون الأول عام ١٩٥٠، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٢ نيسان ١٩٥٤. ويبلغ عدد الدول الاطراف فيها حاليا ١٤٦ دولة[٢].

وتستند هذه الاتفاقية الى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ التي تقر بحق الأفراد باللجوء هرباً من الاضطهاد الى دول أخرى، كما يحق للاجئ أن يتمتع بالحقوق والمزايا في الدولة التي لجأ اليها[٣].

وتميز هذه الاتفاقية بمرونتها واستجابتها بشكل ملحوظ للتطورات السريعة والفعّالة لمشكلة اللجوء، ومن ثم تشكل المرجع الرئيس لولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما تعدّ أول اتفاقية دولية تناولت تقريبا أغلب النواحي الاساس للاجئ إذ حددت مجموعة من الحقوق التي تكاد تكون متساوية مع الحقوق الممنوحة للرعايا الاجانب في الدول المضيفة، وفي العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة.

---

(1) Jean Marie Henckaerts, Louise Doswald Beck: Op.cit , P: 494.

(2)https://en.wikipedia.org/wiki/Convention_Relating_to_the_Status_of_Refugees

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/١١ الساعة ٩:٣٠

(٣) د. خالد حسن احمد لطفي: حقوق اللاجئين بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٨٧.

تتألف هذه الاتفاقية من ديباجة و٤٦ مادة ضمن سبعة فصول، إذ أشتمل الفصل الأول منه على أحكام عامة في المواد (١-١١)، أما الفصل الثاني فتطرق الى الوضع القانوني في المواد (١٢-١٦)، وتطرق الفصل الثالث الى اعمال الكسب في المواد (١٧-١٩)، اما الفصل الرابع، فقد تناول فيه مسألة الرعاية في المواد (٢٠-٢٤)، أما الفصل الخامس فقد تضمن التدابير الادارية في المواد (٢٥-٣٤)، وجاء في الفصل السادس أحكاماً تنفيذية وانتقالية في المواد (٣٥-٣٧)، في حين ذكر الفصل الأخير أحكاما ختامية في المواد (٣٨-٤٦).

وفيما يتعلق بالتحفظات الواردة على الاتفاقية، نجد أن المادة ٤٢ من الاتفاقية قد أجازت التحفظ على مواد الاتفاقية عند التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام ولكن ليس بشكل مطلق، إذ بموجب هذه المادة تم استثناء بعض مواد هذه الاتفاقية بحيث لا يجوز لأي دولة إبداء التحفظ عليها؛ وهي المواد ١، ٣، ٤، ١/١٦، ٣٣، والمواد من ٣٦ الى ٤٦، إذ حظرت الاتفاقية أن تكون هذه المواد محلاً للتحفظات، بمعنى يجب على الدول المتعاقدة أن تقبلها كما هي دون إمكانية تقيد مجالها واثارها بالتحفظ.

ومن الدول التي تحفظت على الاتفاقية هي مصر إذ ابدت تحفظاً عاماً حول المواد المتعلقة بالحصول على الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والتقنين، والحصول على التعليم اساسي؛ والاغاثة والمساعدة العامة؛ وقانون العمل والضمان الاجتماعي، كما تحفظت على المادة ١٢(١) المتعلقة بالأحوال الشخصية لكونها تتعارض مع القوانين الداخلية[١]. أما فيما يخص تحفظها على المواد ٢٠(١) و٢٢(١) و٢٣و٢٤ من الاتفاقية إذ أعربت مصر أن هذه المواد تتعارض مع قوانينها الداخلية، لكونها تعد اللاجئ مساويا للمواطن، لذا فهي ترى أن تحفظها كان لتجنب أي عقبة قد تؤثر على السلطة التقديرية لمصر في منح الامتيازات للاجئين على أساس كل حالة على حدة[٢].

كما أبدت ايران تحفظاً عاماً على جميع الحالات التي يتمتع فيها اللاجئون معاملة أفضل، مما يتمتع بها مواطنون الدول الاجنبية، إذ بينت ايران أنها لا تمنح اللاجئين معاملة أفضل مما هي ممنوحة لمواطني الدول التي أبرمت معها اتفاقيات اقليمية أو اتفاقات جمركية أو

---

(١) حنظاوي بوجمعة: الحماية الدولية للاجئين- دراسة مقارنة- بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٨١.

(2) M.Hamalengwa, C. Flinterman and E.V.o Dankwa: Op.cit , P:415.

اقتصادية أو سياسية، كما أنها تعد احكام المواد (١٧،٢٣،٢٤،٢٦) مجرد توصيات غير ملزمة[١].

وتحفظت النمسا على المادة ١٧(٢،١) فيما يتعلق بالعمل المأجور، مبررة ذلك أنها تنظر الى أحكام هاتين الفقرتين – باستثناء العبارة الذي كان معفيا منها بالفعل في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية للدولة المتعاقدة المعنية– أنها مجرد توصية غير ملزمة، أما فيما يخص تحفظها على المادة ٢٢(١) التي تتعلق بالتعليم الرسمي، فبينت أن احكام هذه الفقرة لا تنطبق على المدارس الابتدائية الخاصة، كما بررت تحفظها على المادة ٢٣ المتعلقة بالإغاثة والمساعدة العامة أنه يجب تفسيرها بمعنى المخصصات من صناديق الرعاية العامة، أما فيما يتعلق بالمستندات أو الشهادات المشار إليها في الفقرتين(٢ ،٣) من المادة ٢٥ المتعلقة بالمساعدة الادارية، فقد حددت بضرورة أن يكون المستندات أو الشهادات على أنها تعني شهادات الهوية المنصوص عليها في اتفاقية ٣٠ يونيو ١٩٢٨ المتعلقة باللاجئين[٢].

وقدمت ناميبيا تحفظاً على المادة ٢٦ من الاتفاقية، مفادها ضرورة أن يكون الحق في تعيين اماكن لاستقبال اللاجئين وإقامتهم أو تقييد حريتهم في التنقل إذا اقتضى الأمر ذلك أو كان من المستحسن مراعاة الأمن القومي في تلك الدولة[٣]. في حين كان سبب تحفظ راوندا على المادة أعلاه لأسباب تتعلق بالسياسة العامة، إذ بينت أن للشعب الرواندي الحق في تحديد مكان إقامة اللاجئين ووضع قيود على حريتهم في التنقل، أما فيما يخص تحفظها على المادة ٣٢ التي أجازت للدولة المتعاقدة طرد اللاجئ عند وجود أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. وقد كان السبب وراء ذلك أن العديد من اللاجئين الروانديين قد طردتهم السلطات الاوغندية في أوائل

(1) M. R. Alborzi: Evaluating the effectiveness of international refugee law، martius nijhoff publishers, Netherland, 2006, P:154.

(2) Anderas Zimmermann: The 1951 convention relating to the status of refugees and its 1967 protocol, Oxford university press, UN,2011, P:1134.

(3) Anne F. Bayefsky: Human rights and refugees internally displaced persons and migrant workers, Martinis nijhoff publishers, Netherland, 2006, P:223 , Anderas Zimmermann: Op.cit , P:1633.

الثمانيات، مما أثار المسؤولون الأوغنديون الكراهية العامة، واتهموا الروانديين بتشريد السكان المحليين اقتصادياً، ودعم العصابات المناهضة للحكومة [١].

كما أبدت سيراليون تحفظاً على المادة ١٧(٢) من الاتفاقية مبينة أنها لا تعدّ نفسها ملزمة بمنح اللاجئين الحقوق المنصوص عليها في هذه الفقرة. كما بينت أنها تعد ما ورد في هذه المادة بجميع فقراتها مجرد توصيات غير ملزمة، ومن جانب آخر فقد أعلنت سيراليون أنها لا تلتزم بأحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية، وأنها تحتفظ لنفسها بالحق في فرض الضرائب الخاصة على الأجانب على النحو المنصوص عليه في قانونها الداخلي[٢].

كما أبدت جورجيا تحفظها على المادة ٤٠(١) من الاتفاقية التي تتعلق مدى الانطباق الاقليمي، مفادها أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الاقاليم التي تمارس فيها جورجيا الولاية القضائية[٣]. أما اليونان فقد أبدت تحفظاً على المادة ٢٦ المتعلقة بحرية التنقل، وبررت ذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومي. أما نيوزلندا فقد تحفظت على المادة٢٤(٢) مبينة أنه لا يمكن أن تتعهد بإنفاذ الاحكام الواردة فيها إلا بالقدر الذي يسمح به القانون نيوزلندي[٤]. كما قدمت هولندا تحفظاً على المادة ٢٦ مبينة أنه من حقها تحديد مكان الاقامة الرئيسي لبعض اللاجئين أو مجموعات من اللاجئين من أجل المصلحة العامة[٥].

في حين نجد أن تشيلي قد تحفظت على المادة ٣٤ الخاصة بالتجنس، ومفاد تحفظها أنها لن تكون قادرة على منح اللاجئين تسهيلات أكبر من تلك الممنوحة للأجانب بشكل عام نظراً للطبيعة الليبرالية لقانون التجنس التشيلي، كما تحفظت على المادة ١٧(٢أ) التي تتعلق بالعمل الماجور، لأنها ترى تمديد الفترة المحددة في الفقرة من ثلاث الى عشر سنوات، أما ما

---

(1) Cristiano Dorsi: Asylum seeker and refugee protection in sub Saharan Africa, First published, Rutledge Taylor frandis group, London and New york, 2016, P:212.

(2) Christopher Kapangalwendo Mubanga: Protecting Eritrean refugees access to basic human rights in Ethiopia, An analysis of Ethiopian refugee law, Master thesis, University of south Africa, 2017، p42.

(3) Anderas Zimmermann: Op.cit , P:1619.

(4) Jane McAdam: forced migration, human rights and security, Bloomsbury publishing, USA, 2oo8, P:63.

(5) Anderas Zimmermann: Op.cit , P: 1154.

يتعلق بالمادة ١٧(١٢ج) فإنها ترى أن هذه الفقرة لا تنطبق إلا إذا كان اللاجئ أرمل أو أرملة الزوج التشيلي، أما فيما يخص تحفظها على المادة ٣٢(٣) المتعلقة بطرد اللاجئ، فقد بينت أنه بموجب قانون تشيلي لا يمكنها منح مدة اطول للاجئ الذي يقيم على أراضيها قبل طرده بمدة أطول من تلك الممنوحة للأجانب العاديين[١].

في حين نجد حكومة انغولا الشعبية أعلنت أن أحكام الاتفاقية تنطبق في انغولا شريطة إلا تتعارض مع احكامها الدستورية ولاسيما فيما يتعلق بالمادة (٧، ١٣، ١٥، ١٨، ٢٤) من الاتفاقية بحيث لا يجوز تفسير هذه الاحكام على النحو الذي يمنح أي فئة من الأجانب المقيمين في انغولا حقوقاً أوسع ما يتمتع به المواطنون الانغوليون، كما أوضحت فيما يخص أحكام المادتين (٨،٩) من الاتفاقية أنه لا يمكن تفسيرها بشكل يحد من حقها في اتخاذ التدابير فيما يتعلق باللاجئ أو مجموعة من اللاجئين، لضمان احترام سيادتها متى اقتضت الظروف ذلك. كما تحفظت على المادة ١٧ مبينة أنها تقبل الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة شريطة أن لا يتمتع اللاجئون من امتيازات في الفقرة (١) من هذه المادة بنفس الامتيازات التي قد تمنح لمواطني البلدان التي وقعّت معها حكومة انغولا الشعبية اتفاقات تعاون خاصة، كما صرحت بأنها تعد الفقرة (٢) من هذه المادة مجرد توصية غير ملزمة، أما فيما يخص تحفظها على المادة ٢٦ فبينت أنها تحتفظ بحقها في تحديد مكان اقامة اللاجئين أو مجموعات اللاجئين او نقلهم أو تقييد حريتهم في التنقل، كلما دعت أعتبارات النظام الوطني أو الدولي الى ذلك[٢].

أما فرنسا فقد تحفظت على المادة ٢٩(٢) المتعلقة بالأعباء الضريبية على اللاجئ، مبررة أنه يحق لها تحصيل هذه الضرائب والرسوم وفقاً لقوانينها الداخلية التي تجيز جباية الضرائب اذا كان اللاجئ يعمل في ورش أو مصانع أو مؤسسة ضمن أراضيها[٣].

كما أبدت جزر البهاما تحفظها على المادة ١٧(٢،٣) من الاتفاقية المتعلقة بحق ممارسة العمل مبينة أنه طالما لم يكتسب اللاجئ صفة مواطن البهامي فإن جميع اللاجئين،

---

(1) Committee on Foreign affairs: human rights documents "compilation of documents pertaining to human rights"،government printing office، USA، 1938،p:736.

(2) https://finlex.fi/fi/sopimukset/sopsviite/1968/19680077#idm45237816458944 تاريخ الزيارة ٢٠٢١\١٠\١٢ الساعة ٩:٤٠.

(3) Anderas Zimmermann: Op.cit , P:1218.

ومن يعولونهم سيخضون للقوانين واللوائح نفسها التي تحكم عموما توظيف غير البهاميين في كومنولث جزر البهاما[١].

وقدمت كندا تحفظاً على المادتين (٢٣، ٢٤) من الاتفاقية مبينة أن المقصود بـ"الاقامة القانونية" الواردة في هاتين المادتين تشير فقط الى اللاجئين المقبولين للإقامة الدائمة؛ سيتم منح اللاجئين المقبولين للحصول على الاقامة مؤقتة المعاملة نفسها فيما يتعلق بالمسائل التي تناولتها المادتان أعلاه وبشكل مماثل لما يتم منحه للزوار الاجانب بشكل عام[٢].

كما أبدت فنلندا تحفظاً عاماً مفاده أن تطبيق احكام الاتفاقية التي تمنح اللاجئين أفضل معاملة ممنوحة لمواطني بلد الاجنبي لن يتأثر بالوقائع أن الحقوق والامتيازات الخاصة هي الآن أو في المستقبل تمنحها فنلندا لمواطني الدنمارك، وايسلندا، والنرويج، والسويد، أو لمواطني أي من تلك البلدان، كما أبدت تحفظها على المادة ٢٤(٣) مبينة أنها لن تكون ملزمة لها[٣].

كما قدمت استونيا تحفظها على المادتين (٢٣، ٢٤)، لكونها تعد ما جاء فيهما من أحكام مجرد توصية وليست ملزمة قانونا، كما بررت سبب تحفظها على المادة ٢٨(١) من الاتفاقية أنها لن تكون ملزمة في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بإصدار وثائق السفر المنصوص عليها في هذه الفقرة[٤].

أما اثيوبيا فقد تحفظت على المادة ١٧(٢) من الاتفاقية التي تجيز العمل بإجر، لأن ذلك يتعارض مع المادة ٢١(٣) من قانون اللاجئين الوطني، كما بينت بصدد المادة ٢٢(١) المتعلقة بالحق في التملك والمادة (٨) المتعلقة بالتعليم الابتدائي أنه بالرغم من أنه يتطلب من الدول الأطراف عدم تطبق تدابير استثنائية ومقيدة للاجئين، فيما يتعلق بالحق في الملكية

---

(1) Alberto Colella: Les réserves a la convention de Genève (28 juillet 1951) et au protocole de new York (31 janvier 1967) sur le statut des refugies, Annuaire francals de droft international, Paris, 1989, P:472.

(2) James C. Hathaway: The rights of refugees under international law, Second edition, University printing house Cambridge, UK, 2021, P:213.

(3) Lus Gentium R.y. : The finish yearbook of international law, Martinis nijhoff publishers, The Hague Boston, London, 1997, P:495.

(4) Anderas Zimmermann: Op.cit , P:1134.

والتعليم الابتدائي والحق في العمل بأجر[١]، وترى أنها مجرد توصيات وليست التزامات ملزمة قانونا، أما تحفظها على المادة ٢٦، فكان سببه أن تطبيق هذه المادة يتعارض مع المادة ٢١(١أ) من قانون اللاجئين الوطني التي تشترط أن يعيش اللاجئين في مناطق معينة تقع ضمن مسافة معقولة من حدود بلدهم الاصلي أو محل اقامتهم المعتادة[٢].

وابدت زيمبابوي تحفظاً على المادة ١٧ من الاتفاقية مبينة أنها لا تعدّ نفسها ملزمة بمنح اللاجئ من مزايا في هذه المادة، وأنها لا تتعهد بمنح اللاجئين حقوق عمل أجر أفضل من تلك الممنوحة للأجانب عموما[٣]، أما فيما يخص ما ورد في المادة ٢٢(١) فإنها تعد هذه الفقرة مجرد توصية وليست التزاما يقضي منح اللاجئين المعاملة نفسها التي تمنحها للمواطنين فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، كما بررت تحفظها على المادتين (٢٣، ٢٤)، لأن ما ورد فيهما من أحكام مجرد توصيات غير ملزمة، أما ما يخص المادة٢٦ فأنها تحتفظ بحقها في تحديد مكان وأماكن اقامة اللاجئين[٤].

كما أبدت الهندوراس تحفظاً على المادة ٧ من الاتفاقية مبررة ذلك أن هذه المادة تمنح اللاجئين التسهيلات، والمعاملة التي تراها مناسبة وفقاً لتقديراتها مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والاحتجاجات الديمقراطية والامنية لبلد، أما ما يخص المادة ١٧ فأنها ترى أنه يجب أن لا تكون هذه المادة بأي حال من الاحوال سببا للحد من تطبيق قوانين العمل، والخدمة المدنية في البلاد ولاسيما فيما يتعلق بالمتطلبات والحصص وشروط العمل، وفيما يتعلق بالمادة ٣٤ الخاصة بالتجنس فبررت تحفظها بعدم التزمها بضمان تسهيلات التجنيس، لكي تكون اكثر ملاءمة لوضع اللاجئين من تلك التي تمنح عادة للأجانب وفقا لقوانين البلاد[٥].

---

(1) Christopher Kapangalwendo Mubanga: Op.cit , P:4.

(2) M. Hamalengwa, C. Flinterman and E.V. Dankwa: Op.cit , P:451.

(3) Nicholas Maple: Nights at risk، A thematic investigation into how states restrict the freedom of movement of refugees on the African continent, UNHCR, 2016, P:24.

(4) https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=V-2&chapter=5&Temp=mtdsg2&clang=_en تاريخ الزيارة ١١\١٠\٢٠٢١ الساعة ٢٠:٠٠

(5) Guy S. Goodwin-Gill and Jane McAdam: The refugee in international law, third edition, oxford university press,UK,2007, P:509 ,Anderas Zimmermann: Op.cit ,P:1446.

وقدمت ايرلندا تحفظا على المادة ٣٢(١) المتعلقة بالطرد، مفاده تعليق إعمال حكم هذه المادة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها، وليس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، أما فيما يخص المادة ١٧ فترى أنها لا تتعهد بمنح اللاجئين حقوق عمل بأجر افضل من تلك الممنوحة للأجانب بشكل عام، كما أنها تتعهد بخصوص المادة ٢٥ من الاتفاقية أنها سوف تنفذها بالقدر الممكن والمسموح به بموجب قوانينها الداخلية، في حين لا تتعهد بمنح اللاجئين على وفق المادة ٢٩(١) معاملة افضل من تلك الممنوحة للأجانب[١].

وتحفظ الكيان الصهيوني على المادة ٨ المتعلقة بالإعفاء من التدابير الاستثنائية، وكذلك المادة ١٢ المتعلقة بالأحوال الشخصية مبررة ذلك أنها ترفض تطبيق هاتين المادتين، كما كان سبب تحفظها على المادة ٢٨ المتعلقة بوثائق السفر أنها جعلت تطبيق هذه المادة مقيدا بالمادة ٦ من قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ المتعلق بالجوازات السفر[٢].

كما أبدت لاتفيا تحفظا على المادتين ٨ و٣٤ من الاتفاقية إذ أعلنت أنها ليست ملزمة بهما، كما بررت تحفظها على المادة ٢٦ أنه يحق لها في تحديد مكان أو أماكن اقامة اللاجئين نظراً لكونها تتعلق باعتبارات الامن والنظام العام، أما فيما يتعلق بالمادة ١٧(١، ٢)، والمادة ٢٤ فإنها تعدها مجرد توصيات ليست ذات الزام قانوني، كما أعلنت تحفظها على احكام المادة ٤٢(١) مبررة أنه في جميع الحالات التي تمنح فيها الاتفاقية للاجئين أفضل معاملة تمنح لمواطني البلد الاجنبي، لا يجوز تفسير هذا الحكم من قبل لاتفيا باعتبارها تنطوي بالضرورة على النظام الممنوح لمواطني البلدان التي أبرمت لاتفيا معها اتفاقات جمركية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية[٣].

وقدمت ملاوي تحفظاً على المادة ١٧(٢) من الاتفاقية مفاده أنه لا تعدّ نفسها ملزمة بمنح اللاجئ الذي يستوفى أيا من الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة المتعلقة بالحصول على تصريح عمل، كما أكدت أنها لا تتعهد بمنح اللاجئين حقوقا في العمل بأجر أفضل من تلك الممنوحة للأجانب، أما فيما يخص تحفظها على المادة ٢٦، فقد بررت ذلك بأنه يحق لها تحديد

---

(1) Anderas Zimmermann: Op.cit , P:1293.

(2) Rotem Giladi: Jews, Sovereignty and International law, Oxford university press, UK, 2021, P:283.

(3) Rebert Kolb: The law of treaties An introduction, Edward Elgar publishing, USA, 2016, P:69 , Anderas Zimmermann: Op.cit , P:146.

مكان أو اماكن اقامة اللاجئين، وتقيد تحركاتهم متى اقتضت ذلك لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام، أما ما يخص المادة ٣٤ فبررت ذلك بأنها ليست ملزمة بمنح اللاجئين أي تسهيلات تجنيس تكون أكثر تفضيلا من تلك الممنوحة وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة للأجانب، كما تحفظت على المواد (٧، ١٣، ١٥، ١٩، ٢٢، ٢٤) معتبرة ان ما ورد فيها من أحكام هي مجرد توصيات غير ملزمة قانونا[١].

وكان تحفظ حكومة موزنبيق على المادتين (١٣، ٢٢) مفاده أنها لا تلتزم بمنح اللاجئين نفس المعاملة التي يتمتع بها الموزمبيقيون فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي والممتلكات[٢]، أما فيما يتعلق بالمواد (١٧، ١٩) فبررت ذلك أنها ليست ملزمة بمنح امتيازات للحصول على تصريح عمل، كما بينت سبب تحفظها على المادة ١٥ أنها لن تكون ملزمة بمنح اللاجئين أو مجموعات اللاجئين المقيمين في أراضيها حقوقا أكثر شمولاً من تلك التي يتمتع بها المواطنون فيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات، وأنها تحتفظ لنفسها الحق في تقييدها لاعتبارات متعلقة بمصلحة الامن القومي، كما تحفظت على المادة ٢٦، لأنها ترى حقها في تحديد مكان أو اماكن الاقامة الرئيسة للاجئين أو تقييد حريتهم في التنقل كلما دعت اعتبارات الامن القومي الى ذلك، في حين كان سبب تحفظها على المادة ٣٤ أنها لا تعد نفسها ملزمة بمنح اللاجئين تسهيلات اكبر من تلك الممنوحة لفئات أخرى من الاجانب فيما يتعلق بقوانين التجنس[٣].

وبينت مولدوفا عند انضمامها لهذه الاتفاقية أنه من أجل استعادة السلامة الاقليمية لجمهورية مولدوفا فإنه لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا في الاقليم الذي تمارس فيه الولاية القضائية، أما فيما يتعلق بتحفظها على المادة ٣ فبررت ذلك أنها تطبق احكام هذه الاتفاقية دون تمييز وليس فقط، بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، كما تحفظت على المواد ١٣ و١٧ و ٢١ معتبرة ما ورد فيها مجرد توصيات وليست التزامات، أما فيما

---

(1) https://finlex.fi/fi/sopimukset/sopsviite/1968/19680077#idm45237816458944 تاريخ الزيارة ٢٠٢١\١١\١١ الساعة ١٨:٠٠.

(2) Anderas Zimmermann: Op.cit , P: 1026.

(3) Lovr C. Jackson: The refugee concept in group situations: Martinis nijhoff publishers, netherland,1999, P:205. Caterhryn Costello, Michelle Foster and Jane McADAM: International refugee law, Oxford university press, UK, 2021, P:1056.

يتعلق بالمادة ٢٤ الخاصة بتشريع العمل والضمان الاجتماعي فقد تحتفظ مولدوفا بحقها في تطبيق أحكام هذه المادة حتى لا تنتهك أحكام التشريعات الدستورية والمحلية المتعلقة بالحق في العمل والحماية الاجتماعية، كما تحفظت على المادة ٢٦ مبينة حقها في تحديد مكان إقامة بعض اللاجئين أو مجموعات اللاجئين لصالح الدولة والمجتمع، أما ما يتعلق بتحفظها على المادة ٣١، فقد صرحت بأنها تطبق أحكام هذه المادة أعتباراً من تاريخ بدء نفاذ قانون مركز اللاجئ[١].

وقدمت اسبانيا تحفظا على المادة ٨ معتبرة أن ما ورد فيها مجرد توصية وغير ملزمة، أما بخصوص المادة ١٢ فقد كان تحفظها حول الحق بتفسير هذه المادة على أنها تشير حصريا الى الحقوق التي اكتسبها اللاجئ قبل حصوله في أي بلد على وضع اللاجئ، كما بررت تحفظها على المادة ٢٦ أنها لا تمنع اعتماد تدابير خاصة تتعلق بمكان إقامة لاجئين وفقا للقانون الإسباني[٢].

وأبدت أوغندا تحفظا على المادة ٧ من الاتفاقية مفاده أنها لن تمنح أي حق قانوني أو سياسي أو أي حق آخر واجب النفاذ للاجئين الذين قد يكونون في أوغندا في أي وقت، بل أنها ستمنح للاجئين التسهيلات والمعاملة التي تراها وفقاً لتقديرها المطلق[٣]، أما ما يخص المادتين (٨و٩) فإنها تعترف بها كتوصيات فقط، أما فيما يتعلق بالمادة ١٣ فإنها تحتفظ لنفسها بالحق في الغاء هذا الحكم دون اللجوء الى المحاكم أو هيئات التحكيم الوطنية، أو الدولية إذا رأت أوغندا أن ذلك يخدم المصلحة العامة، وفيما يتعلق بالمادة ١٥ الخاصة بحق الانتماء للجمعيات فإنها ترى أنه لها الحرية الكاملة في حجب أي من الحقوق التي تمنحها هذه المادة لأي لاجئ مقيم داخل ارأضيها، كما بينت اوغندا أنها تفهم الفقرتين (٢، ٣) من المادة ١٦ أنهما لا تتطلبان منها منح اللاجئ المحتاج الى المساعدة القانونية معاملة أفضل من تلك الممنوحة للأجانب بشكل عام في ظروف مماثلة، أما تحفظها على المادة ١٧، فقد بررته أنه لا يجوز تفسير الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة لمنح اللاجئين المقيمين بشكل قانوني في البلاد في نفس الظروف على أنه يمتد الى اللاجئين بميزة المعاملة التفضيلية الممنوحة لمواطني الدول الذين يتمتعون بامتيازات خاصة بسبب المعاهدات القائمة أو المستقبلية بين أوغندا وتلك الدول ولاسيما

---

(1) https://www.legislation.cnav.fr/Pages/texte.aspx?Nom=CV_GENEVE_28071951 تاريخ الزيارة ٢٠٢١\١١\١٢ الساعة ١٠:٠٠.

(2) Guy S. Goodwin-Gill and Jane McAdam: Op.cit , P:512.

(3) Anderas Zimmermann: Op.cit , P:727.

دول مجموعة شرق افريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية[١]، أما تحفظها على المادة ٢٥ المتعلقة بالمساعدة الادارية فكان مفاده أنه لا يتطلب من أوغندا تحمل النفقات نيابة عن اللاجئين فيما يتعلق بمنح هذه المساعدة إلا بقدر ما يتم طلب هذه المساعدة، ويترتب على ذلك يتم سداد هذه المصروفات من قبل مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو احدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة، أما فيما يتعلق بالمادة ٣٢ فقد بينت من أجل المصلحة العامة تتمتع أوغندا بالحق المطلق في طرد أي لاجئ من أراضيها، كما يمكنها في أي وقت تشاء تطبق التدابير الداخلية التي قد تراها الحكومة ضرورية في هذه الظروف، مع ذلك فإن أي إجراء تتخذه في هذا الصدد سوف لن يؤدي الى الاخلال بإحكام المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية[٢].

كما أبدت زامبيا تحفظا على المادة ١٧ مفاده أنها بشكل عام لا تتعهد بمنح اللاجئين حقوق عمل بأجر أفضل من تلك الممنوحة للأجانب، اما ما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة نفسها فإنها لا تعد نفسها ملزمة بمنح اللاجئ الذي يستوفي أي شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) الى (ج) الاعفاء التلقائي من الالتزام بالحصول على تصريح عمل[٣]، كما بينت سبب تحفظها على المادة ٢٢(١) المتعلقة بالتعليم الرسمي أنها تعد الحكم الوارد في هذه الفقرة مجرد توصية وليس الزاما يفرض منح اللاجئين فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي المعاملة الممنوحة للمواطنين نفسها[٤]، كما بينت بصدد المادة ٢٦ أنها تحتفظ بالحق في تحديد مكان أو اماكن إقامة اللاجئين، كما تحفظت على المادة ٢٨ معتبرة نفسها غير ملزمة بإصدار وثيقة سفر مع بند عودة في الحالات التي يقبل فيها بلد اللجوء الثاني أو ابدى استعداده لقبول لاجئ من زامبيا[٥].

---

(1) David Hollenbach: refugee rights, ethics, advocacy, and Africa, Georgetown university press, un, 2008, P:83.

(2) https://www.legislation.cnav.fr/Pages/texte.aspx?Nom=CV_GENEVE_28071951 تاريخ الزيارة ٢٠٢١\١١\١٢ الساعة ١٥:٥.

(3) Christopher Kapangalwendo Mubanga: Op.cit , P:42.

(4) Anderas Zimmermann: Op.cit , P:1026.

(5) https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=V-2&chapter=5&Temp=mtdsg2&clang=_en. تاريخ الزيارة ٢٠٢١\١١\١٢ الساعة ٢١:٢٠

الخاتمة

بعد السياحة في غمار جزئيات البحث الموسوم بـ(التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني) توصل الباحث الى الكليات الجامعة لتلك الجزئيات، وحددّ النقاط الآتية التي تمثل في جزءٍ منها خلاصة ما تم استنتاجه فيه، أما الجزء الاخر فقد تضمن المقترحات التي نأمل الاخذ بها كي تتحقق الفائدة من هذا البحث.

اولا: استنتاجات:

١- إن التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني هو إجراء قانوني يمكن للدولة اللجوء إليه عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام طالما أن الاتفاقية تجيز ذلك. ويكمن جوهر هذا النظام في استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للنصوص التي ورد عليها التحفظ.

٢- في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني نلاحظ أن نظام التحفظ الذي وطدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ له من المزايا والعيوب؛ تتجلى أهم مزاياه في كونه يضمن انضمام أكبر عدد من الدول الى هذه الاتفاقيات، بجانب ذلك يعد اداة فعّالة للحفاظ على خصوصيات الدول وإيديولوجيتها الداخلية التي تعدّ من الثوابت الوطنية لكل دولة. في حين نجمل أهم عيوبه في أن التحفظ يؤدي بشكل عام الى اضعاف هذه الاتفاقيات والقضاء على مضمونها، كما قد تستغل الدولة المتحفظة هذا النظام، لكي تتمكن من خلاله حرمان الأفراد من الحقوق الممنوحة لهم دولياً والتنصل عن الالتزامات الدولية، ومن جهة أخرى فإن نظام التحفظ يؤدي الى تحقيق نوع من اللاتوازن بين أطراف الاتفاقية الدولية ذات الطابع الانساني؛ إذ سيؤول ذلك الى عدم سريان جميع نصوص هذه الاتفاقيات على الدولة المتحفظة بخلاف الأطراف غير المتحفظة التي تلتزم بتطبيق كافة النصوص المفروضة فيها.

٣- عدم اتفاق الفقهاء عند تناولهم لمسالة التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني على وضع تعريف جامع مانع للتحفظ، فمنهم من يصف التحفظ على أنه إعلان، ومنهم من يقول: بأنه تصريح ومنهم من يقول: إنه من اعمال السيادة، في حين عارض بعضهم هذه الفكرة.

٤- إن نظام التحفظ يمتاز بالمرونة، لأنه يهدف الى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين؛ أولهما التوصل الى تمكين أكبر عدد من الدول للمشاركة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني، وثانيهما الحفاظ على جوهر الاتفاقية وهدفها.

٥- ان التحفظ الذي يرد في الاتفاقيات الثنائية ذات الطابع الانساني لا يكون له أثر قانوني إلا إذا قبله الطرف الآخر في الاتفاقية، إذ يعد قبول الطرف الأخير لهذا التحفظ بمثابة تعديل للاتفاقية وفقاً لما اشتمل عليه التحفظ من أحكام، في حين يترتب على رفض التعديل بقاء المعاهدة الثنائية على ما هي عليه أو إنتهائها. ومن جهة أخرى لا يمكن أن نصف التحفظ على الاتفاقيات الثنائية ذات الطابع الانساني تحفظاً بالمعنى الحقيقي بل هو مجرد عرض جديد يفتح باب التفاوض مجدداً آزاء الطرف الآخر حول النصوص المراد التحفظ عليها.

٦- لا يجوز إبداء التحفظ على القواعد الآمرة التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني إعمالا لنص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الى جانب ضرورة أن تكون التحفظات غير متعارضة مع موضوع كل اتفاقية من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني والغرض منها.

٧- عند تمييز التحفظ عن غيره من المصطلحات القانونية المشابه له، نلحظ أن أكثر المصطلحات قربا للتحفظ هو الإعلان التفسيري. فعلى الرغم من أن كل من التحفظ والإعلان التفسيري يعدان بمثابة إعلان احادي الجانب تبديه الدولة في تعبير عن ارتضائها بالاتفاقية في قبول التحمل بالالتزامات الدولية، إلا أنه يوجد فارق بينهما؛ إذ أن الهدف الرئيس من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية، في حين يهدف الإعلان التفسيري الى تقديم فهم معين لأحكام معينة في الاتفاقية. وهنا تؤدي قاعدة حسن النية دوراً جلياً في بيان ارادة الدولة؛ فإذا استخدمت الدولة مصطلح التحفظ تكون نيتها منصرفة الى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام النصوص المزمع التحفظ عليها، في حين إذا استعملت الدولة مصطلح الإعلان التفسيري فتنصرف نيتها الى مجرد تقديم فهم خاص لأحكام معينة في الاتفاقية. ومن جهة أخرى قد يحدث تداخلا بين المصطلحين، خاصة إذا اجازت الاتفاقية للدول التحفظ على بنودها لكنها تلجأ الى الإعلانات التفسيرية. ففي هذه الحالة يكون من الافضل اعمال معيار التمييز في النية التي تنصرف اليها إرادة

الدولة؛ فإذا تبين أن نية الدولة تنصرف الى تحمل الالتزامات نكون أمام تحفظ، وبخلاف ذلك يعد مجرد إعلان تفسيري.

٨- ذهب بعض الفقهاء الى أن التحفظات قد تكون بشكل صريح أو ضمني، وبينت الدراسة الى أن هذا الرأي غير سليم ولا يمكن الركون إليه، فلا يمكن قبول التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني إلا إذا كانت صادرة بشكل صريح، ولا عبرة للتحفظات الضمنية. والدليل على ذلك ما اشارت إليه المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي جعلت من شروط التحفظ أن يكون مكتوبا وصريحا.

٩- ان قبول التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني في مرحلته الأولى كان يعتمد على قاعدة الاجماع التي توجب ضرورة موافقة جميع الدول الأطراف على التحفظ حتى يكون مقبولا، بيد أن في ظل رواج نظرية السيادة أصبح للدولة الحق في إبداء التحفظ بإرادتها المنفردة حتى لو اعترض عليه اطراف أخرى. ولكن ما لبث أن تطور نظام التحفظ ليجعل الدول تسلك مسلك التوفيق بين أعتبارات السيادة من جهة وعالمية هذه الاتفاقيات.

١٠- لم يكن للدول في عهد عصبة الأمم الحق في ابداء التحفظات على الاتفاقيات الدولية ما لم يرد فيها نص صريح يجيز التحفظ. إلا أن هذا الأمر تغير ولاسيما بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة وصدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ بشأن التحفظات الواردة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الذي بين إمكانية التحفظ على الاتفاقيات الدولية التي تخلو من مادة بشأن التحفظ بشرط عدم مخالفته لموضوع الاتفاقية والغرض منها.

١١- إن أهم ما يميز الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني أنها ضمت قواعدَ موضوعية، وليس قواعدَ شخصية كباقي الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن عدم إمكانية اللجوء الى مبدأ المعاملة بالمثل عند تطبيقها هذه الاتفاقيات، إذ على عكس القواعد العامة في اتفاقية فيينا فإن أعمال هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني ليس له أي مجال.

١٢- بينت الدراسة أن أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحظر من أبداء التحفظ على بنودها بالنظر، لكونه يتعارض مع الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقيات، فضلاً عن التعارض مع الأهداف الإنسانية والحماية الدولية والحقوق الممنوحة للفرد إبان النزاعات المسلحة، لذا

حرصت هذه الاتفاقيات على عدم فسح المجال للدول إبداء التحفظ لتكون ذريعة للتحلل من بعض الالتزامات الدولية المفروضة في هذه الاتفاقيات.

١٣- قلة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي حظرت التحفظ على بنودها، فالجزء الأعظم منها تجيز التحفظ، في حين صمتت بعضها عن ذلك تاركة الأمر لتطبيق أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولعل هذا السبب الذي يفسر لنا نسبة التحفظات التي وردت على اتفاقيات حقوق الانسان أكثر من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

١٤- إن التحفظ على اي مادة ما موجودة في الاتفاقية الدولية ذات الطابع الإنساني لا يبطل الاثار القانونية للأحكام الأخرى، وإنما تجرد هذه المادة المتحفظ عليها من جميع الآثار القانونية، ولا يترتب عليها أية التزامات أو حقوق في مواجهة الطرف المتحفظ.

١٥- أن وقت ابداء التحفظ على اتفاقيات ذات الطابع الانساني ليس مطلقا وإنما محدداً بزمن؛ فقد يكون عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام اليها، إلا أن اتفاقية فيينا لخلافة الدول قد أضافت وقت آخر هو بالنسبة للدول المستقلة حديثا وهو وقت تقديمها أشعارا بالخلافة، بمقتضاها تثبت صفتها كطرف في أية معاهدة متعددة الأطراف، فهذه الاتفاقية تمنح الدول المستقلة حديثا الحق في أبداء تحفظاتها أحدى الاتفاقيات مع الابقاء على تحفظات التي تبديها الدولة السلف.

١٦- كشفت الدراسة أن فكرة اتساع عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات طابع الإنساني التي تجيز التحفظ، تعد بمثابة انحيازاً سياسياً يغلب على الفكرة القانونية التي كان يجب أن تسود؛ ألا وهي وحدة الاتفاقية وعدم تمزيق أحكامها.

١٧- إن بعض تبريرات التحفظ قد تكون سليمة ومنطقية ولاسيما إذا كانت الاسباب تتعلق بمخالفتها للنظام الداخلي أو الاعراف أو المعتقد الديني فقد تتحفظ الدول على بعض نصوص الاتفاقيات الدولية ذات طابع انساني متى ما كانت هذه النصوص تعارض تشريعاتها الداخلية النافذة أو ثوابتها الدينية، في حين تكون التبريرات غير منطقية أو غير مقبولة إذا ما كان سبب التحفظ يعود لتوجهات سياسية عدائية أو طائفية.

١٨- لا يقتصر التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني على الاتفاقيات العالمية التي تكون الدول الأطراف فيها مختلفة في ثقافاتها واعرافها، وإنما يمكن تحقيقه على الصعيد

الاقليمي فقد تلجأ الدول الى التحفظ على الاتفاقيات الاقليمية ذات الطابع الإنساني على الرغم من كون تلك البلدان تقع ضمن منطقة جغرافية معينة وتجمعها روابط مشتركة.

١٩- لم يرد نص في اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ يجيز التحفظ على بنودها، ومع ذلك أظهرت الدراسة قيام بعض الدول الأطراف بإبداء التحفظات عليها بغية استبعاد أو تعديل الأثر القانوني محل التحفظ.

٢٠- للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني قبول التحفظات الصادرة عن الدول المتحفظة، ولها أيضاً الحق في الاعتراض على تلك التحفظات اذا ما وجد ما يبرر ذلك الاعتراض بشرط أن يكون مكتوبا.

ثانيا : المقترحات:

١- بالنظر لأهمية الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني نقترح على منظمة الأمم المتحدة القيام بتحديد النصوص التي يجوز إبداء التحفظات عليها في هذه الاتفاقيات، وعدم ترك الأمر لمشيئة الدول، إلا إذا كان النص المراد التحفظ عليه يتعارض مع القيم الاساس التي يقوم عليها نظام الدولة من تشريعات داخلية أو اعراف أو ثوابت دينية.

٢- حث الدول على التقليل من إبداء تحفظاتهم على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني لأنها تنال من فكرة التكامل ووحدة هذه الاتفاقيات، كما أن زيادة تلك التحفظات تؤدي الى انقاص حق الأفراد من تمتعها بالحقوق التي تضمنتها هذه الاتفاقيات.

٣- على الدول التي تروم التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، أن تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن تقدم اكتساب الحقوق وجلب المصالح لشعوبها على سياسة نظام الحكم وتوجهاته الخاصة.

٤- بالنظر لكون الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني هي نتاج الفكر الغربي، وإنها جاءت تلبية لاحتياجات مجتمعاتهم بالدرجة الاساس، فأن ذلك لا يحول دون مراعاة بقية المجتمعات ولاسيما المجتمعات الاسلامية. لذا ندعو لجنة القانون الدولي واللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني النظر بعين الاعتبار الى القيم الاساسية التي تقوم الدول عليها المجتمعات الاسلامية، ومحاولة جعل الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني أكثر انسجاما مع قيم وثوابت الدول الاسلامية. ولا شك أن ذلك يسهم بشكل فعّال في الانضمام، وتقليل التحفظات على هذه الاتفاقيات.

٥- أدعو الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني التي تحظر إبداء التحفظ على بنودها الى ضرورة اعادة النظر منها، ومحاولة تعديل الاتفاقية من خلال إضافة نص صريح فيها يجيز للدول التحفظ على بعض بنودها بشرط عدم مخالفة هذا التحفظ لغرض الاتفاقية وموضوعها. فقد توجد بعض الدول التي تروم الانضمام لهذه الاتفاقيات، ولكن توجد ثمة نصوص فيها تمنعها وتتعارض مع نظمها او اعرافها. ولا شك أن إدراج مادة تجيز التحفظ يجعل من الاتفاقية اكثر فعالية ومرونة، وتسهم في تشجيع الدول للانضمام اليها.

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولا: المصادر باللغة العربية:

١- د. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ٢٠١٧.

٢- د. إبراهيم علي: الوسيط في المعاهدات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٣-د. ابراهيم محمد العناني: قانون دولي العام، ج١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

٤- د. أبو سلطان محمود: مبادئ القانون الدولي العام، ج١، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ٢٠٠٢.

٥- د. احسان هندي: مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط١، دار الجبل للنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٨٤.

٦- د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون دولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٧- د. أحمد الرحال: قانون العلاقات الدولية، ط٢، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.

٨-احمد محمد رضا: دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والملحق الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ مع تطبيق على الوضع في الاراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٩- د. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.

١٠- د. ازهر عبد الامير الفتلاوي: العمليات العدائية طبقا للقانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

١١- باسيل يوسف: دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والاليات، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

١٢- د. بلال علي النسور، د. رضوان محمود المجالي: الوجيز في القانون الدولي الانساني، ط١، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠١٢.

١٣- تامر مصالحة: المبادئ الاساسية في قانون دولي الانساني، ط١، مركز المساواة، حيفا، ٢٠٠٩.

١٤- جار الله أبو قاسم محمود الزمخشري: أساس البلاغة، مطبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٠.

١٥- د. جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨١.

١٦- د. جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٧- د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

١٨- د. حيدر ادهم عادل عبد الهادي : دراسات في قانون حقوق الانسان، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١٩- د. خالد حسن احمد لطفي: حقوق اللاجئين بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٢٠- د. خليل اسماعيل الحديثي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ط١، مكتبة دار الثقافية والنشر والتوزيع، الاردن-عمان، ١٩٩٩.

٢١- د. خليل حسن: التنظيم الدولي " المنظمات القارية الاقليمية"، ط١، بيروت، ٢٠١٠.

٢٢- د. خيرالدين عبداللطيف محمد: اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١.

٢٣- ديفيد ديلا برا: اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني، بحث منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الانساني، د. مفيد شهاب واخرون، ط١، دار المستقل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.

٢٤- د. رشاد السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠١.
٢٥- د. رشدي شحاتة ابو زيد: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة من منطور الاسلامي، دار الوفاء، الاسكندرية، د.ت.
٢٦- د. زكريا المصري: حقوق الانسان، دار الكتب القانوني، مصر، ٢٠٠٦.
٢٧- د. سعيد سالم جوبيلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٨- د. سهيل حسين الفتلاوي: جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، ج١، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١١.
٢٩- د. سوسن اسماعيل العساف، د. سعد ناجي جواد: المرأة العراقية بين الديمقراطية الاحتلال ومبدأ التدخل الانساني الامريكي، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
٣٠- شارل روسو: قانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، ط١، م١، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.
٣١- د. الشافي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.
٣٢- د. شريف عتلم، عمر مكي: دليل تدريب القضاة على احكام القانون الدولي الانساني، المجلد الثاني، ٢٠١٧.
٣٣- د. شفيق عبد الرزاق السامرائي: حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، الاردن –عمان، ٢٠١٥.
٣٤- د. شهاب طالب الزوبعي، د. رشيد عباس الجزراوي: الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠١٥.
٣٥- د. صالح محمد محمود بدر الدين: تقييم تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ندوة اتفاقية القضاء على جميع شكال التمييز ضد المرأة والشريعة الاسلامية خلال فترة ١٩-٢٠، قطر، ٢٠١٢.
٣٦- د. صباح لطيف الكر بولي: المعاهدات الدولية الزامية تنفيذ المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط١، دار الحكمة، ٢٠١٦.

٣٧- د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.

٣٨- د. عادل أحمد الطائي: القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٩.

٣٩-عادل عبدالله حسن المسدي: النظام القانوني للإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤٠- د. عامر الزاهاني: الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني، بحث منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الانساني، د. مفيد شهاب واخرون. ط١، دار المستقل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.

٤١- د. عامر علي سمير الدليمي: مقدمات في شرح مبادئ حقوق الانسان وفقا لاتفاقيات والسياسات الدولية، ط١، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠١٦.

٤٢- عايدة ابو راس: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، المجلة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا)، الدوحة، ابريل، ٢٠١٢.

٤٣- د. عبد العال الديربى: الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الانسان دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٤٤- د. عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٤٥- د. عبد العزيز سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٠.

٤٦- د. عبد الغني عبد الحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، د. مفيد شهاب واخرون، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط١، دار المستقل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.

٤٧- د. عبد الغني محمود: التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

٤٨- د. عبد الغني محمود: التحفظ على المعاهدات الدولية، اتحاد العربي للطباعة، ١٩٨٦.

٤٩- د. عبد الكريم عوض خليفة: أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٥٠- د. عبد الناصر ابو زيد: حقوق الانسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٥١- د. عبد الواحد محمد الفار: قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٥٢- عبد علي محمد السوادي: حماية اسرى الحرب في القانون الدولي، ط ١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
٥٣- عبد علي محمد السوداني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧.
٥٤- د. عدنان طه الدوري: العلاقات الدولية المعاصرة، ط٢، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٧.
٥٥- د. عدنان طه الدوري، د.عبدالله أمير عبدالعظيم العكيلي: القانون الدولي العام، الأحكام المنضمة للعلاقات الدولية وقت السلم الحرب، ج٢، منشورات الجامعية المفتوحة، ١٩٩٤.
٥٦- د. علي ابراهيم: القانون الدولي العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٥٧- د. عمر ابن راشد العارضي: التحفظ على المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانونية الدولي، العام دراسة تطبيقية على ملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية،٢٠١٢.
٥٨- د. كريم المفتي: سلسة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، مؤسسة عامل الدولية، جامعه الحكمة، ٢٠١٢.
٥٩- د. كريمة عبد الرحيم الطائي، د. حسين علي الدريدي: حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، ط١، دار ايله للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٦٠- محسن عوض: دليل العربي حول حقوق الانسان والتنمية، دار الكتب والوثائق القانونية، ط١، ٢٠٠٥.
٦١- د. محمد السعيد الدقاق: التحفظ على الاتفاقيات الدولية "مفهومة وضوابطه في الفقه الاسلامي، ط١، ج١، الندوة السنوية لتطور العلوم الفقهية، سلطنة عمان،٢٠١٣.

٦٢- د. محمد الطراونة: حقوق الانسان بين النص والتطبيق،ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١٧.

٦٣- محمد المجذوب: القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٧.

٦٤- د. محمد امين الميداني، د. نزيه كسيبي: حقوق الانسان مجموعة وثائق اوربية، ط١، المعهد العربي لحقوق الانسان، لبنان، ٢٠٠١.

٦٥- د. محمد بكر موسى : ترجمة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في القرن الحادي والعشرين، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠٢٠.

٦٦- د. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، ج٢٠، دار الهداية، الكويت، ١٩٦٥.

٦٧- د. محمد حافظ غانم: مبادئ قانون دولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧١.

٦٨- د. محمد حمد العسلي: دور الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الانساني، ندوة دراسية حول القانون الدولي الانساني في ١٦ آيار، مراكش، المغرب، ٢٠٠٦.

٦٩- د. محمد سامي عبدالحميد: أصول القانون الدولي العام، ط٧، ج٢، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥.

٧٠- د. محمد سامي عبدالحميد، د. مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، دار الجامعة، ١٩٨٨.

٧١- د. محمد سعادي: القانون الدولي للمعاهدات بعض الملاحظات حول معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، دار الجامعة الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٤.

٧٢- د. محمد سعادي: المعاهدات الدولية صحة ابرامها ومبطلاتها، ط١، مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

٧٣- د. محمد سيد المصري: التحفظ على المعاهدات " رؤية تحليلية" ط١،اطلس للنشر والتوزيع ، الجيزة، ٢٠١٩.

٧٤- د. محمد سيد المصري: التحفظ على المعاهدات الحقوق الإنسان، ط١، مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠.

٧٥- د. محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٨٢.
٧٦- د. محمد فهد الشلالده: القانون الدولي الانساني، منشأ المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٧٧- د. محمد نعمان جلال: مصر سابق العروبة والاسلام وحقوق الانسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩.
٧٨- د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى: القانون دولي للحقوق الإنسان، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
٧٩- د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، م٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.
٨٠- د. محي الدين عشماوي: حقوق المدنيين تحت احتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٩، ١٩٧٣.
٨١- د. مصطفى ابو الخير: القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
٨٢- د. مصطفى أحمد فؤاد: القانون دولي العام والقاعدة دولية، دار الكتب القانونية، مصر، محلة الكبرى، ٢٠٠٤.
٨٣- د. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام والنظام القانوني، ج٢، الكتب القانونية، المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٨٤- د. مصطفى سلامة حسين: التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٨٥- معتز الفجيري: دور الجامعة العربية في حماية حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٦.
٨٦- د. معتز فيصل العباسي: التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل" دراسة حالة العراق"، ٢٠٠٨.
٨٧- منال فرجان علك: مبدأ عدم التميز ضد المرأة في قانون دولي والشريعة الاسلامية، ط١، دستور الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٨٨- د. منتصر سعيد حمودة: القانون الدولي العام المعاصر، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٨٩- د. منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٧.

٩٠- ناصر ابن سعيد ابن سيف: المرأة بين النظم الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الرياض، ٢٠١٣.

٩١- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه: مدخل لقانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

٩٢- نجاد البرعي: حقوق الانسان على طريقة العربية الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الانسان والالتزامان الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٦.

٩٣- د. نظام عساف: دراسات في حقوق الانسان، مركز عمان للدراسات وحقوق الانسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، ط١، ٢٠١٧.

٩٤- نهى قاطرجي: قراءة في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة (سيداو)، مؤتمرات الدولية حول المرأة، جامعة طنطا، مصر، ٢٠٠٨.

٩٥- د. هاني بن علي الطهراوي: احكام اسرى الحرب، ط ١، الرياض ، ٢٠١٢.

٩٦- د. وائل أحمد علام: الميثاق العربي للحقوق الانسان دراسة مقارنة في تعزي ز حقوق الانسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٩٧- د. وائل انور بندق: موسوعة القانون الدولي الانساني،ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٩٨- د. وفاء مرزوق: حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط١، مشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٩٩- يحيى ياسين سعود: حقوق الانسان بين سيادة الدول والحماية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٦.

١٠٠- د. يوسف حسن يوسف: حقوق الانسان والمواثيق الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١- إبراهيم إسماعيل إبراهيم: التحفظ على المعاهدات الدولي، رسالة ماجستير، جامعة منصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٦.

٢- ابن عيسى زايد: التميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧.
٣- احمد شطة: النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل تحفظ على المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨.
٤- اسماء محمد البلوشي: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) دراسة نقدية مقارنة، رسالة الماجستير، جامعة ام القرى، كلية الدعوة واصول الدين، ملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.
٥- إسماعيل خلف سعيد الزهراني: التحفظ على المعاهدات الاعلانات الدولية دراسة تأصيله مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية دراسات العليا، الرياض، ٢٠١١.
٦- اسماعيل شرفي: التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة العربي ابن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٥.
٧- أمينة فارس: حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ٢٠٢٠.
٨- ايمن سبعاوي إبراهيم الحسن، التحفظ في المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
٩- بن زرقة وهيب، بوحوية مصطفى: الحماية القانونية لحقوق الانسان في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، رسالة الماجستير، جامعة احمد دريعة- ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤.
١٠- بهلول زكية: تطبيق معاهدات حقوق الانسان في بريطانيا، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص٦٠.
١١- حدآني هجيرة نشيدة: حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ابن عنكنون، ٢٠١٢.
١٢- حمادة القرني عبد السلام: الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في قانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠١.

١٣- حنظاوي بوجمعة: الحماية الدولية للاجئين- دراسة مقارنة- بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، الجزائر، ٢٠١٩.

١٤- خالد احمد مطر العبيدي: فاعلية التحفظ في مواثيق حقوق الانسان، رساله الماجستير، جامعة تكريت، كلية القانون، ٢٠١٤.

١٥- خان محمد رضا عادل: جريمة التمييز العنصري في قانون الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥.

١٦- رابح سعاد: الجزائر والقانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧.

١٧- زينة عبدالحكيم ناصر غانم: مناهضة لتعذيب في قانون الدولي لحقوق الانسان: رسالة الماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٩.

١٨- سمير خليل محمود عبدالله: الحقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣.

١٩- سمير محمد سالم الطراونة: التحفظ على المعاهدات في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠١٣.

٢٠- شمس الدين معنصري: الاليات الاوربية لحماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة خضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١١.

٢١- عايد سليمان احمد المشاقبه: التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، رسالة ماجستير ،جامعة ال البيت ، كلية دراسات الفقهية والقانونية ، ٢٠٠٣.

٢٢- عبد الحكيم بن بحر الدين: مبدأ الحياد في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠١٤.

٢٣- عبدلي ابراهيم: حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعه طاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦.

٢٤- عثمان رزوق: حماية الاسرى بين الشريعة الاسلامية واتفاقيات جنيف، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ٢٠١٧.

٢٥- عُلا شكيب باشي: التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الاطراف، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن- عمان، ٢٠٠٨.
٢٦- غنيم قناص المطيري: اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٠.
٢٧- فاطمة حسن احمد الفواعير: حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة" دراسة في ضوء القانون الانساني، رسالة ماجستير، جامعة شرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن- عمان، ٢٠١٩.
٢٨- فاطمة مجذوب العطا: التحفظ على المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان، ٢٠١٨.
٢٩- فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن: المسؤولية الدولية عن الاخلال بالمعاهدات، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.
٣٠- فهد سعران فهد المطري تحفظات دول الأعضاء في مجلس تعاون الخليج على الاتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٢.
٣١- فهد نايف حمدان البرجس الشمري: الاثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠١٨.
٣٢- قراش كافية حداد: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان بين النص والممارسة، رساله ماجستير، جامعة عبدالرحمن جبيرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٥.
٣٣- كرغلي مصطفى: التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة امحمد ابو قرة بوبر مداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، الجزائر، ٢٠٠٦.
٣٤- محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف الإسكندرية، ط١، ١٩٧٣.
٣٥- محمدي محمد: تصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضر باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١١.

٣٦- محمود محمد متولى أحمد: التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٠.
٣٧- مختاري فتحية: التحفظ واثرة على الالتزام الدولي بمعاهدات حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٨.
٣٨- مليكة ساسي: اثر اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الاسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد ابو ضياف – المسلية كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٩.
٣٩- نسمة قادري: الممارسات الجزائرية في الاليات الشريعة الدولية الخاصة بحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.
٤٠- هباش كاهنة: القيمة القانونية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة اكلى محند، البويدة، ٢٠١٤.

ثالثا: البحوث والمجلات:

١- د. احمد عبادة: التحفظات الجزائرية على اتفاقية "سيداو " من المنظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد ٧، العدد ٢، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ٢٠٢٠.
٢- اسماء شوفي، بشرى شيبوط: الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٤-٢٠٠٨ – مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الاصلاح الشامل، مجلة العلوم الانسانية للجامعة ام البواقي، المجلد ١٨ العدد ٣٥، ٢٠١٤.
٣- د. باية عبد القادر: دور الهيئات رصد المعاهدات الدولية حقوق الانسان في تقيم تحفظات الدول الاطراف، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٥ العدد ٣، ٢٠٢١.
٤- د. بدرية عبد الله العوضي: التحفظات العربية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لتقيد لحق المساواة في قوانين الاسرة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٦، ٢٠٢١.
٥- بن عطاالله بن علية، د. قاسمي عز الدين: التحفظات على الاتفاقيات حقوق الانسان، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد ١، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠٢١.

٦- تومي ايمان: التحفظات والاعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقيات حقوق الانسان، جامعة جزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٣.
٧- جوزه شنوان الشمري: الحقوق الاجتماعية للفرد في مجتمع الامارات في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط١، مركز المزماة للدراسات والبحوث، دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.
٨- د. حسن بن محمد سفر: السياسية الشرعية في التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي واحكام الشريعة الاسلامية" المملكة العربية السعودية نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ١، العدد ١، ٢٠١٢.
٩- د. حميدة علي جابر: التحفظات على اتفاقية سيداو (الدول العربية نموذجاً) مجلة الفنون والادب والعلوم والانسانيات والاجتماع، جامعة سومر، كلية القانون، العدد ٥٤، ٢٠٢٠.
١٠- د. روان محمد صالح: قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة ام البواقي، ٢٠١٨.
١١- سارة جليل: اثار التحفظ بين الالتزام الدولي بين والمجال المحفوظ للدولة، مجلة دراسات وابحاث "المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية"، الجلد ١٣ العدد ٤، جامعة الجزائر يوسف بن خده، ٢٠٢١.
١٢- د. سامية بوروبة :إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الانسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، العدد ٣، ٢٠١٢.
١٣- د. سرور طالبي: عالمية حقوق الانسان وخصوصية العربية والإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الانسان العدد ٣ ،جامعة الجنان، طرابلس- لبنان، ٢٠١٢.
١٤- سيدي بلعباس: الاساس الدولي لقانون الدولي الانساني، مجلة بحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني اليابس، مجلد ٣، العدد ٢٠، ٢٠١٨.
١٥- شوقور فاضل : مطالب القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الجزائر بين الممكن والمأمول، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد ٧، ٢٠١٨.
١٦- م. صبحي صلاح الدين جاراالله الخنزندار، د. عثمانن يحيى احمد ابو مسامح: القواعد المنظة للتحفظ على المعاهدات الدولية واحكامة في القانون الدولي العام، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثالث- مارس ٢٠٢٠، ص١٧٥.

١٧- عباس عبدالقادر: مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في قانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الأول، جامعة جفلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الاول، العدد ٢٥، ٢٠١٥.

١٨- د. عبد الرسول كريم ابو صبيع : اثر التصرفات الانفرادية على اتفاقيات القانون الدولي الانساني – التحفظ والتصديق نموذجا، مجلة مركز دراسات الكوفة " مجلة فصلية محكمة، العدد ٥٠، ٢٠١٨.

١٩- د. عبدالرحمن بن صالح الشتري: التحفظ السعودي على اتفاقيتي فينا فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، معهد الدراسات الإسلامية، مجلة البحوث الدبلوماسية، العدد ٤، ١٩٨٧.

٢٠- كلودبيلو: التحفظات المتعلقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة الثالثة، العدد ١٤، ١٩٩٠.

٢١- د. لمياء علي الزرعوني: العهدان الدوليان لحقوق الانسان في ضوء التشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم قانونية، المجلد ١٦، العدد ١، الامارات، ٢٠١٩.

٢٢- د. لونيسي علي د. لوني نصيرة: دور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في اقرار الضمانات القضائية لحقوق الانسان، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد٢، ٢٠١٩.

٢٣- د. ليث الدين صلاح حبيب: التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد الثاني، العدد ٤، ٢٠١٣.

٢٤- محفوظ اكرام: اثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي "الاحتجاج والتحفظ نموذجا" ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد الخامس، جامعة مستغانم، ٢٠١٨.

٢٥- د. محمد الكوري: مصادقة المغرب على البرتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو قراءة في الاسس والرهانات، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع والثلاثون، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠١٥.

٢٦- د. محمد خليل موسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الكويتية، العدد (٣)، ٢٠٠٢.

٢٧- د. محمد رمضان حسنين محمد: الاطار القانوني للتحفظات المستترة على المعاهدات الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والتسعون، جامعه القاهرة –كلية الحقوق، ٢٠١٩.

٢٨- د. مصطفى سالم عبد، وادي حسين موسى: التحفظات المستترة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة دراسات العليا، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٢٩- د. مومو نادية : تلاءم التحفظ مع هدف المعاهدة وموضوعها في اطار المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٦.

٣٠- د. وائل احمد علام: سريان اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الداخلي "سلطنة عمان نموذجا"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد١ ، ٢٠١٥.

٣١- د. وهج خضير عباس الاحمد: التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تقيم تحفظات العراق على اتفاقية (سيداو)، العدد ١، ٢٠١٨.

٣٢- د. ويس نوال: الميثاق العربي لحقوق الانسان "المسار ،المحتوى والاليات"، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة سعيدة، العدد ٤، ٢٠١٥.

٣٣- د. يوسف محمد عطاري: معاملة الاسرى في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني، المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية، مجلد٨، العدد٥١، ٢٠١٠.

رابعا: المواقع الالكترونية

١- الاعتراضات التي قدمتها هولندا على اتفاقية سيدوا على موقع الامم المتحدة على الموقع الالكتروني الاتي:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٢\٣ الساعة ١٢:١٤.

٢- الاعتراضات التي قدمتها فنلندا على اتفاقية حقوق الطفل على موقع الامم المتحدة على الموقع الالكتروني الآتي:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtd
sg_no=IV-11&chapter=4 تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٢\١٣ الساعة ١١:١٥.

٣- المرصد العراقي النيابي منشور على الموقع الالكتروني http://www.miqpm.com/Document_Details.php?ID=36 تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٢\١٠ الساعة ١٠:٠٠.

٤- د. خليل حسين: حقوق الانسان في اعلان العالمي، موقع خاص للدراسات والابحاث الاستراتيجية، مقال منشور على انترنيت
983. http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03/blog-post_
html?m=1 اخر زياره ٢٠٢١\٢\٢٩ الساعة ٢٠:٢٥.

٥- د. خليل ابراهيم كاظم الحمداني: الاعلان العالمي لحقوق الانسان نتائج الفكر الانساني، بحث منشور على انترنيت
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=619393 تاريخ اخر زياره ٢٠٢٠/٤/١٢، ساعة ٤:٣٠.

٦- عربي ابو مدين: دراسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحوار المتمدن منشور على انترنيت
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=619393 تاريخ اخر زياره ٢٤-٢-٢٠٢١ ساعة٢٠:٣٠.

7- Basak Cali : Qatar's reservation to the ICCPR، Blog of the European Journal of international law 19 September 2019. https://www.ejiltalk.org/qatars-reservations-to-the-iccpr-anything-new-under-the-vclt-sun/٣:٢٥ ساعه ٢٠٢١\٣\٢٥ تاريخ الزيارة

٨- صلاح عبد الرزاق : التحفظات الغربية على معاهدات حقوق الانسان، مقال منشور على الانترنيت
https://nna.iq/2019/06/16/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8 %B1%D8 %A8%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9 /amp/.

٩- د. عبد الوهاب منصور الشقحاء: الاعلان العالمي والميثاق الدولي لحقوق الانسان وموقف المملكة منه، بحث منشور على الانترنيت، https://www.al-jazirah.com/2006/20061230/ar8.htm تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٣\١٨ ساعه ١٠:٢٠.

١٠- د. محمد خلف بني سلامة: اثر اتفاقية سيداو على قانون احوال شخصية الاردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد١١، العدد ٢، ٢٠١٢، مقال منشور على الانترنيت http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/879 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٣ الساعة ٢٢:٠٠.

١١- خليل ابو هزاع: سيداو في دول مجلس التعاون تمكين للمرأة ام استمرار سياسات التهميش. للمزيد يراجع: https://gulfpolicies.org/2019-10-30-15-35-55 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٥ الساعة ١٠:١٥.

١٢- مؤمن منصور فنون: اتفاقية لاهاي موضوع ونتائج، مقال منشور على الانترنيت: https://mawdoo3.com/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A تاريخ الزيارة٢٠٢١\٩\١٤ الساعة٢٠:٣٨.

١٣- هاشم العيسمي: الحياد في القانون الدولي، الحوار المتمدن، منشور على الرابط الالكتروني الآتي https://m.ahewar.org/s.asp?aid=583505&r=0 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٧ الساعة ٢٢:٠٠.

١٤- د. صلاح جبير البصيصي: امكانية التحفظ على مبادئ القانون الدولي الانساني، بحث منشور على انترنيت https://almerja.net/reading.php?i=&ida=1950&id=973&idm=42972 تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٦\٢٩ الساعة ٢٢:٠٠

١٥- تشانغ وى هوا: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩تدوين وتطوير المعايير الاساسية للقانون الدولي الانساني، مجلة حقوق الانسان، العدد ٥ ، بحث منشور على الانترنيت http://www.humanrights.cn/html/2017/zxyq_0223/25944.html

تاريخ الزيارة ٢٧ \٥ \٢٠٢١ الساعة ١٢:٠٠

١٦- الوثائق الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي حول اعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة، جنيف (١٩٧٤-١٩٧٧)
https://casebook.icrc.org/case-study/france-accession-protocol-i
تاريخ الزيارة ١٥\٩\٢٠٢١ الساعة ٢٢:٠٠.

١٧- اسماعيل عز الدين: الميثاق العربي لحقوق الانسان، تقرير منشور على الموقع الالكتروني الآتي:
https://alwafd.news/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1
--2194112/ تاريخ الزيارة ١٢\٤\٢٠٢١ ساعة ١٠:٢٠

١٨- اتفاقيات حقوق الانسان، الفصل الرابع، ٢، منشور على موقع الامم المتحدة:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_n
o=IV2&chapter =4&clang=_en تاريخ الزيارة ١٤\٣\٢٠٢١ الساعة ٢٣:١٥.

١٩- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية منشور على الموقع الالكتروني:
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/21202.html تاريخ الزيارة:١٢\٣\٢٠٢١ الساعة١٠.٢٠

٢٠- اتفاقية حقوق لطفل اليونسيف، منشور على رابط الآتي:
https://www.unicef.org/iraq/%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-2019 تاريخ الزيارة ١٦\٣\٢٠٢١ الساعة ١٧:٠٠.

٢١- Far an overview over reservations made by states parties with regard to European convention human rights sec the continuously updated website.
https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list//conventions/treaty/005/declaratious تاريخ الزيارة١٠\٥\٢٠٢١ الساعة ٢٢:٠٠

٢٢- بريس مارتيال دجوجوي: بيان مركز القاهرة الدولي لدراسات حقوق الانسان امام اللجنة الافريقية حول التحفظات مصر على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، منشور على الرابط الآتي:https://www.ihrda.org/2011/04/3033/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٥\٢٦ الساعة ١٠:١٥

٢٣-قاعدة بيانات لبحث العنف ضد المرأة، برتوكول مابوتو، منشور على الرابط الآتي: https://projects.iq.harvard.edu/violenceagainstwomen/publications/protocol-african-charter-human-and-peoples-rights-rights-women-0 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٧ ساعة ١١:٣٠.

خامسا: الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية

١- اعلان بروكسل لعام ١٨٧٤.

٢- اتفاقية القسطنطينية المتعلقة بنتظيم الملاحة في قناة السويس عام ١٨٨٨.

٣- معاهدة بروكسل لإلغاء الرق عام ١٨٩٠.

٤- اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧.

٥- معاهدة فرساي عام ١٩١٩.

٦- اتفاقية جنيف للأفيون عام ١٩٢٠.

٧- اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨.

٨- الميثاق العام للتحكيم عام ١٩٢٨.

٩- اتفاقية الجات عام ١٩٤٧.

١٠- اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري والعقاب عليها عام ١٩٤٨.

١١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨.

١٢- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.

١٣- اتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩.

١٤- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠.

١٥- اتفاقية جنيف الخاصة بمركز اللاجئين عام ١٩٥١.

١٦- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٣.

١٧- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام ١٩٥٤.

١٨- اتفاقية السوق الأوربية المشركة عام ١٩٥٧.

١٩- اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري عام ١٩٥٨.

٢٠- اتفاقية جنيف حول أعالي البحار عام ١٩٥٨.

٢١- الاعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩.

٢٢- اتفاقية فيينا لعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١.

٢٣- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣

٢٤- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥.

٢٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

٢٦- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

٢٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

٢٨- برتوكول الخاص بوضع اللاجئين عام ١٩٦٧.

٢٩- الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩.

٣٠- اتفاقية البعثات الخاصة عام ١٩٦٩.

٣١- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.

٣٢- البروتوكول الاضافي الاول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة عام ١٩٧٧.

٣٣- البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية عام ١٩٧٧.

٣٤- اتفاقية فيينا لخلافة الدول عام ١٩٧٨.

٣٥- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩.

٣٦- ميثاق جنيف للتحكيم الصادر عام ١٩٨٢.

٣٧- اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤.

٣٨- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨٦.

٣٩- اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

٤٠- البروتوكول رقم ١١ المتعلق بالحقوق والحريات الاساسية الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٨.

٤١- البروتوكول الاول الملحق بهذه الاتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠٠٠.
٤٢- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة عام ٢٠٠٣.
٤٣- الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ٢٠٠٤.
٤٤- البروتوكول الاضافي الثالث المتعلقة بشان اعتماد اشارة المميزة الإضافية عام ٢٠٠٥.
٤٥- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ٢٠٠٨.

سادسا: المصادر الاجنبية:

1- Ahmed Ali Sawad: Reservations to Human Rights treaties and the Diversity paradigam: Examining Islamic Reservations, Thesis submitted for the degree of Doctor of philosophy at the university of Otago, Dunedin, New Zealand, 7th July 2008.
2- Alberto Colella: Les réserves a la convention de Genève (28 juillet 1951) et au protocole de new York (31 janvier 1967) sur le statut des refugies, Annuaire francals de droft international, Paris, 1989.
3- Alexaber Pearce Hinging: The Hague peace conferences cover copyright by casino ink, New york, 2010.
4- Alison Pert, Emily Crawford: international humanitarian law, Cambridge university press, UK, 2015.
5- Ander's E. Montalno: Reservations to the American convention on human rights, A new approach, American university international law review, Volume 16, 1955.
6- Anderas Zimmermann: The 1951 convention relating to the status of refugees and its 1967 protocol, Oxford university press, UN.2011.

7- Anne F. Bayefsky: Human rights and refugees internally displaced persons and migrant workers, Martinis nijhoff publishers, Netherland, 2006.

8- Australian NGO Coalition submission to the human right committee, September, 2017.

9- Ben Saul, David Kinley, Jacquelne mowbraw: The International Covenant on Economic Social and Cultural Rights, Oxford University Press, UK, 2001.

10- Betty Yolanda, Casey B. Rubinoff: The Asian human right declaration, a legal analysis, American bar association rule of law inactive, 2014.

11- Caterhryn Costello, Michelle Foster and Jane McADAM: International refugee law, Oxford university press, UK, 2021.

12- Check back D. Aliza Forman Rabinovci: Producing Reproductive Rights determining abort Ion policy worldwide, University printing house, Cambridge Caz, United Kingdom, 2019.

13- Christopher Kapangalwendo Mubanga: Protecting Eritrean refugees access to basic human rights in Ethiopia, An analysis of Ethiopian refugee law, Master thesis, University of south Africa, 2017.

14- Conseil de l' Europe: convention européenne des droits de l، home, martinus nijhoff press, netherlands, 1964.

15- Claude Pillowed :Reservations to the Geneva conventions of 1949, Geneva, International Committee of the Red Cross, 1976.

16- Commentary Geneva convention relative to the protection of civilian person in time of mar, Geneva, Vol. I, 1958.

17- Committee on Foreign affairs: human rights documents "compilation of documents pertaining to human rights"،government printing office ,USA, 1938Council of Europe year book of European convention on human rights,1979.

18- Council of European year book of the European convention on human rights, 1991.

19- Cristiano Dorsi: Asylum seeker and refugee protection in sub Saharan Africa, First published, Rutledge Taylor frandis group, London and New york, 2016.

20- David Hollenbach: refugee rights, ethics, advocacy, and Africa, Georgetown university press, UN, 2008.

21- De Derechos Humanos: Inter-American year book on human rights published by martinis nijhoof publishers, Netherlands, 1990.

22- European commission against racism and in to lerance, Report on Monaco, Adopted on 19 December, 2006.

23- Fania Domb, Yoram Dinstein: The progression of international law, four decades of the Israel yearbook on human rights –an anniversary volume, martinus nijhoff publishers, London, 2011.

24- fernand de varennes: Asia-pacific human rights documents and resources, Kluwer law international, Nederland, 2000.

25- Frank Horn, Reservations and Interpretative declarations to multilateral treaties, Asser institute the Hague, the Netherlands, 1988.

26- Guy S. Goodwin-Gill and Jane McAdam: The refugee in international law, third edition, Oxford university press, UK, 2007.

27- Hajer Almanea: The league of Arab states, the role of regional institutions in the protection of human rights, Legal research series working paper No.6, University College Cork, Ireland, 2018.

28- Hamidou coulibaly: Le role des puissance's protectricesau regard dud roil de la hayed, Infhkalshowen and Sandoz, Implementation of international humanitarian law martinus nijhof, Dordrech, 1989.

29- Harouel Veronique: Grands textes du droit humanitaire ,PUF, Paris, 2001.

30- Heiko Meiertions: The Doctrines of us security policy an evaluation under international law, Cambridge university press, 2010.

31- Implantation hand book for the convention on the rights of the child, United nations children fund, 2007

32- Ineta Ziemele: Reservations to human rights treaties and the vienna convention regime, martinus nijhoff publishers, UN, 2013.

33- J.H.W. Verzijl: international law in historical perspective, volume I, martinus nijhoff publishers, netherland,1973.

34- James Brown Scott: The Hague conventions and declarations of 1899 and 1907, second edition, oxford university press, 1915.

35- James Brown Scott: the Hague conventions and declarations of 1899 and 1907, Oxford university press, American branch, 35west 32nd street London, Toronto, Melbourne and Bombay Humphrey Milford, 1974.

36- James C. Hathaway: The rights of refugees under international law, Second edition, University printing house Cambridge, UK, 2021.

37- Jane McAdam: forced migration, human rights and security, Bloomsbury publishing, USA, 2008.

38- Jean Marie Henckaerts, Louise Doswald Beck: Customary international humanitarian law, Press Indicate of the university of Cambridge, the pit building trumping ton street, Cambridge, UK, 2005.

39- Jean S. pleat: Director for general Affairs of the intentional committee of the red gross, the Geneva conventions of 12 august 1949.

40- Jean S. Picked: Geneva convention for the amelioration of the condition for the amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field, Geneva, 1952.

41- Jiri Toman, Dietrich Schindler: The laws of armed conflicts, a collection of conventions resolutions and other documents, martinus nijhoff publishers, Netherlands, 1988.

42- Jiri Toman, Dietrich Schindler: The laws of armed conflicts, martinus nijhoff publishers, Netherlands, 2004.

43- Jo M. Pasqualucci: the practice and procedure of the inter-amrecian court of human rights, second edition Cambridge university press, UN, 2013.

44- Judidh Gail Gardam: non- combatant immunity as a norm of international humanitarian law ,martinus nijhoff publishers, Netherlands, 1993.

45- Judy Megregor, Sylvia Bell and Margaret Wilson: fault lines, human rights in New Zealand, 2016.

46- Julie Gaudreau: the reservations to protocols additional to the guava conventions for protection of wav victims, interruption Review of the Regress on 849, 2003.

47- justice Lucy Asuagbor: Status of implementation of the protocol to the African charter on human and peoples, 60th meeting- commission on the status of women, 18 march 20016, New york.

48- Klaus Dieter Beiter: The protection of the right to education by international law martinus nijhoff publishers, Netherlands, 2006.

49- KOLB Robert, DEL MAR, Katherine Mary: Treaties for armed conflicts, Oxford University Press, 2014.

50- Kriangsak Kittichasaree: international human rights law and diplomacy, Edward Elgar publishing limited, UK, 2020.

51- Kristina Ash: US, Reservation to the international convention on civil and political rights, northwestern journal of international human right, Volume 3، issue 1, 2015.

52- L. Renault, Convention for the adaptation of the principles of the Geneva convention to maritime warfare, A.J.I.L., Vol. 2, 1908.

53- Laurie Rush: Archaeology, cultural property and the military, The boy dell press, 2012Richard Gentleman: the African Charter on Human and Peoples' Rights: A Legal Analysis, Brown University, 1982.

54- Lassa Oppenheim: International law, A treatise, Volume II, Germany, 2018.

55- Law Reform Commission،discussion paper, domestic implementation of international obligations, 2020.

56- Leslieg Green: Rewriting the laws of war the Geneva Protocols of 1977, International perspectives (Ottawa) November- December 1977.

57- Liesth Lijnzaad: Reservations to un-human Rights Treaties, Martinus nijhoff pushers, London, 1995.Patrck Thornberry: The international convention on the elimination of all forms of racial discrimination, Oxford university press, UK،2016.

58- Lovr C. Jackson: The refugee concept in group situations: Martinis nijhoff publishers, netherland,1999.

59- Lus Gentium R.y. : The finish yearbook of international law, Martinis nijhoff publishers, The Hague Boston, London, 1997.

60- M. R. Alborzi: Evaluating the effectiveness of international refugee law، martinus nijhoff publishers, Netherland, 2006.

61- M. Hamalengwa, C. Flinterman and Evo. Dankwa :The International law of human rights in Africa, martinus nijhoff publishers, nether lad, 1988.

62- Manfred Nowak, Moritz Birk, Giuliana Monina: the united nations convention against torture and its optional protocol, second edition ,oxford university press, UK, 2019.

63- Mark V. Tushnet and Other: international human rights humanitarian law, Treaties, Cases, Analysis، the center for international human rights law, UN, 2006.

64- Mark Sachleben: human rights treaties, first published, routledge, USA, 2005.

65- Matthew Evangelista, Nina Tannenwald: Do the Geneva conventions matter, oxford university press, UK, 2017.

66- Mr. Mehdi Remaoun:71th session of the united nations general assembly, the sixth committee on " status of the protocols, a additional to the Geneva conventions of 1949 and relating to the protection of victims of armed conflicts", Agenda item 81, trusteeship council chamber,10th October 2016.

67- Md Jahid hussain Bhuiysn and Borhan Uddin Khan: Revisiting the Geneva conventions 1949-2019, Brill Nijhoff, Boston, 2020.

68- Michael K. Addo: International law of Human Rights, Rutledge publishing, Taylor and Francis group, London, 2006.

69- Michael john Gareia: The UN Convention against torture overview of us, Implementation policy concerning the removal of aliens, Congressional research service, 2009.

70- Michael Wiener, Nazila, Ghanea-Hercock, iner Bielefeldt: freedom of religion or belief, an international law commentary, oxford university press, UN, 2016.

71- Mid-Term Report on the progress maiden in the implementation of Recommendations issued at the second cycle of the universal periodic review, January 2017.

72- Mireille Delmas Marty: The European convention for the protection of human rights, International protection versus national, restrictions, published by Kluwer academic publishers, Netherlands,1992.

73- Morgan Galland, Evan Berquist, stephamie Gosnell Handler, Nicholas Reed, Michael sawyer: international law for Afghanistan, first Edition, Alep Afghanistan legal Education project, 2011.

74- Nicholas Maple: Nights at risk، A thematic investigation into how states restrict the freedom of movement of refugees on the African continent, UNHCR, 2016.

75- Nigel Lowe and Gillan Dougas: Families across frontiers, martinus nijhoff publishers, the Hagen, Boston, London,1996.

76- Niina Anderson: Reservations and objections to multilateral Treaties on Human Rights, Field of study: Public international law\human Rights،2001.

77- Official records of the diplomatic conference of the reaffirmation and development of international humanitarian law applicable in armed conflicts, Geneva (1974-1977).

78- Olivier De Schutter:international human rights law,third edition, cambridge university press, UK, 2019.

79- Rashid A Manjoo, Jackie Jones: The legal Protection of women from violenge, First published, by rout ledge 2 part square Melton Abingdon, 2018.

80- Rawa Gazy Almakky: The league of Arab states the protection of human rights, legal Analysis, Phd thesis Brunel university London, Brunel law school,2015.

81- Rebert Kolb: The law of treaties An introduction, Edward Elgar publishing, USA, 2016.

82- Rotem Giladi: Jews, Sovereignty and International law, Oxford university press, UK, 2021.

83- Schindler, J. Toman: The laws of armed conflicts, martinus nijhoff publishers, Dordrecht-the Netherlands, henry Dunant hnstitute-Geneva,1988.

84- Shane Darcy: To serve the enemy, informers collaborators and the laws of armed conflict, oxford university press, UK,2019.

85- Sigrid Mehring: Medical Ethics International Humanitarian Law, Martinus nijhoff publishers, 2014.

86- The Endowment: Pamphlet Series of the Carnegie Endowment for International Peace, Division of International law, Published by the Endowment Washington, D. c, 1914.

87- The International Review of the Red Cross, March and April, 1966.

88- Year book of the European convention of the human rights, 1966.

89- Yenta ziemele: reservations to human rights treaties and the Vienna convention regime, the Raoul Wallenberg institute human rights library, 2004.

90- Victor Oluwsina Ayoni: The impact of the African charter and Maputo protocol in Seleeted African states Pretoria university law press, of republic of south Africa, 2016.

91- Volker Epping, Wolff Heintschel von Heinegg Volker Epping: international humanitarian law facing new challenges, springer scienger business media, Germany, 2007.

92- William A. Schabas: Reservations to convention on the elimination of all forms of discrimination against women and the convention on the rights of the child, issue 1 William & Mary journal of women and the law, Volume 3, April 1997.

93- William A. Schabas: The European convention human right, First edition، Oxford university press, UK, 2015.

94- Zehra F. Kabas akal.Arat : Human rights in turkey،university of pennsyhania press, 2007.

Abstract

Reservations to international conventions are among the complex issues in international law. Because each country seeks to formulate the provisions of the agreement in accordance with what is consistent with its legal system, culture and customs, which makes international agreements turn into a list of selective options for the implementation of international obligations, which leads to raising many legal problems. If this is the case in international agreements, then reservations to international agreements of a humanitarian nature are, in addition, a sensitive issue due to their importance and universality. International conventions of a humanitarian nature do not establish a set of rules for the protection of human rights in the face of states only, but also in the face of individuals. The 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties adopted a legal system for reservations, according to which it gave states intending to accede the right to make reservations. The reservation system makes it easier for countries to amend or exclude from the provisions of the Convention what they deem inconsistent with their various interests and systems. Thus, this system has played a prominent role in encouraging countries to join these agreements, increasingly.

Although the reservation system contributes to overcoming the obstacle of states' reluctance to join international conventions of a humanitarian nature, it has negatives in that it threatens the unity and integrity of the convention, fragments the legal system of agreement and creates different obligations between the contracting parties.

This thesis aims to study all issues related to reservations to conventions of a humanitarian nature, by clarifying the nature of reservations to international conventions of a humanitarian character, and then study the most important reservations made by states to conventions of international human rights law and international humanitarian law. The study also showed the states' reservations to these agreements and their reasons, as well as the objections of other states to these reservations. The study ends with the most important findings and recommendations reached by the researcher in this field.

The Republic of Iraq
Ministry of higher Education and
Scientific Research
University of Anbar
College of Law and Political
Science
Department of Law

Reservation of international conventions of a humanitarian character

Master thesis submitted by the student
Hossam Ali Rashid Ayyada
To the Council of the Faculty of Law and Political Science - Department of Law

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law
Supervised by
Assistant Professor Doctor
Laythaldin Salah Habeeb

2022 A.D **1443 A.H**